الجامعة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٦)
اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الدكتوراه

أنا الطالب: حسينة محمود الكيلاني الرقم الجامعي: (٨١٧٠٦٧٨)

تخصص: العقيدة الكليـــة: الشريعة

عنوان الاطروحة: المرأة بين التوراة والقرآن الكريم
دراسة مقارنة

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد اطروحات الدكتوراه عندما قمت شخصيا" باعداد اطروحتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية. كما أنني أعلن بأن اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ١٧/ ٥ / ٢٠٠١م

نموذج تفويض

أنا الطالبـة: حفيظة محمود محمد الكيلاني أفوض الجامعة الأردنية

حق تصوير رسالتي الماجستير / الدكتوراه و عنوانها :

المرأة بين التوراة والقرآن الكريم

دراسة مقارنة

تصويرا كلياً أو جزئيا ، و ذلك لغايات البحث العلمي و التبادل مع المؤسسات التعليمية و الجامعات .

توقيع الطالب :

التاريـــــخ : ٢٩/ ٥/ ٢٠١٢م

قرار مجلس العمداء المتخذ في جلسته رقم ٩٢/١١ تاريخ ١٩٩٢/٣/٨

المرأة بين التوراة والقرآن الكريم
دراسة مقارنة

إعداد

صفية محمود محمد الكيلاني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العقيدة

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آيار، ٢٠١٢

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (المرأة بين التوراة والقرآن الكريم دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد أحمد الخطيب، مشرفاً أستاذ دكتور – عقيدة	....
الدكتور عطا الله المعايطة، عضواً أستاذ مساعد – عقيدة	....
الدكتور إبراهيم برقان، عضواً أستاذ مشارك – عقيدة	....
الدكتور محمد عبد الحميد الخطيب، عضواً أستاذ (جامعة آل البيت)	....

إهـداء

إلى الذي علمني أن العلم عبادة، وأن العطاء بلا حدود سيادة، وأن قصة التميز تبدأ بالصبر و المثابرة، فكان نعم الأب ونعم المربي.

إلى والدي العزيز

و إلى التي غرست في مهجتي معاني الطيبة والرقي، وحثتني على التميز دائما، وكنت أستلهم من حياتها مفردات القوة وأصوغها نجاحا وتقدم.

إلى والدتي العزيزة

والى الذي ما انفك يساندني ويؤازرني في دراستي، مضحيا بالقليل والكثير، مرسخا بطيبته وسمو أخلاقه معاني الإيثار، فكان نبراس الحب والإخلاص.

إلى زوجي العزيز.

والى الذين عشت معهم أجمل معاني الفرح والتفاؤل والحياة، وكنا على الحلو والمر معا، تتقاذفنا أمواج الحياة هنا وهناك، فيعود بنا تآخينا إلى شط الحب والوفاء.

إلى إخوتي الأعزاء علا وخيرية وحسن وأحمد وهيفاء وفداء وكوثر.

شكر وتقدير

إلى كل الذين كانوا نبراساً للعلم والتفاني

إلى أساتذتي الكرام

وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

فهرس

المرأة بين التوراة والقرآن الكريم دراسة مقارنة

إعداد

الطالبة صفية محمود الكلاني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

ملخص

تقوم هذه الدراسة على بيان مكانة انمرأة في كلمن القرآن التوارة، من خلال دراسة مقارنة، تظهر نظرة كل منهما إلى طبيعة المرأة من أهميتها ، ودورها في الخطيئة الأولى للبشرية، وما يترتب على هذا الدر نم معتقدات تجاه المرأة ، تصون موقفهما من حقوق المرأة الدينية منهما الدنيوية، كالمشاركة في اداء العبادات،وأبعاد قية الطهارة وما يتبعهامن اعتبار المرأة نجسة ومنجسة لغيرها، وإظهار اعتبارات المرأة في قضية الزواج، نمحيث رضاها وعدمه، وما ينتج عن عقد الزواج من مستحقاتمالية بحقها كالمهر وغيره، ومستحقات نفسية كالمعاشرة بالمعروف، وتوضيح قضية تعدد الزوجات، لما لهذه القضية من أهيمة في هذه العصر، اتخذها أعداء الإسلام مدخلاً للطعن فيه،بالإضافة غلى قضايا الطلاق والميراث.

وخلصت هذه الدراسة إلى ببيان مكانفة المرأة المتميمية في القرآنمقارنة بنظيرتها في التوراة، لما أكده من براءة تامة للمرأة من تحمل تبعات الخطيئة الأولى للبشرية، وأقر بناء على ذلك بأهلية المرأة لاستحقاق كافة الحقوق الدينية منها والدنيوية، وبالمقابل إلزامها بمجموعة من الواجبات موازاة بنظيرها الرجل،بناء على مبدأ المساواة في الإنسانية بين الذكر والأنثى، الذي به القرآن انطلاقًا من تأكيده لمبدا وحدة الاصل والوحدة بين البشر جميعاً، ذكوراً وإناثاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده و نستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

لقد حفلت البشرية على مر العصور بقضايا المرأة، وانبرى كل مجتمع من مجتمعاتها يصوغ جملة من المبادئ التي تخصها، في محاولة منه لتحديد طبيعة التعامل مع المرأة، كل حسب نظرته إليها.

وعليه فقد كانت أحوالها عرضة للتغير، بين من يساويها بالرجل مساواة مطلقة، و يمنحها كافة الحقوق الممنوحة له، ويضعها في أعلى المستويات، فيمكنها من المشاركة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة للسياسية، بغض النظر عن ملائمة هذه الحقوق لطبيعتها الأنثوية التي تمتاز بها عن الرجل بالرقة والضعف، وبين من حرمها معظم حقوقها، وألزمها بجملة من الواجبات سواء استطاعت أن تنوء بها أم لا، وهذا التباين كان بفعل تنوع التصورات الموجهة إليها، المنبثقة من عقيدة كل مجتمع من المجتمعات.

وهذا أكسب قضيتها أهمية خاصة، إذ كانت أحوالها مقياساً للعدل أو عدمه، وفي هذا العصر ظهرت هذه الأهمية بشكل كبير، لانتشار معاني المساواة والعدالة والحرية، التي نادت بها معظم الثورات السابقة أو الحالية.

ولقد سبق القرآن الكريم هذه المواثيق في إقرار جملة من حقوق المرأة، لم يسبقه فيها أي دين من الأديان، أو وثيقة من المواثيق، وقد أتهم الإسلام زورا وظلما بأنه أجحف في حق المرأة، وأنه سن مجموعة من التشريعات تحرم حريتها، وتعود بها إلى سني التخلف العجاف، وذلك ضمن الحملة الشعواء على الإسلام، التي يشنها أعداؤه.

وعلى اثر هذه الاتهامات نادى أدعياء الحرية المرأة المسلمة العربية أن تثور على هذه التشريعات والقوانين وترفض قيم الإسلام ومبادئه، لتنطلق _ على حد زعمهم_ إلى النور والتطور، وتواكب المرأة الأوروبية العصرية، التي تحررت من كل المبادئ والقيم الدينية، تلك

المبادئ التي اتهمت المرأة بأنها مصدر الشر في هذا العالم، وألصقت بها الخطيئة على مر العصور، وتم حرمانها على اثر هذه الاعتقادات من جملة كبيرة جدا من الحقوق، وإلزامها بكمية وافرة من الواجبات لتزيل عن كاهلها بعض الوزر.

أما القرآن الكريم فقد أكد على مساواة المرأة مع الرجل في وحدة الأصل والمنشأ، وهذا ضمن لها حق المشاركة في كافة مجالات الحياة، وصاغ منها أنموذجا حيا للعدل والمساواة.

وفي هذه الدراسة سيتم توضيح الصورة المشرقة للمرأة في القرآن، في مقابل الصورة المظلمة للمرأة في التوراة، التي تغوضي عنها ولم تذكر، لكي يبقى في الأذهان فقط ما يحاول أعداء الأمة ترسيخه من أن الإسلام ظلم المرأة، وجعلها في مرتبة أدنى من الرجل.

ولقد وضعت خطة تشمل ثلاثة فصول، بما يتبعها من مباحث على النحو الآتي:

الفصل الأول:- المرأة في مجال العقائد

المبحث الأول:- خلق المرأة

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن

المبحث الثاني:- حواء والخطيئة

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن

المبحث الثالث:- المرأة بين الثواب والعقاب

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن

الفصل الثاني:- المرأة في مجال العبادات

المبحث الأول: الطهارة

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الطقوس الدينية

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

الفصل الثالث:- المرأة في الأحوال الشخصية

المبحث الأول:- الزواج

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

المبحث الثاني:- الطلاق

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

المبحث الثالث:- الميراث

المطلب الأول: في التوراة

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

الخاتمة وتليها المراجع ومصادر البحث.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، فما كان من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

مشكلة الدراسة

_ ما هي طبيعة خلق المرأة في التوراة و القرآن الكريم؟

- ما هو موقف كل من التوراة والقرآن الكريم من دور المرأة في قصة الخطيئة الأولى؟ وكيف أثر ذلك الموقف في أسس التعامل مع المرأة؟

_ ما مدى تأثير غموض موقف التوراة من اليوم الآخر في تحديد معالم قضية المرأة والآخرة؟

_ كيف كان لموضوع طهارة المرأة دور في توضيح مكانتها في كل من التوراة والقرآن الكريم؟

_ ما مدى مشاركة المرأة في الشعائر الدينية في كل من التوراة والقرآن الكريم؟

_ هل تم معالجة جانب الأحوال الشخصية فيما يخص المرأة في كل من التوراة والقرآن الكريم؟

أهمية الدراسة:

_ نفي المزاهم والشبهات حول دور المرأة في إخراج آدم من الجنة.

_ توضيح المعالجة التوراتية لجميع القضايا المتعلقة بالمرأة في مختلف المجالات العقدية منها والتعبدية بالإضافة إلى الأحوال الشخصية.

_ التأكيد على وحدة الأصل والتكوين بيم المرأة والرجل في القرآن الكريم، من خلال التأكيد على طبيعة المرأة الإنسانية.

_ عرض تأصيل القرآن الكريم لجملة من المبادئ المتعلقة بالمرأة في مختلف المجالات، تظهر مدى مكانة المرأة في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

_ المرأة في التناخ، نور الزعبي، ٢٠٠٤، رسالة جامعية.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة التي أسمتها (المرأة في التناخ) وهو الكتاب المقدس عند اليهود أو العهد القديم كما أطلق عليه المسيحيون، قضايا المرأة المختلفة، معتمدة وبشكل كبير على النص التوراتي، وحاولت الباحثة الإلمام بجميع قضايا المرأة التي ذكرتها نصوص التناخ، في محاولة منها لرفد المكتبة العربية بشكل عام، والمكتبة الأردنية بشكل خاص، بمثل هذه الدراسات التي تختص بأوضاع المرأة، وما يمتاز به البحث عن هذه الدراسة هو ذكر مكانة المرأة في القرآن الكريم.

_ حكايا محرمة في التوراة، جوناثان كيرتش.

لم يدر محور هذا الكتاب حول موضوع المرأة، ولكن من خلال ما طرحه من قصص محرمة_ كما يقول المؤلف_ في التوراة، نرى أن المرأة احتلت الحيز الأكبر في ثنايا هذه القصص، وعليه نستطيع أن نستنتج مكانة المرأة داخل المجتمع اليهودي، من خلال ما قامت به من أدوار في هذه القصص، وكيف كان تعليق النص التوراتي على ما صدر منها، وما يمتاز به البحث عن هذه الدراسة أنه سيتوسع أكثر في موضوع المرأة، وستكون المرأة هي محور الطرح، وستناقش قضاياها بشكل مستفيض في ضوء القرآن والتوراة.

_ مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام، سعدية أبو رزيزة،

يدور محور هذه الرسالة حول توضيح مكانة المرأة بين كل من المسيحية والإسلام بشكل عام، إذ تتناول هذه الدراسة جوانب مهمة في حياة المرأة، وتسلط الضوء على قضاياها، لإبراز مكانة المرأة في الإسلام، وسيتم الاستعانة بهذه الدراسة في جانب المرأة في القرآن، مقارنة بوضعها في التوراة، وهو ما يميز هذا البحث عن دراسة أبو رزيزة.

_ تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب،

تعالج هذه الدراسة قضية تعدد النساء لدى الأنبياء عليهم السلام، وتتضمن على إثرها توضيح مكانة المرأة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وما يمتاز به البحث عن هذه الدراسة هو

الاستفاضة بتوضيح مكانة المرأة في الإسلام من خلال القرآن الكريم، وفي اليهودية من خلال التوراة.

_ طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، عبد المنعم سيد حسن، مكتبة النهضة العالمية.

تناول هذا الكتاب طبيعة المرأة من خلال الكتاب والسنة، بذكر الفوارق النفسية بين المرأة والرجل، ليعرج بعد ذلك على مسألة أصل الخلق، بالإضافة إلى بعض الأمور النفسية الطبيعية التي تتعلق بالمرأة، ثم يتناول في الفصل الذي يليه الفوارق بينها وبين الرجل من حيث التكوين الجسدي، بالإضافة إلى فصول أخرى، دار محورها حول المرأة وكل ذلك في ضوء الكتاب والسنة، وما سيضيفه هذا البحث أنه سيتناول هذه القضايا وأخرى غيرها في ضوء القرآن مقارنا بينها وبين التوراة.

_ المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمة الدين كركر جرهم الهيلة، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

تناول الكاتب في مؤلفه المرأة وقضاياها من منظور قرآني، مؤصلا لحقوقها وواجباتها تأصيلا قرآنيا، مبينا من خلاله مكانة المرأة في الإسلام، وحمله على ذلك كما يقول في مقدمته استخدام المرأة في الوقت الحاضر كوسيلة لتشويه صورة الإسلام، والادعاء بأن الإسلام كان عاملا أساسيا وداعما لكل أشكال العنف ضد المرأة، وما سيضيفه هذا البحث عن هذه الدراسة أنه سيتناول ما جاءت به هذه الدراسة مع إضافات أخرى ومقارنات بين القرآن الكريم والتوراة.

_ أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، فؤاد عبد المنعم، نشر مؤسسة شباب الجامعة.

تناولت هذه الدراسة موضوع الشرائع في الأديان السماوية، اليهودية والنصرانية والإسلام، كدراسة مقارنة، في محاولة لاستجلاء الصورة الحقيقية للإسلام، إذ تناولت أهم التشريعات التي تخص المرأة؛ لأن المرأة كانت ولا زالت محورا رئيسيا من محاور الاختلاف في الشرائع السماوية، من ناظر إليها نظرة دونية تارة كالبهيمة وتارة أخرى كشيطان يجب الحذر منه_ كما يزعمون_، إلى مكرم لها ورافع من مستواها ومقر بحقوقها، كل حسب معتقده الديني الذي يؤثر في سلوكه، وما يميز هذا البحث هو التركيز على قضايا المرأة، ودراستها في ضوء القرآن الكريم والتوراة.

منهج البحث:

_ المنهج الاستقرائي: تتبع نصوص التوراة والقرآن الكريم ذات الصلة بالموضوع.

_ المنهج التحليلي: دراسة هذه النصوص وتفسيراتها وشروحها للوصول إلى غاية هذه النصوص.

_ المنهج الاستنباطي: استنباط هذه النصوص للخروج بموقف واضح للتوراة والقرآن الكريم من المرأة.

_المنهج المقارن: مقارنة نصوص القرآن الكريم بنصوص التوراة وبيان نقاط الاتفاق والافتراق تحقيقا للغاية من هذا البحث.

الفصل الأول: المرأة في مجال العقائد

المبحث الأول: خلق المرأة

تعد نشأة الإنسان مسألة تناولتها البشرية على مر□ العصور، واختلفت في وضع إجابة لها بسبب اختلاف التصورات في كل بيئة وفي كل عصر، فهناك التصو□ر القائم على أسس عقائدية، منبعها الشرائع السماوية المختلفة، وهناك تصورات أساسها أسطوري أو خرافي منبعه القصص الشعبية التي حاكها الإنسان على مر العصور، في محاولة منه لفهم مالا يدركه في ظل غياب الأسس العقائدية، فلا يكاد يخلو عصر من العصور من الحديث عن خلق آدم وحواء.

وعليه فقد كانت مسألة خلق المرأة _ كما هي مسألة خلق الرجل _ عرضة لتعدد الروايات، ولقد تناول كل من القرآن الكريم والتوراة هذا الموضوع، وهذا المبحث سيتولى عرض هذه المسألة من منطلق قرآني وآخر توراتي، ومحاولة إبراز دور هذه المسألة في تأصيل نظرة أولية إلى المرأة في كل من القرآن الكريم والتوراة.

المطلب الأول: التوراة

إن الحديث عن خلق المرأة في التوراة حديث يقع فيه الكثير من الاختلاف والاضطراب،[١] لما يعتري قصة الخلق في التوراة من اختلاف أصلا[٢]، ذلك أن ما جاء في سفر التكوين المتعلق ببدء الخليقة كان على شكل روايتين: "الأولى تسمى الرواية الكهنوتية، والثانية تسمى الرواية اليهوية[٣]، وهما تختلفان في أكثر من موضع، وبصورة خاصة أصل الرجل والمرأة."[٤]

جاء في الرواية الأولى (الكهنوتية) في معرض الحديث عن بدء الخلق: "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرا وأنثى خلقهم"[٥]، وهذه الصورة مذكورة في

---

[١] ويعزى هذا الاختلاف والاضطراب الى التغاير في سوق الوقائع في جل الكتاب المقدس، يقول موريس بوكاي: " وهكذا ظهر العهد القديم كأدب للشعب اليهودي من أصوله حتى العهد المسيحي ....، وقد اختلط الوحي بكل هذه الكتابات، ولا نعرف منها اليوم الا ما تركه لنا منه الذين عالجوا نصوصه حسب هواهم، ووفقا للظروف التي وجدوا فيها ، والضرورات التي واجهوها ، وعندما نقارن هذه المعطيات الموضوعية مع تلك الموجودة في التوراة المختلفة، نتأكد من أن الوقائع مسوقة فيها بطريقة متغايرة جدا، إننا بغض النظر عن الوقائع الأساسية المتعلقة بتحرير الأجزاء، لا نزال نجد التباسات تضلل القارئ، وتخفض أهمية الوقائع حتى يصل بها الأمر الى حد تشويه الحقيقة، وكثير من المقدمات أو من المداخل وضعت للتوراة تخفي الحق على هذا النمط، وانه لمن المؤسف أن نرى الابقاء على المفاهيم الخاطئة على العهد القديم مبسطة بين أيدي الناس. . بوكاي، (١٩٩٠) موريس، **التوراة والإنجيل والقرآن** ، ترجمة الشيخ حسن خالد، ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ص ٤٩ .

[٢] الذين يقرؤون الكتاب المقدس قراءة فاحصة لايمكن أن يغيب عنهم التناقض الصارخ بين قصتي خلق الإنسان، اللتين تقعان في كل من الاصحاحين الأول والثاني، ففي الحكاية الأولى يبدأ الاله بعملية خلق السمك ثم يقضي بعد ذلك في خلق الطيور والوحوش حتى ينتهي الى خلق الرجل والمرأة، أما الحكاية الثانية فهو يبدأ بخلق الرجل، ويمضي بعد هذا الى خلق الحيوانات الدنيا، ثم يخلق في النهاية المرأة، التي تشير بوضوح الى أدنى أعمال الصنعة الإلهية، وهذا التناقض البين بين القصتين يفسره ببساطة أن القصتين قد استمدهما الكاتب من مصدرين مختلفين ومستقلين أصلا، ثم جمع بينهما في كتاب واحد ونقلهما معا، دون أن يجهد نفسه في أن يخفف من حدة التناقض فيهما أو يوائم بينهما . انظر: فريزر، (١٩٨٢) جيمس، **الفلكلور في العهد القديم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة نبيلة ابراهيم، مراجعة حسن ظاظا، ص ٢٦ ، ٢٧.

[٣] * الأولى (سفر التكوين ، الإصحاح الأول بكامله ، والآيات من واحد إلى أربع من الإصحاح الثاني): من تأليف رهبان معبد القدس وتعود للقرن السابع قبل الميلاد، وسميت كهنوتية لأنها كانت قد كتبت من قبل رهبان أو كتاب وهم الورثة الروحيون لحزقيال النبي في زمن النفي إلى بابل في القرن الخامس قبل الميلاد، وهؤلاء الرهبان قد أخذوا الترجمة اليهوية للخلق (والترجمتين اليهوية والايلوهية لباقي سفر التكوين) وأعادوا صياغتها وفقا لأفكارهم الدينية الثابتة والطقسية، وهي الأطول، ومع أن خلق الإنسان هو تتويج لها إلا أنه لم يذكر إلا ببضع كلمات.

* الثانية (وهي تلي الإصحاح السابق دون انتقال): ويعود تاريخها إلى القرن التاسع أو العاشر قبل الميلاد، قصيرة جدا، ويحتل الإنسان المكان الأكبر فيها. انظر: بوكاي، موريس، **كتاب أصل الإنسان بين العلم والكتب السماوية**، ترجمة فوزي شعبان، المكتبة العلمية، ص ١٥٥ ، ١٥٧، ١٦٠ : ١٦١.

[٤] بوكاي، **أصل الإنسان بين العلم والكتب السماوية**، مصدر سابق، ص ١٥٥ ، ص ١٥٨

[٥] سفر التكوين (١ : ٢٧)

التلمود وذكرتها القصص الفارسية[١]، ونستنتج من هذه الرواية "أن الله خلق الإنسان في البداية جنسين في واحد"[٢]، أي أن المرأة والرجل يتحدان في زمن الخلق والصورة.

أما الرواية الثانية (اليهوية)، فقد جاء فيها: " وقال الرب الإله: ليس جيدا أن يكون آدم وحده، فاصنع له معينا نظيره"[٣] "فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام، فأخذ واحدا من أضلاعه وملأ مكانها لحما، و بنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت"[٤]، وقد ورد في السنن القويم عن "خلق المرأة بأنه عمل اقتضى زمانا واعتناء إلهيا لبيان أنها لم تكن مما يستخف به أو يصنع بلا إحكام وتأن بل مما يقتضي حكمة ومهارة وعناية، كان الله جبلها وصاغها حسنا لإظهار أن الرجل عاجز عن صنع معين لنفسه ولكن الله قدر ذلك لأنه قادر على كل شيء."[٥]

وكما هو ظاهر تذكر الرواية اليهوية "خلق المرأة بدءا بقطعة من جسد الرجل؛ التفصيل الذي لم تورده الرواية الكهنوتية"[٦]، وهذا التفصيل يفضي إلى التناقض مع الرواية الأولى القائلة بخلق الإنسان بداية جنسين في واحد من غير اختلاف في زمن الخلق و الصورة.

وفي محاولة للخروج من هذا الاضطراب في تفصيل عملية خلق المرأة في التوراة، عزا موسى بن ميمون[٧] لفظة " ضلع " إلى الشق، أي أن المرأة نصف الإنسان الأول الذي ذكرته الرواية اليهوية، فقد قال: "واعلم أن هذه الأشياء التي أذكرها لك من كلام الحكماء؛ إنما هي أقاويل في غاية الكمال بينة التأويل للذي ذكروها محكمة جدا ....، فمن ذلك قولهم: إن آدم

---

[١] قال صاحب كتاب قصة الحضارة: وكانت أساطير الجزيرة هي المعين الغزير الذي أخذت منه قصص الخلق والغواية والطوفان، وتقول القصص الفارسية وقصص التلمود الخاصة بالخلق، أن الله خلق في بادىء الأمر إنسانا مكونا من ذكر وأنثى متصلين من الخلف كالتوأمين السياميين؛ ثم رأى فيما بعد أن يفصل أحدهما عن الآخر. انظر: ديورانت ، ول ، **قصة الحضارة** ، ج ١، ص ٣٠٩.

[٢] ليوتاكسل، **التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير**، ترجمة حسان ميخائيل إسحاق، ص ١١.

[٣] التكوين (٢: ١٩)

[٤] سفر التكوين (٢: ٢١ _ ٢٤)

[٥] مارش، وليام، **السنن القويم**، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، ١٩٧٣، ص ٣٦.

[٦] بوكاي، **أصل الإنسان**، مصدر سابق، ص ١٦٢

[٧] موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق، أبوعمران القرطبى، طبيب فيلسوف يهودى، ولد عام ١٢٠٤م وتعلم في قرطبة.
وتنقل مع أبيه في مدن الاندلس، وتظاهر بالاسلام، وقيل: أكره عليه، فحفظ القرآن وتفقه بالمالكية، ودخل مصر، فعاد إلى يهوديته، وأقام في القاهرة ٣٧ عاما كان فيها (من سنة ٥٦٧ ه) رئيسا روحيا لليهود.
كما كان في بعض تلك المدة طبيبا في البلاط الايوبي، ومات بها ودفن في طبرية (بفلسطين) له تصانيف: (شرح أسماء العقار) في العقاقير، و (تهذيب الاستكمال، لابن هود) في علم الرياضة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٣٢٩ _ ٣٣٠.

وحواء خلقا معا متحدين ظهرا لظهر، وأنه قسم فأخذ نصفه وهو حواء وقوبل به، وقوله أحدى أضلاعه يعني أحد شقيه واستدلوا من: ضلع المسكن، وكذا قالوا من جوانبه، فافهم كيف كان التبيين أنهما اثنان بجهة ما، وهما واحد. كما قال: عظم من عظامي ولحم من لحمي، وزاد ذلك تأكيدا بقوله أن الاسمية عليهما جميعا واحدة لأنها من امرؤ أخذت، وأكد اتحادهما وقال: ويلزم امرأته فيصيران جسدا واحدا، فما أشد جهل من لا يفهم أن هذا كله لمعنى ضرورة، فقد بان هذا."[1]

وبناء على كلامه تكون حواء خلقت بداية مع خلق آدم، لكن حيثيات الروايتين المتعلقة بزمن الخلق لكل من آدم وحواء تنفي جهوده لدفع التناقض، ذلك أن الرواية الثانية (اليهوية) ذكرت أن حواء خلقت بعد آدم بفترة زمنية، بضلع من أضلاعه، أي أنها بداية لم تكن موجودة أصلا.

وادعى القديس أوغسطين "أن الله لم يعد ضلع آدم الى مكانه، أي أن الرجل بقي مشوها فاقدا أحد أضلاعه،"[2] و" أن الرجل وليس المرأة هو الذي خلق على صورة الله، ولذلك فان المرأة ليست كاملة بدون رجل بينما هو كامل بحد ذاته."[3]،"وقد فسر رجال العهد القديم الحكمة في خلقها خلقها من ضلع آدم تفسيرات يشار فيها إلى ضآلة المرأة فيقولون: "المولى لم يشأ أن يخلق المرأة من رأس آدم؛ حتى لا ترفع رأسها بفخر، ولا من عينيه؛ حتى لا تكون كثيرة الفضول، ولا من أذنيه؛ حتى لا تسترق السمع على الأبواب، ولا من فمه؛ حتى لا تكون كثيرة الثرثرة، ولا من قلبه؛ حتى لا تكون شديدة الغيرة، ولا من يديه؛ حتى لا تكون شديدة الإسراف، ولا من قدميه؛ حتى لا تعتاد الخروج من بيتها، فخلقها من جزء خفي من جسمه حتى تكون مخلوقا وضيعا."[4]

---

[1] بن ميمون، موسى، ت(٦٠٣م)، **دلالة الحائرين**، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة، مصدر سابق، عارضه بأصوله العربية وترجم النصوص التي أوردها المؤلف بنصها العبري الى العربية وقدم له حسين أتاي، ص٣٨٢: ٣٨٣.

[2] ليوتكاسل، **كتاب مقدس أم جمع من الأساطير**، مصدر سابق، ص١٩.

[3] ستون، (١٩٩٨)مارلين، **يوم كان الرب أنثى**، ترجمة حنا عبود، الأهالي للطباعة والنشر: دمشق، الطبعة الأولى، ص٢١٧ .

[4] أبو رزيزة، سعدية، (١٤٠٨ه) **مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص ٤٩.

لذلك عدت الرواية اليهودية (القائلة بخلق المرأة من ضلع الرجل) [١] " تجسيد لدونية مكانة المرأة، فعندما أخذ الرب من آدم أحد أضلاعه وصنع منها الأنثى، كان ذلك إيحاء بأن تكون المرأة تابعة كجنب الرجل"[٢] ، "فهي مخلوقة لرعاية بعلها وتلبية حاجاته، وقضاء شهوته وحمل أولاده، أما الاشتغال بالعلم، أو السفور في المجتمع للعلم، أو التقرب لله، فذلك ليس لها، لأن الحكم السماوي قد قضى بأن تخضع لزوجها وتنقاد له."[٣]

ولكي يحكموا السيطرة على المرأة لضمان خضوعها للرجل، فقد ادعوا استحالة حكمة المرأة "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها، أما الخاطئ فيؤخذ بها، انظر هذا وجدته قال الجامعة، واحدة فواحدة لأجد النتيجة، التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها ، رجل واحد بين ألف وجدت، أما امرأة فبين أولئك لم أجد"[٤]، " ولا عجب بعد ذلك أن يحمد أفلاطون[٥] ربه بأنه لم يخلقه أنثى."[٦]

وهكذا فان الاعتقادات حول طبيعة خلق المرأة في التوراة، التي ألزمتها بضرورة الخضوع التام للرجل جعل منها تبعا للرجل "غير بالغة العقل وناقصة الأهلية والادراك، "ليس لها مكان في شؤون التجارة والمال والسياسة والحكم والدين، وهذا كله متسق مع النظرة السائدة في التوراة باعتبار المرأة خادم الرجل، وملك يمينه ومحط شهوته، وموضع حرثه ولا تزال تلك النظرة سائدة عند جل الطوائف اليهودية، وان جاهد البعض للتخفيف من غلواء هاته السياسة بما

---

٢ يقول جيمس صاحب كتاب الفلكلور في العهد القديم: إن قصة خلق أول امرأة من ضلع أول رجل تصادفنا في أماكن أخرى في شكل روايات شديدة الشبه بحكاية الكتاب المقدس، إلى درجة أننا لا يمكن أن نعدها مستقلة عنها، فالكارينيون سكان بورما يقولون: إن الله خلق الرجل، ولكن من أي شيء خلقه، لقد بدأ بخلق الرجل من التراب، ثم أتم من بعده عملية الخلق ثم خلق المرأة، ولكن من أي شيء خلقها، لقد اخذ ضلعا من أضلاع الرجل وخلق منه المرأة، ومرة أخرى نجد سكان سيبيريا يروون حكاية مأثورة، مؤداها أن الله في بادئ الأمر خلق الرجل الذي عاش وحده على وجه الأرض ، وأنه بينما كان الرجل ينام وحده ذات مرة ، لمس الشيطان صدره ، فبرزت عظمة من ضلوعه ، وحينما سقطت على الأرض أخذت تنمو، وصارت المرأة الأولى . بالإضافة إلى العديد من الروايات الأخرى . انظر: فريزر، جيمس، (١٩٧٢) **الفلكلور في العهد القديم** ، ص ٣٣.

[٢] الأنصاري ، فاضل ، **العبودية**، الأهالي، ص ١٦٥.

[٣] شريف، (١٩٨٧) هاشم سعيد، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ص ٢٨.

[٤] سفر الجامعة (٧ : ٢٥ _ ٢٩)

[٥] أفلاطون: أعظم فيلسوف في العصور القديمة، ولد نحو عام ٤٢٧ ق . م من أسرة أرستقراطية أثينية، توفي سنة ٣٥٤م، من مؤلفاته : الجمهورية، السياسي، القوانين. انظر: طرابيشي، (١٩٨٧) جورج، **معجم الفلاسفة**، دار الطليعة للنشر والتوزيع: بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى، ص ٦٤ _ ٧٠.

[٦] ديورانت، **قصة الحضارة**، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٠٩.

يتلاءم مع العصر الحديث[١]، لكن إسرائيل وهي دولـة تلتزم بتطبيق الشريعة اليهودية بحذافيرها، معاملة النساء فيها دون الرجال في الأجر، وفي الرعاية الصحية والتأمينات، ولذا فان نسبتهن في المهن الرئيسية كالهندسة والطب والإدارة والقضاء ضئيلة."[٢]

[١] كالطائفة اليهودية المحافظة، التي أقرت من حيث المبدأ حق النساء في تلاوة التوراة بصوت عال أثناء الجماعة (العيلوت) ، واعتبرتهن ضمن نصاب الجماعة بأغلبية الأصوات عام ١٩٧٤م. شريف، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشيعة وزيف الأباطيل**، ص ٤٥.

[٢] شريف، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، ص ٤٥.

المطلب الثاني: في القرآن

لقد تناول القرآن موضوع نشأة الإنسان، فكان هناك العديد من الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع، قال تعالى: "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾" (ص: ٧١)

لكن القارئ لنصوصه لا يجد تفصيلا لعملية خلق المرأة، إلا أن هناك بعض الآيات التي تعرضت لهذا الأمر، وفي مطلع تلك الآيات قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (النساء: ١)

وقوله تعالى: " ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ " (الأعراف: ١٨٩)

ولقد أوردت التفاسير[1] أن المقصود من الزوج هنا هي حواء، لكن اختلفوا في كيفية خلق حواء؛ وقد أورد الرازي[2] هذا الاختلاف فقال: "المراد من هذا الزوج هو حواء وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان؛ الأول وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم؛ ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بقول النبي _صلى الله عليه وسلم_: (أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فان ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها.)" [3]

والرأي الأول الذي طرحه الرازي نرى أنه يوافق ما جاءت به التوراة، وقد صرح بذلك علماء من مثل الطبري [4] وابن كثير[5]، فعن ابن إسحاق قال: "ثم ألقى السِّنَةَ على آدم - فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة، وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن عباس وغيره - ثم أخذ ضِلَعًا من أضلاعه من شِقِّه الأيسر، ولأم مكانه لحمًا، وآدم نائم لم يهبَّ من نومته، حتى خلق الله

---

[1] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، (١٩٦٤) **الجامع لأحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب المصرية_القاهرة، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، ج ١٤، ص١٧، وابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، (ت ٧٥٤هـ)، (١٤٢٠هـ) **البحر المحيط في التفسير**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص٣٨١ ، تحقيق صدقي محمد جميل، وابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت ٧٧٤هـ)، (١٩٩٩)، **تفسير القرآن العظيم**، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ج٦، ص٣٠٩، تحقيق سامي بن محمد سلامة.

[2] الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة.
من تصانيفه (مفاتيح الغيب)في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين). انظر: الزركلي،(١٩٨٠)، **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ج٦، ص٣١٣.

[3] الرازي، محمد بن عمر التميمي، (٢٠٠٠) **مفاتيح الغيب**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٩، ص ١٣١.

[4] الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، له كتاب "اختلاف علماء الأمصار، "التبصير"، "تهذيب الآثار"، توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال، سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في بغداد. انظر: الذهبي، (٢٠٠٦) محمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ج ١١، ص ١٧٤.

[5] ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه.
ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ ه، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق.
من تصانيفه: (البداية والنهاية) و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم).
انظر: الزركلي، (١٩٨٠)، **الأعلام، مصدر سابق**، ج١ ، ص٣٢٠.

من ضِلَعه تلك زوجته حوّاء، فسوّاها امرأةً ليسكن إليها. فلما كُشِف عنه السِّنة وهبّ من نومته، رآها إلى جنبه، فقال - فيما يزعمون والله أعلم-: لحمي ودمِي وزوجتي، فسكن إليها."[١]

فإذا قارنا ما جاء في الطبري وما ورد في التوراة سنجد التشابه جليا واضحا، "وبالإضافة إلى قول الطبري: "فيما يزعمون"، يدل على عدم التيقن من صحتها وإيثار التوقف."[٢]

أما الحديث الذي استدلوا به فقد ورد بعدة صيغ في البخاري ومسلم، ومن هذه الصيغ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء."[٣]

ولقد اختلف العلماء في حمل لفظة " ضلع " على الحقيقة أم على المجاز ؟ فمن قائل بأن الحديث فيه دليل على أن حواء خلقت من ضلع آدم كابن حجر والنووي[٤]، ومن آخر يحمل اللفظ على المجاز لا على الحقيقة، كمحمد رشيد رضا[٥] والألباني في السلسلة الضعيفة حين قال " قلت: قلت: وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه لا حقيقة، وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما تقدم.

---

[١] الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ه)، (٢٠٠٠م)، **الجامع لأحكام القرآن**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٥١٤، تحقيق: أحمد شاكر، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١ ، ص ٢٢٣.

[٢] أبو رزيزة، **مكانة المرأة بين المسيحية والاسلام**، مصدر سابق، ص ٢٤١.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم ٣٣٣١، ص٦٩٩، (البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦ه) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت_لبنان، ترقيم محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم)، ومسلم، **صحيح مسلم**، رقم ١٤٦٨، كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، ج٢، ص١٠٩١.

(مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

[٤] انظر: النووي، يحيى بن شرف النووي، (١٣٩٢ه) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ت ٦٧٦ه)، ج١٠، ص٥٧، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ه. و ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩ه) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٦ ، ص ٣٦٨، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين خطيب، تعليق العلامة ابن باز، الناشر دار المعرفة، بيروت.

[٥] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد (ت١٣٥٤ه)، (١٩٩٠)، **تفسير القرآن الحكيم** (المسمى تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ص٢٣٢.

والآخر: أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة بلفظ: "إن المرأة كالضلع ... ."[١]

وليس ببعيد عنه رأي "عائشة عبد الرحمن " الذي اخترنا أن نورده بكامله على إطالته، وذلك لأهميته فقد قالت: "لم أفهم من الحديث إلا أنه التعبير المجازي للترفق بالنساء، فليس المراد منه تقرير أصل الخلقة، ثم قالت: ومثله فيما جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من استعارة مجازية في حق النساء، وأيضا بأكثر من رواية منها، عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير"[٢]، يعني ضعف النساء، وفي رواية أخرى "رويدا سوقك[٣] بالقوارير."[٤]
" فلم يعن أن النساء خلقن من مثل ما تصنع به القوارير، وإنما على رقة مزاجهن، ورهافة عواطفهن." [٥]

ثم قالت: "إن لفظ ضلع وأضلاع ليس من معجم الألفاظ القرآنية على الإطلاق، ولعله مما يؤيد هذا الفهم لصريح النص القرآني في خلقنا من نفس واحدة، أن القرآن الكريم لا يستعمل زوجة وزوجات للنساء، في مقابل زوج وأزواج للرجال، وإنما هن زوج وهن أزواج، مثلما هو زوج لها وهم أزواج، تقريرا لكونهما شطري نفس واحدة، ليس شطر منهما مختلف عن شطره الآخر، أو فرعا من أصل."[٦]

وقد خلصت الى أن "الأسلوب الذي جاء به لفظ الضلع في نصوص الأحاديث، فيما وصل إليه العلماء هو من باب الملاطفة بالنساء ورعايتهن، والتغاضي عما قد يقع منهن، فليس ذلك عرضا في النقص من حقهن، والحط من مكانتهن، لما طبعن عليه، بل هو اعتراف بما طبعت

---

[١] انظر: الألباني، (١٩٩٩) محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن تجاتي بن آدم، (ت١٤٢٠ه)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء على الأمة**، الناشر: دار المعارف_الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج١٣، ص١١٤٠.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم ٦٢١١ ، ج٨، ص٤٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٢٣، ج٤، ص١٨١٢.

[٣] سوقك: أي سق سوقا رويدا، ومعناه الأمر بالرفق بهن. النووي، **شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج ١٥، ص٨١.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم ٦٢١٠، ص ١٣٢٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٢٣، ج٤، ص١٨١٢.

[٥] عبد الرحمن ، عائشة ، شخصية المرأة في القرآن الكريم، ص٣١.

[٦] عائشة عبد الرحمن، **شخصية المرأة في القرآن الكريم**، المصدر السابق، ص٣١.

عليه المرأة من رقة في الطبع، من اجل اتخاذ الأسلوب المناسب لذلك الطبع، فلا تعامل كما يعامل الرجل للرجل، وإنما معاملة مناسبة لما طبعت عليه . والله أعلم " [١] انتهى كلامها.

ثم إن هذا الحديث لم يتناول "قصة خلق آدم وحواء، وانما ورد بشأن النساء بصفة عامة أي أنها تصف الوضعية التكوينية للمرأة بصفة عامة وليس الوضعية التكوينية للسيدة "حواء" على وجه الخصوص وعليه فان المرأة في الواقع لم تخلق من الضلع، لعدم توافق هذا المعنى في سياق الكلام؛ لأن حديث الرسول صلى الله وسلم يستهدف التأكيد على المعاملة الطيبة مع النساء، ولأجل هذا سيكون التوضيح الموافق للغاية الأصلية لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأقرب للصواب، فالمقصود من "أنهن خلقن من ضلع "هو المعنى المجازي وليس الظاهر اللفظي، أي أن وضع المرأة هو كوضع الضلع أو أنها مثل الضلع.

وأما القول الثاني الذي أورده الرازي يعضد من الرأي القائل بمجازية لفظ "الضلع" فقد اختار" أبو مسلم الأصفهاني[٢] أن المراد من قوله "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا" أي من جنسها و كقوله تعالى: "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ (النحل: ٧٢)

وكقوله: لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ (آل عمران: ١٦٤) وقوله: لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

---

[١] أبو رزيزة، **مكانة المرأة بين المسيحية والاسلام** ، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .

[٢] الأصفهاني : محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر.
ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١ ه، فعزل.
من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، و(الناسخ والمنسوخ) وكتاب في (النحو). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٠.

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ (التوبة: ١٢٨)، قال القاضي

والقول الأول أقوى لكي يصح قوله خَلَقَكُمْ مّن نَّفْسٍ واحِدَة، إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة (من) لابتداء الغاية فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب وإذا كان الأمر كذلك فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم "[١]، " ثم إن خلق آدم أوردته النصوص القرآنية، لكن تفصيل عملية خلق حواء لم تذكره الآيات، لذلك القول بخلقها من ضلع أمر لم نشهده، فتكون الحجة على ما شهدناه، أي عملية خلق آدم."[٢]

وبهذا فان القول بخلق المرأة من ضلع آدم لم يثبت بالقرآن الكريم، وما ورد بخصوص هذا الموضوع عبارة عن نقولات من التوراة، التي كما سبق استغلت القول بخلق المرأة من ضلع آدم في الحط من مكانة المرأة واعتبارها دون الرجل وأنه ملك من أملاكه بما أنها جزء منه.

وفي المقابل فان القرآن الكريم يؤكد على أن المرأة "من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة، وهذه الحقيقة كانت كفيلة - لو أدركتها البشرية - أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي ترددت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء، ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً، جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له."[٣]

أما القرآن فقد مضى قدما بالتأكيد على حقوق المرأة، فبناء على تأكيده لوحدة الأصل والمنشأ بين البشر جميعا، فهو يقر بإنسانية المرأة وحقها في الحياة كما الرجل، لأجل ذلك حرم

---

[١] الرازي ، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص٤٧٨.
[٢] الشعراوي، محمد متولي (ت١٤١٨ه)، **تفسير الشعراوي**، ، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج١، ص١٩٨٦.

[٣] سيد قطب، (١٤١٢ه) إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥ه)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، بيروت_القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ج١، ص٥٧٤.

وأدها كما هي عادة الجاهلية قبل الإسلام، قال تعالى: وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ " (التكوير: ٨_٩)

ولم يقتصر الأمر إلى النهي عن حرمانها حق الحياة، وإنما عد حضورها إلى هذا العالم هبة يهبها لمن يشاء ، قال تعالى: "لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ " (الشورى: ٤٩)

وقد قال النبي _صلى الله عليه وسلم_ مؤكدا على ما ورد في القرآن الكريم، من اجر لمن يحسن معاملة بناته، "عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها؛ ثم قامت فخرجت فدخل _النبي صلى الله عليه وسلم_ علينا فأخبرته، فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار."[١]

ويتابع القرآن الكريم في تقعيد القواعد الأساسية والسليمة للتعامل مع المرأة ككائن بشري له حقوق وعليه واجبات، فبعد أن أكد على ضرورة الإحسان إليها كابنة، فهاهو يأمر بحسن معاملتها كأم، قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ " (لقمان: ١٤، ١٥)

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ١٤١٨، ص٢٩٩، وكتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم ٥٩٩٥، ص ١٢٨٨، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩، ج٤، ص٢٠٢٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال (أمك) . قال ثم من ؟ قال (ثم أمك) . قال ثم من ؟ قال (ثم أمك) . قال ثم من ؟ قال (ثم أبوك).[١]

والمعاشرة بالمعروف للزوجة،[٢] قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ " (النساء: ١٩)

وكما يضمن القرآن الكريم للمرأة حقوقها داخل الإطار الأسري، فهو يؤكد على أحقية المجتمع بطاقات المرأة كفرد منه، لتحريك عجلة الحضارة كفاعل أساسي فيها، قال تعالى: "وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ (التوبة: ٧١)، " فالمؤمنون والمؤمنات تتضافر أعمالهم فيكون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويساندون الأعمال الصالحة ويقيمون ما فسد منها." [٣]

---

[١] البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، رقم ٥٩٧١، ج٨ ، ص٢، وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأيهما أحق به ، رقم ٢٥٤٨، ج٤، ص١٩٧٤.

[٢] سيتم التطرق إلى هذا الموضوع بشكل أوسع في مبحث لاحق إن شاء الله

[٣] الهيلة، عصمة الدين كركر، **المرأة من خلال الآيات القرآنية**، ، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، ص ١٢٧.

وعليه فان تقرير القرآن الكريم لمبدأ وحدة الأصل والتكوين جعل من قضية خلق المرأة أساسا للتأكيد على مساواتها مع الرجل في استحقاق الحقوق وتحمل الواجبات.

تعقيب:

* يعد خلق المرأة في التوراة حدثا يعتريه التناقض والاختلاف؛ وذلك مرده إلى عموم الاختلاف والاضطراب في سرد وقائع قصة الخلق بشكل عام، مما يجعلنا لا نستدل بشكل صحيح على كيفية خلق المرأة في التوراة، وعلى العكس من التوراة، لا نجد التباس أو اختلاف في القرآن الكريم، وذلك بسبب تأكيده لمبدأ وحدة الأصل والتكوين الذي ينسحب على جميع البشرية ذكورا وإناثا، فلا داعي للتفصيل في عملية خلق المرأة، لأن الأصل واحد والتكوين واحد، وعليه فلها ما للرجل، وعليها ما عليه، مع اختلاف في الوظيفة والاستعدادات التي أودعها الله في كل من الذكر والأنثى .

* ويظهر عند رجال التوراة استغلالهم الواضح مبدأ خلق المرأة من ضلع آدم _ كما تزعم التوراة _ من أجل تبريرهم لاستعباد المرأة والتقليل من شأنها وشأن عقلها؛ بحكم أنها تابع للرجل خلقت منه فهي ملك يمينه، وعليه فهي لا تصلح خارج نطاق الأسرة، فحكم عليها بالتضييق في مجالات خدمة الأمة أو المجتمع، لكي يتم إحكام السيطرة عليها، وعلى الطرف المقابل يظهر لنا القرآن الكريم أهمية دور المرأة في مجتمعها، وأهمية دورها كمحرك للنهضة وصانع لها، مع التأكيد على أهميتها كزوجة وربة منزل، لكن ذلك لا يمنعها من المشاركة الفاعلة في مجتمعها.

* وفي المقابل فانه لا يوجد تناقض في أحداث القصة في القرآن الكريم ، و لا يعتريها الخرافات والأساطير، على عكس التوراة التي تعج القصة فيها بالتناقضات والأساطير.

المبحث الثاني: حواء والخطيئة

لا يكاد يخلو عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات من الحديث عن قصة الأكل من الشجرة المحرمة، وكل له تصوره الخاص بهذا الحدث المبني على أساس من الاعتقادات الدينية أو الأسطورية.

وترجع أهمية هذه القصة إلى كونها توثيقا لحدث الخطيئة الأولى للبشرية من ناحية، وهي أساس لتبني الموقف المتعلق بالمرأة من ناحية أخرى، إذ أن كل بيئة اتخذت موقفا من المرأة بناء على دورها في عملية الأكل من الشجرة، حسب المصدر الذي اعتمدت عليه.

وعليه فقد تباينت المواقف تجاه المرأة؛ فمنهم من حملها كامل الوزر في حصول هذه الخطيئة، فادعى أنها سبب الشرور في هذا العالم وحرمها الكثير من الحقوق الإنسانية منها والدينية، ومنها من عدها بريئة من هذا الاتهام فأعاد لها حقوقها وعدها شريكة الرجل في الإنسانية فلها ما له وعليها ما عليه، وبين طرفي النقيض ترد القصة في كل من القرآن الكريم والتوراة.

*** المطلب الأول: في التوراة**

ورد في سفر التكوين: "وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية "من ثمر شجر الجنة نأكل ، وأما ثمر الشجر التي في وسط الجنة، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنتفخ أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل، فانتفخت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر" [١]

وبناء على ما سبق فقد أكل آدم وحواء من الشجرة المحرمة، فعلما أنهما عريانان، وعندما نادى يهوه على آدم أخبره آدم بأنه مختبئ منه بسبب عريه، فغضب يهوه و قال: "من أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ؟ "[٢]
وخوفا من العقاب حمل آدم حواء وزر هذه الخطيئة :" فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتني فأكلت "[٣]

وبما أنهم أخطئوا جميعا، فقد استحق جميعهم العقاب " فقال الرب الإله للحية: " لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية، على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة، وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه"[٤] "و قال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك"[٥] " وقال لآدم: لأنك سمعت قول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا: لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك ، وشوكا

---

[١] التكوين(٣: ٧_١)
[٢] التكوين (٣ : ١١)
[٣] التكوين (٣: ١٢_١٤)
[٤] التكوين (٣: ١٥)
[٥] التكوين (٣: ١٦_١٧)

وحسكا تنبت لك، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب والى تراب تعود"[١]

وهكذا صدرت بحقهم جميعا العقوبات، لكن وبسبب ما قامت به حواء من دور في عملية إغراء لآدم للأكل من الشجرة "حمل رجال التوراة حواء وحدها وزر هذه الخطيئة، وأمطروها بوابل من اللعنات، لقد اعتبروها "رجسا من عمل الشيطان" فظلموها وقهروها ونبذوها وجعلوها نجسة، مغلوبة على أمرها، ولم يكتفوا بذلك، بل جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى وموروثة، تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها وهذا ما جعل فيما بعد ناتان يقول "ها أنذا بالإثم صورت، وبالخطيئة حملت بي أمي"[٢] ، وتم تجاهل دور الشيطان في عملية التحريض والإغراء، فلم يتم تحديد دوره في هذه الحادثة، فقد ورد في السنن القويم: " وهل كانت هذه الحية حية حقيقية استخدمها الشيطان أو كانت الشيطان نفسه؟"[٣] فالحية كما جاء في (المدراش)[٤]: "هي ركوب الشيطان، وقد خدع الشيطان حواء."[٥]

لكن ما اعتمد عليه رجال التوراة في التحقير من شأن المرأة، هي عبارة عن قصة مليئة بالتناقض، وعليه فلا يسلم بصحة أحداثها أصلا[٦]، والتناقض بين واضح يستطيع أي قارئ لتلك النصوص أن يلحظه، فلماذا لم يمت آدم عندما توعده يهوه بعقوبة الموت إن هو أكل من الشجرة ، بل على العكس فلقد كافأ آدم بأن خاط له لباسا يستر عورته، ومنحه الشرف بأن يطلق على التي كانت _ على حد زعم التوراة _ السبب في إغوائه اسم حواء، ومن ثم فقد كان عقاب حواء هو الآلام والأوجاع التي ستقاصيها من الولادة، فهل أنثى الحيوان يشملها العقاب ضمنا لأنها أيضا تعاني من آلام الولادة، ثم "هل اشتياق المرأة للرجل عقاب لها ؟ كيف والرجل يشتاق للمرأة ؟ فهل

---

[١] التكوين (٣: ١٤_١٩)

[٢] بر، فتنت مسيكة، (١٩٩٦) **حواء والخطيئة**، مؤسسة المعارف، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، ٥١، ٥٢.

[٣] مارش، **السنن القويم**، ص٣٨.

[٤] المدراش: من الكلمة العبرية "دراش" أي استطلع أو بحث أو فحص ومحص والكلمة تستخدم للاشارة الى مايلي:

* منهج في تفسير العهد القديم يحاول التعمق في معنى آياته وكلماته والوصول إلى معانيه الخفية.
* ثمرة هذا المنهج من الدراسات والشروح. انظر: السعدي، غازي كامل، (١٩٩٨) **الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود**، الناشر: دار الجيل، عمان، الطبعة الأولى، ص ٧٢.

[٥] انظر: بن ميمون، موسى، ت(٦٠٣م)، **دلالة الحائرين**، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة، مصدر سابق، عارضه بأصوله العربية وترجم النصوص التي أوردها المؤلف بنصها العبري إلى العربية وقدم له حسين أتاي، ص ٣٨٣_٣٨٤.

[٦] والمقصود هنا ليس التشكيك في أصل القصة؛ أي وقوع فعل الأكل من سيدنا آدم وحواء عليهما السلام، ذلك أن القصة وردت أيضا في القرآن الكريم، وإنما المقصود التشكيك في صحة أحداث هذه القصة الواردة في التوراة.

هذا عقاب له أيضا ؟ "[١]، وقد ورد في السنن القويم عن عقاب المرأة باشتياقها الى الرجل: " فانظر كيف انقلبت حالها أن الرجل كان يشتاق إليها ويطيعها كأنها تسود عليه قبل المعصية، والخلاصة أنها كانت مشتاقا إليها فصارت مشتاقة وكانت مطاعة سائدة فصارت مطيعة مسودة، ومعنى اشتياقها إلى الرجل الخ ميلها أن يكون لها زوج وأنها تحبه وتخضع له، وصارت في حال تفتقر فيها إلى ذلك."[٢]

أما ما يخص الحية فتتميز قصتها "بسذاجة مفرطة، إضافة إلى أنها تعج بالتناقضات "[٣] فقد كانت أصدق من يهوه، فهي التي أخبرت آدم بأنه لن يموت وصدقت بذلك، حين بقي آدم على قيد الحياة، وأما ما لحقها من عقاب المتمثل بالزحف على بطنها فليست هي الوحيدة من الحيوانات التي تزحف على بطنها؛ ثم لقد أخبرت التوراة بأنه كانت هناك زحافات ذات أنفس حية قبل أكل آدم من الشجرة، وحتى قبل خلق آدم " قال الله : لتفض المياه زحافات ذات أنفس حية"[٤] فهل شمل العقاب تلك الحيوانات حتى قبل وقوع المعصية أصلا ؟ " ثم من قال إن الحية تأكل التراب ؟ إن الحية تعيش على ما تبتلع من الحشرات والحيوانات الصغيرة شأنها في ذلك شان آلاف الزواحف والحيوانات"[٥]، وناهيك عن الأساطير والخرافات التي ساهمت في رسم وقائع وأحداث هذه القصة.[٦]

ويغدو "من الواضح الآن، أن ما ذكره علماء الكتاب المقدس من روايات فيما يخص الخطيئة الأولى للإنسان، قد وضع مصداقية هذه الروايات موضع تساؤل، وتكمن الخطورة أن ما

---

[١] الخولي، محمد علي، (١٩٩٨) **اليهود من كتابهم**، الناشر: دار الفلاح، الأردن_صويلح، الطبعة الأولى، ص١١٢.
[٢] مارش، **السنن القويم**، ص ٤١.
[٣] ليوتكاسل، **كتاب مقدس أم جمع من الأساطير**، ص ٢٤.
[٤] سفر التكوين (١: ٢٠)
[٥] الخولي، اليهود **من كتابهم**، ص١١٢.
[٦] يقول صاحب كتاب دورة الدين اليهودي: ومما يثير الدهشة والغرابة أن المكتشفات الأخيرة قد دلت على أن قصة آدم وحواء وجنة عدن التي وردت في التوراة ، قصة قديمة ترجع جذورها الى ماقبل التوراة ، وجدت مصورة على نقش سومري يشاهد فيه رجل على رأسه قلنسوة ذات قرنين وامراة حاسرة الرأس جالسين الواحد امام الآخر ، وقد ثبتت شجرة بينهما شجرة النخل تدلى عذقان من التمر من طرفيها ، ويشاهد الرجل مادا يده اليمنى نحو العذق ليقتطف من ثمره ، كما تشاهد المرأة وهي مادة يدها اليسرى نحو العذق الذي امامها ، وفي المشهد حية منتصبة خلف المرأة تغريها في الأكل من الثمر المحرم عليهما اكله ، ومما يذكر أن هذا النقش التاريخي وضع قبل التوراة بزهاء الفي عام، ويقول ول ديورانت عن قصة الشجرة المحرمة مؤكدا على تشابهها مع القصص الشعبية عند الأمم الأخرى: ففي معظم هذه الجنات أشجار محرمة وفيها كذلك أفاع وهولات سلبت الناس الخلود أو نفثت السم في الجنة ، وأكبر الظن أن الحية والتينة كانتا رمزا للشهوات الجنسية في هذه القصص ، وتشير أيضا الى أن الشهوة الجنسية والمعرفة تقضيان على الطهر والسعادة ، وأنهما مصدر كل الشرور ، كما أن المرأة في معظم هذه القصص هي الأداة التي تتخذها الحية وسيلة لايقاع الانسان في الشر الجميل . أنظر: محادين، موفق، **دورة الدين اليهودي**، ص١٩٥، و ول ديورانت، **قصة الحضارة**، مصدر سابق، المجلد الأول ، ج٢، ص ٣٦٩ .

جاء في رواية الخطيئة الأولى وطرد الإنسان بسببها من الجنة، استمر يلهب الفكر الإسرائيلي لمدة تزيد عن اثنين وثلاثين قرنا، بمفاهيم عن المرأة، تبين الآن إن مصداقيتها موضع تساؤل"[١] فمن المعلوم "أن فكرة الخطيئة المنسوبة إلى حواء قد تدرجت في نفوس رجال اليهودية على مر الأيام حتى جعلوا منها السبب الذي أورث البشرية وزر هذه الخطيئة ، وبسببها على حد زعمهم دخل الموت إلى العالم ، لذلك استحقت حواء منهم اللعنة الأبدية ، حتى أصبحت في نظرهم أمر من الموت ، وجنحت السلطات الدينية عندهم إلى اعتبار المرأة دون مرتبة الرجل ، فجردوها من جميع حقوقها ، وحكموا عليها أن تكون تحت سلطة الرجل في كافة مراحل حياتها إلى أن تموت."[٢]

وبالرغم من فقدان المصداقية لوقائع حادثة الأكل من الشجرة الواردة في التوراة، إلا أنها رسمت ملامح وأسس التعامل مع المرأة، ويظهر ذلك من خلال ماهية العقاب المتمثل في نقطتين[٣]:

* الأولى: أن تظل محكومة من قبل الرجل ، وتحدد التوراة الرجل بالزوج أو الأب أو ولي الأمر " [٤] ، وقد تحدد خضوع المرأة لسلطان الرجل بطريقة متشددة، إذ تم "الحجر على تصرفاتها المادية، أو على الأقل إلى تضييق دائرة هذه التصرفات مما يتاح لها من الملكية الخاصة، التي تقل كثيرا عن ملكية الرجل في ضوء الأحكام الشرعية"[٥]، وقد " نصت التوراة على أن المرأة لا يحق يحق لها حتى أن تأخذ على نفسها نذرا، إلا إذا وافق الرجل المسؤول عنها"[٦] : " ٣وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا، ٤وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللاَّزِمَ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا لَهَا، ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. ٥وَإِنْ نَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمْعِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لاَ تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا لأَنَّ أَبَاهَا قَدْ نَهَاهَا. ٦وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، ٧وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. ٨وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا. ٩وَأَمَّا نَذْرُ أَرْمَلَةٍ أَوْ مُطَلَّقَةٍ، فَكُلُّ مَا أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ يَثْبُتُ عَلَيْهَا. ١٠وَلكِنْ

---

[١] عبد الوهاب، أحمد، (١٩٨٩)، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، الناشر: مكتبة وهبة، شارع الجمهورية_ عابدين، الطبعة الأولى، ص١٩٠ .

[٢] بر، **حواء والخطيئة**، ص ٥٢.

[٣] النيهوم ، صادق ، **الحديث عن المرأة والديانات**، الطبعة الأولى، ص١١.

[٤] المصدر السابق، ص١١.

[٥] الجلاهمة، أميمة بنت أحمد بن شاهين، **الخطيئة الأولى**، الناشر: مكتبة زهراء الشروق_ القاهرة، ص٩٧ _ ٩٨ .

[٦] الصادق نيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص١١.

إِنْ نَذَرَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِلاَزِمٍ بِقَسَمٍ، [١١]وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهَا ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لاَزِمٍ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ يَثْبُتُ. [١٢]وَإِنْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَفَتَيْهَا مِنْ نُذُورِهَا أَوْ لَوَازِمِ نَفْسِهَا لاَ يَثْبُتُ. قَدْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا. وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا. [١٣]كُلُّ نَذْرٍ وَكُلُّ قَسَمِ الْتِزَامٍ لإِذْلاَلِ النَّفْسِ، زَوْجُهَا يُثْبِتُهُ وَزَوْجُهَا يَفْسَخُهُ. [١٤]وَإِنْ سَكَتَ لَهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ فَقَدْ أَثْبَتَ كُلَّ نُذُورِهَا أَوْ كُلَّ لَوَازِمِهَا الَّتِي عَلَيْهَا. أَثْبَتَهَا لأَنَّهُ سَكَتَ لَهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ. [١٥]فَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَ سَمْعِهِ فَقَدْ حَمَلَ ذَنْبَهَا».[١]

وعدت "مسألة الميراث كما يعرفها العهد القديم، مسألة تخص الرجل وحده، وأن ذكر المرأة لا يأتي إلا إذا لم يخلق الموروث ولدا، وإذا ورثت فإنها ملزمة دينيا بالزواج من رجل معين، أو التخلي عن الإرث كلية[٢]. "[٣]

* الثانية: أنه قد حكم عليها بواجب الولادة ثم اعتبر ذلك الواجب نفسه نجاسة يجب التطهر منها طبقا لنوع المولود.[٤]

وعليه فقد تم اعتبار هذه الخاصية في المرأة صفة ذم لا صفة مدح ، وقد ترتب على هذا الاعتقاد كثير من الأحكام الشرعية التي يمكن وصفها بالشدة والقسوة في معاملتهم للمرأة ، وخاصة إذا كانت حائض أو نفساء اعتقادا منهم أن هاتين الخاصيتين ترجعان الى اللعنة التي ارتبطت بالمرأة نتيجة الخطيئة الأولى، كل ذلك واضح من الأحكام التشريعية التي فرضها اليهود على الوالدة والحائض ."[٥]

فقد فرضت عليها مجموعة من العقوبات في أثناء النفاس أو الحيض، فهي نجسة ومنجسة لمن حولها _ على حد زعمهم _، ومنعت من ممارسة العديد من الطقوس والشعائر الدينية، وإذا أرادت التطهر فيجب عليها تأدية مجموعة من الطقوس تزيد من الأمر تعقيدا، " فبدلا من أن يقدم لها الشكر أو التعزية على ما أصابها، والذبح لله شكرا على سلامتها وسلامة الوليد، فرضوا عليها

---

[١] العدد(٣٠: ٣_١٥)
[٢] سيتم مناقشة الموضوع بشكل اوسع في مبحث لاحق ان شاء الله .
[٣] نيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص ٢٣ .
[٤] سيتم مناقشة موضوع النجاسة في مبحث لاحق ان شاء الله .
[٥] بتصرف بسيط، الجلاهمة، أميمة بنت أحمد بن شاهين، **الخطيئة الأولى**، الناشر: مكتبة زهراء الشروق_ القاهرة، ص٨٨.

ذبيحة للخطية، بسبب كونها إحدى بنات حواء ورثت لعنة امها فجرى عليها ما جرى على أمها من آلام وأوجاع الحمل والولادة."[١]

وقد حرمت المرأة في اليهودية العديد من حقوقها الدينية والدنيوية بفعل الخطيئة، التي اتهمت فيها زورا وبهتانا، لتظل الخطيئة عقبة في طريق وصولها إلى النور، لترزخ في الظلام قرونا عدة، تحت وطأة معتقدات " جعلت من الحياة نفسها مجرد ثمرة فجة لقرار الإدانة ، ويجعل الإنسان _ الذي صوره الرب على صورته _ مجرد وسيلة لتعذيب المرأة ، لا لحمل رسالة الله والحياة."[٢]

وأختم بقول مارلين آستون الذي يوضح الآثار السيئة التي خلفتها قصة الخطيئة في التوراة على المرأة: "وحتى عندما كنت فتاة صغيرة علموني أنه بسبب حواء سوف احمل عندما اكبر أولادي بأوجاع وآلام ، وكما لو أن هذا ليس جزاء كافيا ، اذ بدلا من تعزيتي أو التعاطف معي أو الإعجاب بشجاعتي كان علي أن أعاني الآلام مع الذنب، خطيئة الشر الذي يقع علي كعقاب لمجرد كوني امرأة، ابنة حواء، وزيادة في السوء يفرضون علي أن أقبل أن الرجال كرمز لآدم لابد أن يسيطروا علي _ أن يحكموني _ ، وتمشيا مع الإله الذكري الكلي القدرة الذي أتوقع منه الحق والكلمة لأعجب به واحترمه بورع وقور، فان الرجال كانوا أكثر حكمة من النساء، وهكذا فرض علي الصبر والخنوع كأنثى من الصفحة الثالثة من التوراة التي تشكل ألف صفحة وهي الكتاب المقدس اليهو مسيحي."[٣]

---

[١] الجلاهمة، **الخطيئة الأولى**، ص ٩٢ .
[٢] نيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص ٧٣ .
[٣] آستون، **يوم كان الرب أنثى**، ص ٣٢ ، ٣٣ .

المطلب الثاني: حواء والخطيئة في القرآن

لقد تناول القرآن الكريم قصة الخطيئة الأولى، وطرحها في ثنايا آياته ، فقد تناولتها ثلاث سور وهي : البقرة والأعراف بالإضافة إلى سورة طه، لكن تناول القرآن الكريم يعد تناولا مغايرا للتوراة من حيث الشخوص، والأدوار، والعقوبة، بالإضافة إلى المصداقية، ليتضح من خلال هذه الجوانب موقف القرآن من دور المرأة في تحمل مسؤولية الخطيئة.

ولرؤية هذه الجوانب بشكل واضح، نعرض الآيات التي تعلقت في هذا الموضوع : والبداية مع سورة البقرة ، قال تعالى: " وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ[١] فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى

---

[١] وأما قوله: {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} فهو اختبار من الله تعالى وامتحان لآدم وقد اختلف في هذه الشجرة ما هي، فقال السدي عمن حدثه عن ابن عباس: الشجرة التي نهي عنها آدم عليه السلام هي الكرم، وكذا قال سعيد بن جبير والسدي والشعبي وجعدة بن هبيرة ومحمد بن قيس، وقال السدي أيضاً في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مره عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} هي الكرم. وتزعم يهود أنها الحنطة. وقال ابن جرير وابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا النضر أبو عمر الخراز عن عكرمة عن ابن عباس قال: الشجرة التي نهي عنها آدم عليه السلام هي السنبلة، وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة وابن المبارك عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي السنبلة وقال محمد بن إسحاق عن رجل من أهل العلم عن حجاج عن مجاهد عن ابن عباس قال: هي البر وقال ابن جرير: وحدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم حدثني رجل من بني تميم أن ابن عباس كتب إلى أبي الجلد يسأله عن الشجرة التي أكل منها آدم والشجرة التي تاب عندها آدم فكتب إليه أبو الجلد سألتني عن الشجرة التي نهي عنها آدم وهي السنبلة، وسألتني عن الشجرة التي تاب عندها آدم وهي الزيتونة، وكذلك فسره الحسن البصري ووهب بن منبه وعطية العوفي وأبو مالك ومحارب بن دثار وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال محمد بن إسحاق عن بعض أهل اليمن عن وهب بن منبه أنه كان يقول هي البر ولكن الحبة نها في الجنة كَكُلَىَ البقر وألين من الزبد وأحلى من العسل، وقال سفيان الثوري عن حصين عن أبي مالك {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} قال النخلة: وقال ابن جرير عن مجاهد {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} قال التينة، وبه قال قتادة وابن جريج، وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية كانت الشجرة من أكل منها أحدث، ولا ينبغي أن يكون في الجنة حدث، وقال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن مهران قال: سمعت وهب بن منبه يقول: لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ونهاه عن أكل الشجرة، وكانت شجرة غصونها متشعب بعضها من بعض، وكان لها ثمر تأكله الملائكة لخلدهم وهي الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته .
هذه أقوال ستة في تفسير هذه الشجرة. قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: والصواب في ذلك أن يقال أن الله عز وجل ثناؤه: نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها فأكلا منها ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا من السنة الصحيحة .
ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص ١٠٣:١٠٢.

ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ (البقرة: ٣٥_٣٧)

سورة الأعراف: "وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ (الأعراف: ١٩_٢٥)

سورة طه: "وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ

لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ

﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ

أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا

وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ

فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا

يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ (طه: ١١٥_١٢٣)

وكما ورد في القرآن الكريم، نجد أن قصة الأكل من الشجرة " ضمن البنية القصصية نجد فيها أربعة مشاهد [١]:

* " يقوم المشهد الأول على امتنان الله عز وجل على آدم وحواء بجنة الخلد، التي لا جوع فيها ولا عطش ولا عراء.

* ويقوم المشهد الثاني على وسوسة الشيطان و إغرائه لهما بجنة الخلد وملك لا يبلى.

* و أما المشهد الثالث فانه يقوم على عقاب الله لآدم وحواء بالهبوط من الجنة وإسقاطهما إلى الأرض، بعد أن عصى آدم ربه فغوى.

* وأما المشهد الأخير فانه يقوم على عمارة الكون بذرية آدم وحواء، وتحذير الله لهم من وسوسة الشيطان المستمر للإنسان فيه.

ومن خلال تلك المشاهد لا نجد ذكرا للأفعى [٢] من ضمن الشخوص على غرار الرواية التوراتية، أو ذكرا لاسم الشجرة، ومن حيث الأدوار فلا نجد ذكرا لتحمل المرأة الدور الأبرز في

---

[١] بر، **حواء والخطيئة**، ص٨٤.

[٢] بعض التفاسير ذكرت أن الشيطان قد دخل في جوف افعى ، كالطبري لكي يغري حواء للأكل من الشجرة ، لكن هذا غير وارد في القرآن .انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص٥٢٦.

الأكل من الشجرة ، أما العقوبة فنجد أنها طالت آدم وحواء عليهما السلام معا، ومن حيث المصداقية فلا نجد تعارضاً أو تناقضاً في أحداث هذه القصة.

وما يهمنا هو ما يتعلق بالمرأة وإقرار القرآن بعدم تحملها مسؤولية هذه الخطيئة، وذلك من خلال التأكيد على أنها على القدر نفسه من تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالأكل من الشجرة المحرمة ، قال تعالى: " فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما" (طه: ١٢١)، قال ابن جرير: "والقول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر عباده أن آدم وزوجَه أكلا من الشجرة التي نهاهُما ربُّهما عن الأكل منها، فأتيا الخطيئة التي نهاهما عن إتيانها بأكلهما ما أكلا منها،[١] وهي بذلك تشارك آدم في التوبة من الذنب، قال تعالى: "قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ (الأعراف: ٢٣)، "وان كان بعض المفسرين[٢]، قد ظنوا أن توبة آدم قد شملت حواء لاعتقادهم أنها تبعا له، إلا أن القرآن الكريم قد بين أن كلا من آدم وحواء شخصية مستقلة عن الأخرى، ومسؤولة بذاتها عما تفعل ، ونلاحظ أن مناجاة آدم وحواء للعزة الإلهية، قد جرت بضمير المثنى لتشعرنا في آن واحد بتمام التلازم والمساواة، وان هي مسؤولية ذاتية قبل كل شيء، وهذا إثبات قاطع وتأكيد صريح بعدم تحمل حواء كل الوزر كما جاء من قبل على لسان رجال اليهودية ... بل إن آدم وحواء على قدم المساواة في الاشتراك بمسؤولية الذنب والمعصية؛ فالشيطان الرجيم " وسوس لهما " أي لآدم وحواء على السواء، لذا اشتركا في الدعاء والصلاة والابتهال الى الله كي يغفر لهما."[٣]

لكن هناك من المفسرين من يروي روايات تقول: أن حواء هي سبب إغراء آدم للأكل من الشجرة، ورد عند ابن كثير: " قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما أكل آدم من الشجرة، قيل له: لم أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: حواء أمرتني، قال: فإني قد أعقبتها

---

[١] الطبري، **جامع البيان**، ج ١، ص٥٢٠.

[٢] كالنسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين (ت ٧١٠هـ)، (١٩٩٨)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ج١، ص٨٣، تحقيق يوسف علي بدوي.

[٣] بر، **حواء والخطيئة**، ص٩٨.

أن لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً، قال: فرنت عند ذلك حواء، فقيل لها الرنة عليك وعلى ولدك ."[1]

وفي هذا القول مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم، التي أكدت على وقوع فعل الأكل من آدم وحواء معا، ثم إن إبليس هو الذي وسوس لآدم بدليل قوله تعالى في معرض الحديث عن وسوسة إبليس لآدم: " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ (طه: ١٢١)

وهناك العديد من الآيات التي نسبت فعل الأكل إلى آدم وحده، ولا نجد في المقابل من ذلك نسبة المعصية إلى حواء وحدها، " فالمعصية ارتكبها آدم[2]، ولكن زوجته أشركت في العقاب باعتبار أنها مكمل للوحدة المنتجة على الأرض ، ومسؤولية الإثم احتملها آدم وحده طبقا للنص القرآني"[3] ، قال تعالى: " وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ " (طه: ١١٥)، وقال تعالى: "فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ "

وقد نبه القرآن على أن آدم هو من سيتحمل نتيجة العقاب ان هو عصى الله واستمع إلى غواية الشيطان ، قال تعالى: " فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولقومك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى" (طه: ١١٧) ، وبالرغم من أن القرآن نسب المعصية إلى آدم وحده ، فلم يقل أحد من السلف أو التابعين أو غيرهم بأن آدم هو سبب الخطيئة، أو أنه سبب الشرور في هذا العالم، وهذا مرده إلى تأكيد القرآن الكريم على أن الله عز وجل قد تاب على كل من آدم وحواء من هذه

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٩٩.

[2] وقد حاول _ لودفيج فينتر) _ وهو مترجم ألماني غير أمين _ إن يترجم هذا النص كله باعتبار أن (آدم) هو الأنثى ، لكي يتمكن من متابعة التوراة ، معتقدا إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم _ لم يكن يحسن التمييز بين الأسماء غير العربية، وأنه خلط بين الأنثى والذكر، وقد نسي المستشرق كلية أن اللغة العربية _ بعكس اللغات الأوروبية – قادرة على إظهار التذكير والتأنيث بالفعل والاسم على السواء، وأن الفعل (وعصى آدم ربه) يدل على أن الفاعل مذكر بغض النظر عن الاسم. الصادق النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص١٦.

[3] الصادق النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص١٦.

المعصية، قال تعالى: " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم "، والتوبة في الإسلام تجب ما قبلها.

وعليه فان الآيات الكريمات السابقة " تبرز لنا قاعدة إسلامية ثابتة قوامها العفو والمغفرة من أي ذنب يرتكبه المسلم شريطة أن يقرن بتوبة نصوح."[١] ، وبناء على ذلك فان "هذه التجربة وما أثارته من معصية يعتبرها الإسلام نعمة بدل أن تكون نقمة، لأنها تمثل التجربة الأولى للإنسان في بداية سيرته على الأرض من خلال ممارسته أعباء الخلافة، كما أنها تمثل الفترة الضرورية للإنسان في تربية إحساسه الخلقي، وزرع الشعور بالمسؤولية وذلك عن طريق امتحانه بما يعهد إليه من تكاليف وأوامر مفروضة."[٢]

فلا هي خطيئة موروثة ولا هي مسؤولية حواء وحدها، وإنما هي معصية ارتكبها الإنسان انتهت بالتوبة والإنابة إلى الله، فلا داعي أن تتحمل البشرية وزرها إلى يوم القيامة، قال تعالى: "إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧ " (الزمر: ٧)

وبما أن القرآن الكريم كان صريحا في إقراره ببراءة المرأة من تهمة تحمل كامل المسؤولية فيما يخص الأكل من الشجرة المحرمة، فلا اعتبار للادعاءات التوراتية بان أوجاع الحمل والولادة عبارة عن لعنة أبدية تلاحق حواء وبنات جنسها، وإنما عد " قيام المرأة بمهمة الحمل يوجب طاعتها على باقي أفراد الأسرة، ووصف الحمل نفسه باعتبار أنه مهمة نبيلة لتحديد الحياة في طريق أكثر صلاحا، قال تعالى : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة " (الأعراف: ١٨٩) "[٣]

[١] بر، **حواء والخطيئة**، ص ٩٩ .
[٢] المصدر السابق ، ص١٠١.
[٣] الصادق النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص١٨.

ولقد أكد القرآن علـى استحقاق المرأة لكامل حقوقها علـى كافة الأصـعدة؛ الدينيـة منهـا والدنيوية، من غير تمييز أو محابة، فهو لم يجعل للرجل سلطة مطلقة عليها، يسلبها حقوقها ويمنعها من ممارسة نشاطاتها المالية بحكم تسلطه عليها ، فللمرأة حق التملك وحق الإرث، بالإضافة إلى أنها لو شاءت أن تنذر نذرا فلا يستوجب ذلك أن تطلب الإذن من وليها[١].

وعليه فان القرآن الكريم قد ألقى عن كاهل المرأة العديد من الأوزار التي لحقتها بفعل اتهام خاطئ، وأعاد لها مكانتها الحق لتكون بذلك شريكة الرجل و صنوه، تجب لها حقوق، وتتوجب عليها واجبات، من غير محاباة أو إجحاف.

[١] قال مالك في الموطأ:" الأمر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير أذن زوجها". انظر: بن أنس، (٢٠٠٤) مالك، **الموطأ**، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج٣، ص٦٨٣.

تعقيب:

بعد عرض لقصة الخطيئة في كل من التوراة والقرآن الكريم يمكن الخلوص الى مايأتي:
* أولا: ظهور مجموعة من المفارقات تكمن فيما يلي:
_أن الخطيئة وردت في التوراة في اطار اللعنة وغضب الرب مما أدى الى الطرد، أما القرآن الكريم فقد وردت الخطيئة في اطار التكريم الالهي للانسان.
_ كانت الشجرة في التوراة رمزاً للمعرفة والعلم، والرب لم يرد لآدم الحصول على ثمرتها لئلا يصير عالما، في حين القرآن الكريم جعل من الشجرة أداة لاختبار ارادة الانسان، وقدرته على التحكم فيها، والمعرفة هبة من الله وتكريم للانسان، قال تعالى: " وعلم آدم الأسماء كلها "

* ثانيا: تقرير القرآن الكريم في العديد من آياته أن آدم أكل من الشجرة بسبب وسوسة الشيطان له، وانه عليه السلام قد تاب إلى الله بعد ذلك وقبل توبته، وليس ببعيد عنه حواء التي قبل الله توبتها أيضا ، وكل ذلك مرده إلى إقرار القرآن على تحمل آدم وحواء القدر نفسه من المسؤولية تجاه المعصية .

* ثالثا: لم يحمل القرآن حواء وزر هذه المعصية، على عكس التوراة، التي حملت حواء مسؤولية المعصية، وجعلت من الخطيئة دعامة أساسية في بناء الموقف تجاه المرأة، فالحيض وأوجاع الولادة هو عقاب لها على الخطيئة، وإحكام السيطرة عليها وحرمانها من العديد من حقوقها هو تطبيق عملي لمبادئ العقاب القاسية، وعلى الطرف المقابل نجد القرآن قد برأ ساحة المرأة من الاتهام، ولم يجعل للخطيئة دور في رسم ملامح الموقف تجاه المرأة، بل نجده قد كرمها، وأقر لها العديد من الحقوق في آياته الكريمة؛ للتأكيد على مكانتها العالية في الإسلام.

المبحث الثالث: المرأة والآخرة

إن الإيمان بعقيدة اليوم الآخر تعد ركيزة مهمة من ركائز الرسالات السماوية، والأمم على مر العصور لم تنفك تفكر في مصير الإنسان بعد الموت، وكان القرآن الكريم قد أكد على عقيدة الإيمان باليوم الآخر، قال تعالى: "۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ " (البقرة: ١٧٧)

ويحدثنا القرآن بأن اليهودية في أصلها تؤمن باليوم الآخر، قال تعالى: "۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ (آل عمران: ١١٤)

وفي آية أخرى يقول تعالى: "وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ " (البقرة: ١١١)

إلا أن التوراة الموجودة اليوم لا تذكر شيئا عن اليوم الآخر، ونصوصه تخلوا تماما من ذكر هذا اليوم، "ويرى الباحث الفرنسي " جنيبير " أن " يوم الرب "، بالمعنى الذي قصده الأنبياء، معنى التهديد والوعيد والانتقام من العصاة وفي مقدمتهم الشعب الإسرائيلي نفسه، هذا اليوم كان موضع تهكم وسخرية من الكثيرين ، وكانوا يرون أنه بعيد جدا ، وأطلقوا عليه لتأكيد هذا البعد الاسم العبري " أحريت هياميم " التي معناها آخرة الأيام أو " الآخرة " أو " اليوم الآخر "[١]، وكانوا "يجمعون على إنكار البعث بعد الموت، وأن الحساب والعقاب في الدنيا فحسب، فالأخيار والصالحون يأخذون جزاءهم في الدنيا ثراء ومالا وصحة، وأما الأشرار: فيجازون في الدنيا فقرا ومرضا وقصرا في العمر، ومن مات فقد قامت قيامته، ولا قيامة ولا حساب بعد الموت؛ لأن اليهود يعتقدون أنهم شعب مختار مميز على سائر الشعوب، وشعب هذا شأنه كيف يقف للحساب يوم القيامة مع سائر البشر وهم دونهم في درجات الإنسانية."[٢]

---

[١] انظر: الفاروقي، إسماعيل راجي، (١٩٨٨) **الملل المعاصرة في الدين اليهودي**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ١٤ شارع الجمهورية_ عابدين، ص ٥٤.
وقد أنكرت الحركة الاصلاحية فكرة بعث الجسد، وهذا الانكار كان إحدى نتائج المؤتمر التأسيسي لمجلس الربابنة الإصلاحيين، الذي دعا إليه الحاخام إسحاق وايز، صاحب كلية الاتحاد العبري (hebrew union) الذي أسسها بالتعاون مع زملائه من حاخامي الحركة الإصلاحية والحركة المناهضة لها، وقد عقد هذا المؤتمر في فيلادلفيا سنة ١٨٦٩، وتبنى مجموعة من القرارات الآتية:
- إنكار نظرية المسيح المنتظر
- إعادة تأويل تدمير الدولة اليهودية الثانية على أيدي الرومان واستبدال معناها التقليدي_ أن اليهود شردوا في أقطار العالم كي يحققوا رسالتهم الإلهية انفصالا عن البشر_ بأنهم شردوا ليحققوا تلك الرسالة بين البشر لا انفصالا عنهم.
- إنكار الأمل بالعودة للطقس القرباني والكهنوت الهاروني.
- تأويل فكرة " الشعب المختار" بحيث تصبح عالمية المعنى والتطبيق.
- إنكار نظرية بعث الجسد.
- التوصية بإقامة الصلوات باللغات القومية.
- تعديل قوانين الربابنة المختصة بالزواج والطلاق. انظر: المصدر السابق، ص ٥٤- ٥٥.

[٢] موسى محمود طه، **كشف القرآن لانحرافات أهل الكتاب وإبطالها**، ص١٦٧.

لكنهم بعد ذلك تأثروا بأفكار السومريين والبابليين الأخروية[١]، فأخذوا عنهم مبدأ العالم السفلي الذي أطلقوا عليه اسم " شيئول " أو " الهاوية " بالعربية[٢]، ومع ذلك " بقيت فكرة الخلود والعالم الآخر غامضة لديهم"[٣]، "إلا أن المتأخرين منهم لجئوا إلى فكرة البعث، ولكنها في الحقيقة ارتبطت ارتباطا كليا بفكرة الشعب المختار، ووجوب العمل على بعث سلطانه وإحياء مجده."[٤]، يقول ول ديورانت: "إن اليهود قلما يشيرون إلى حياة أخرى بعد الموت ولم يرد في دينهم شيء عن الخلود، وكان ثوابهم وعقابهم مقصورين على الحياة الدنيا، ولم تدر فكرة البعث في خلد اليهود إلا بعد أن فقدوا الرجاء في أن يكون لهم سلطان في هذه الأرض، ولعلهم أخذوا هذه الفكرة عن الفرس،[٥] أو لعلهم أخذوا شيئا منها عن المصريين."[٦]

وعليه فان عقيدة الإيمان باليوم الآخر في التوراة _ الموجودة حاليا _ غير مصرح بها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على عدم الإيمان والتسليم بها، ذلك أنها تعد ركنا أساسيا، وعدم إقرارها أو تأكيدها يدل على عدم الإيمان بها كركن من أركان العقيدة اليهودية. لذلك حين الخوض في مسألة المرأة والآخرة في التوراة، لا نجد لهذه المسألة ذكر، لما يكتنف عقيدة الإيمان باليوم الآخر من غموض في التوراة، لكن وعملا بمبدأ تحصيل العقاب والثواب في الدنيا فقط، نرى المرأة قد نالت نصيبا وافرا من العقاب، بسبب الخطيئة، حتى أنها لحقها عقوبات خاصة، وهذه العقوبات هي:

* البرص: فقد ورد في التوراة أن مريم وهارون تآمرا على أخيهما موسى، لكن العقاب لم يطل إلا مريم، " وَتَكَلَّمَتْ مَرْيَمُ وَهَارُونُ عَلَى مُوسَى بِسَبَبِ الْمَرْأَةِ الْكُوشِيَّةِ الَّتِي اتَّخَذَهَا، لأَنَّهُ كَانَ قَدِ اتَّخَذَ امْرَأَةً كُوشِيَّةً. [٢]فَقَالاَ: «هَلْ كَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى وَحْدَهُ؟ أَلَمْ يُكَلِّمْنَا نَحْنُ أَيْضًا؟» فَسَمِعَ

---

[١] يقول فراس سواح:"في الديانات الرسمية لمعظم حضارات الشرق الأدنى وحوض المتوسط، لانعثر منذ بدايات عصور الكتابة على اعتقاد واضح في وجود حياة ثانية وخلاص الى عالم أفضل، فالموت كان نهاية الحياة الفردية، وأرواح البشر دون تمييز تذهب إلى العالم الأسفل، لتبقى هناك في حالة من الوجود الممض الثقيل، في جو مظلم مغبر ساكن وزمن راكد لا جريان فيه ولا تغيير، هذه كانت حال العالم الأسفل في بلاد الرافدين، الذي أطلق عليه السومريون والبابليون اسم "كور"، وكذلك حال العالم الأسفل في الميثولوجيا الإغريقية التي أطلقت عله اسم "هاديس". انظر: سواح، فراس، لغز عشتار، ص٣٨١.

[٢] انظر: سواح، لغز عشتار، ص ٣٨١.

[٣] سواح، لغز عشتار، ص ٣٨١.

[٤] حسين، عماد علي عبد السميع، (٢٠٠٤) **اليهودية والاسلام دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، تقريظ عبد الخالق ابراهيم اسماعيل، ص١٢٣.

[٥] باتصال اليهود مع ديانة الفرس (الزرادشتية) خلال الأسر البابلي اقتبس اليهود الاعتقاد في حياة أخرى بعد الموت ، ولأول مرة عرفوا أيضا أن هناك جنة ونارا فنقلوا ذلك الاعتقاد الى دينهم . السعدي، **مقارنة الأديان،** مصدر سابق، ص ١٠٦.

[٦] ول ديورانت، **قصة الحضارة،** ج٢ ، ص٣٤٥.

الرَّبُّ. [٣]وَأَمَّا الرَّجُلُ مُوسَى فَكَانَ حَلِيمًا جِدًّا أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.[٤]فَقَالَ الرَّبُّ حَالاً لِمُوسَى وَهَارُونَ وَمَرْيَمَ: «اخْرُجُوا أَنْتُمُ الثَّلاَثَةُ إِلَى خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ». فَخَرَجُوا هُمُ الثَّلاَثَةُ. [٥]فَنَزَلَ الرَّبُّ فِي عَمُودِ سَحَابٍ وَوَقَفَ فِي بَابِ الْخَيْمَةِ، وَدَعَا هَارُونَ وَمَرْيَمَ فَخَرَجَا كِلاَهُمَا. [٦]فَقَالَ: «اسْمَعَا كَلاَمِي. إِنْ كَانَ مِنْكُمْ نَبِيٌّ لِلرَّبِّ، فَبِالرُّؤْيَا أَسْتَعْلِنُ لَهُ. فِي الْحُلْمِ أُكَلِّمُهُ. [٧]وَأَمَّا عَبْدِي مُوسَى فَلَيْسَ هكَذَا، بَلْ هُوَ أَمِينٌ فِي كُلِّ بَيْتِي. [٨]فَمًا إِلَى فَمٍ وَعَيَانًا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ، لاَ بِالأَلْغَازِ. وَشِبْهَ الرَّبِّ يُعَايِنُ. فَلِمَاذَا لاَ تَخْشَيَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا عَلَى عَبْدِي مُوسَى؟».فَحَمِيَ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَيْهِمَا وَمَضَى. [١٠]فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ السَّحَابَةُ عَنِ الْخَيْمَةِ إِذَا مَرْيَمُ بَرْصَاءُ كَالثَّلْجِ. فَالْتَفَتَ هَارُونُ إِلَى مَرْيَمَ وَإِذَا هِيَ بَرْصَاءُ. [١١]فَقَالَ هَارُونُ لِمُوسَى: «أَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي، لاَ تَجْعَلْ عَلَيْنَا الْخَطِيَّةَ الَّتِي حَمِقْنَا وَأَخْطَأْنَا بِهَا. [١٢]فَلاَ تَكُنْ كَالْمَيْتِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ رَحِمِ أُمِّهِ قَدْ أُكِلَ نِصْفُ لَحْمِهِ». [١٣]فَصَرَخَ مُوسَى إِلَى الرَّبِّ قَائِلاً: «اللّهُمَّ اشْفِهَا». [١٤]فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «وَلَوْ بَصَقَ أَبُوهَا بَصْقًا فِي وَجْهِهَا، أَمَا كَانَتْ تَخْجَلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ تُحْجَزُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ، وَبَعْدَ ذلِكَ تُرْجَعُ». [١٥]فَحُجِزَتْ مَرْيَمُ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَرْتَحِلِ الشَّعْبُ حَتَّى أُرْجِعَتْ مَرْيَمُ.[١]

* قطع اليد:

"إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، [١٢]فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ."[٢]

* الاحراق بالنار:

"وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ."[٣]

وهكذا فقد نالت المرأة في التوراة حظا وافرا من العقاب في الدنيا، على حين لم يكن ذلك قي الثواب، لأنها المسؤولة عن الخطيئة الأولى _ على حد زعمهم _ فلا تستحق عندهم أن تثاب.

و بما أن القرآن كان واضحا في تأكيده على وجوب الإيمان باليوم الآخر، فهو على الطرف المقابل من التوراة في مسألة المرأة والآخرة؛ ذلك أنه ضمن إلى موقفه هذا من الإيمان باليوم الآخر، ذكرا لقضية المرأة والآخرة.

---

[١] العدد(١٢: ١_١٥)
[٢] التثنية (٢٥: ١١_١٢)
[٣] اللاويين (٢١: ٩)

المطلب الثاني: المرأة والآخرة في القرآن الكريم

لقد أكد القرآن على مبدأ المساواة في أصل النشأة والتكوين، لذلك جعل ميزان التفاضل بين الخلق هو العمل الصالح، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ " (الحجرات: ١٣)، فلا فضل لأعجمي على عربي ولا ذكر على أنثى إلا بالتقوى.

وعليه فقد كفل الإسلام للمرأة حقها في استحقاق المثوبة عند عمل الصالحات، قال تعالى: "لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ (النساء: ١٢٣، ١٢٤)

وجعلها مستحقة للعقاب عند المعصية، قال تعالى: "وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا ٦ " (الفتح: ٦)

ولأجل ذلك نرى القرآن الكريم يذكر لنا نساء آثرن الحياة الآخرة على الدنيا، فكان لتخليد ذكرهن أعمق الأثر في التأكيد على مكانة المرأة العالية في الآخرة ، إن هي ابتغت وجه الله في

ذلك، قال تعالى محدثا عن امرأة فرعون: " وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ " (التحريم: ١١)

وفي الطرف المقابل، يذكر لنا القرآن الكريم نساء آثرن الحياة الدنيا على الآخرة، فلم يكن لهن نصيب إلا العذاب الأليم، قال تعالى: "ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾" (التحريم: ١٠) وكان لهذا التأصيل القرآني من دخول المرأة في منظومة الثواب والعقاب دور بارز للمرأة في عملية حفظ الدين وإتباعه، فهاهي السيدة خديجة رضوان الله عليها، كانت من السباقين إلى الإسلام، وكانت سببا في تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم لمقولتها الشهيرة له حين نزل عليه الوحي أول مرة : " كلا والله لا يخزيك الله أبدا [١]، و هي التي أعانته في جهدها وفي مالها، فأرسل لها الله عز وجل جبريل يقرؤها السلام، فاستحقت لأجل هذا قصرا في الجنة، رضي الله عنها، "وإذا كانت خديجة هي

---

[١] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه و سلم الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه - قال والتحنث التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك؛ ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء؛ فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ما أنا بقارئ)، قال: (فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: { اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم } الآيات إلى قوله { علم الإنسان ما لم يعلم })، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال (زملوني زملوني) فزملوه حتى ذهب عنه الروع . قال لخديجة: (أي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي) فأخبرها الخبر، قالت خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا؛ فو الله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق. البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٣، ص١٢.

الأولى في الإيمان، فإنها لم تكن الوحيدة، فقد آمنت الكثيرات بالإسلام، ومن أجله تغالبن عن أوطانهن مهاجرات إلى الحبشة والى يثرب، وفي سبيله تحملن التعذيب والهوان، وقابلن هذا الاضطهاد بالصبر والرضى، حتى لقد كانت النساء أثبت قلبا وأقوى جأشا من الرجال، فان سمية بنت خياط[١] أخرجها الكفار مكبلة بدروع من حديد إلى الصحراء هي وابنها وزوجها، وهالوا الرمال الساخنة عليهم، وتركوهم لحرارة الصحراء تكوي أجسادهم، فتظاهر الرجلان بالكفر لينقذا نفسيهما، أما سمية فإنها صبرت على العذاب حتى قتلها أحد الكفار."[٢]

وفي مقابل ذلك، يذكر لنا القرآن نساء استحققن العقاب من الله، بسبب دورهن في الصد عن الخير، وتبليغ دين الله عز وجل، فهاهي أم جميل زوجة أبي لهب، كانت سببا من أسباب إعاقة تحرك النبي صلى الله عليه وسلم لدعوته ، فعاقبها الله بأنها ستصلى نارا ذات لهب، فال تعالى: "وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥" (المسد: ٤_٥) و قال النبي صلى الله عليه وسلم: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض." [٣]

ولقد جعل القرآن الكريم المرأة راسمة لبعض أهوال القيامة ومشاهدها، قال تعالى: " يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢" (الحج: ٢)، وراسمة

---

[١] سمية بنت خياط: كانت من أوائل الذين أظهروا الإسلام بمكة، وكانت في الجاهلية مولاة لابي حذيفة ابن المغيرة (عم أبي جهل) وكان أبو حذيفة حليفا لياسر بن عامر الكناني المذحجي، فزوجه بها، فولدت له عمارا، على الرق، فأعتقه ياسر.

ولما كان بدء الدعوة إلى الاسلام، كانت سمية عجوزا كبيرة، فأسلمت سرا، هي وزوجها وابنها، ثم جاهروا بإسلامهم، وعذبهم مشركو قريش، بأن ألبسوهم دراع الحديد وأقاموهم في الشمس، وجاء أبو جهل، فطعن سمية بحربة، فقتلها، فكانت أول شهيد في الاسلام. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٠، ١٤١.

[٢] جاسم، عزيز السيد، (١٩٨٦)**المفهوم التاريخي لقضية المرأة**، بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، ص ٦٧.

[٣] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم ٣٣١٨، ص٦٩٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، رقم ٧١٥٨، ج٨، ص٩٨.

لمظاهر النعيم، حين يذكر القرآن الكريم حال الأزواج في الجنة، ذكورا وإناثا، قال تعالى: " هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ (يس: ٦٥)

وفي الحدود التي تمثل العقوبة في الدنيا، فان القرآن جعل المرأة والرجل صنوان في استحقاق العقاب، فلم يجعل هناك عقوبة خاصة بالنساء دون الرجال فقط، فقد ساوى بينهم في العقوبات حين يتعدون حدود الله عز وجل، قال تعالى: " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ " (المائدة: ٣٨)، وقال تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾" (النور: ٢)

ولقد جعل من إيذاء المرأة سببا للعقاب، عندما شرع عقوبة دنيوية صارمة للذي يسيء لها في أخص خصائصها؛ وهي الطهارة والشرف، قال تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾" (النور: ٤)

ثم أتبع هذه العقوبة الدنيوية عقوبة أخروية، ترتب عليها وعيد شديد من الله، قال تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ (النور: ٢٣)

تلك هي النظرة العادلة الشاملة لجانب المرأة في الآخرة التي أكد عليها القرآن الكريم من منطلق تأكيده أن التفاضل في الأعمال معياره التقوى بغض النظر عن الجنس أو الأصل، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾" (الحجرات: ١٣)

تعقيب :

و بعد الحديث عن المرأة والآخرة في التوراة والقرآن الكريم يمكن قول الآتي:

- عدم وجود أي ذكر لليوم الآخر في التوراة، بينما هناك بعض الاشارات الى هذا اليوم فيما غير الأسفار الخمسة الأولى _ المعروفة بالتوراة_ من العهد القديم، والتدرج في ظهور هذا المبدأ عند اليهود حسب الحالة التي اكتنفت أوضاعهم من حيث الاضطهاد والظلم، لتظهر عندهم فكرة اليوم الآخر كتجليات لفكرة المسيح المنتظر الذي سيخلصهم من العذاب والقهر بما أنهم شعب الله المختار_ على حد زعمهم_ ، وهذا ما جعل القاء الضوء على قضية المرأة والآخرة في التوراة غير مجدٍ، الا اذا تم النظر اليه من جانب اعتقادهم بأن الانسان يلاقي جزاءه في الدنيا فقط.
- وضوح موقف القرآن الكريم من اليوم الآخر، من خلال التأكيد على وجوب الايمان به كركن من أركان الايمان، وهذا ما جعل القرآن يذكر العديد من حيثياته وأحداثه، والماهيات المتعلقة به كيوم للحساب والجزاء لايفرق فيه بين أبيض وأسود، او ذكر وأنثى، وهذا ادى الى وضوح معالم موقف القرآن من قضية المرأة والاخرة ومعالجتها بما يتناسب مع مبدأ القرآن الكريم المنادي بوحدة الأصل والتكوين الذي يعطي المرأة الحق في الدخول في منظومة اليوم الآخر من خلال استحقاق المثوبة عند العمل الصالح، واستحقاق العقاب عند العمل الفاسد.

الفصل الثاني: المرأة في العبادات

المبحث الأول: الطهارة

يعد موضوع طهارة المرأة من الموضوعات المهمة؛ إذ أن الأسس التي انطلقت منه تشريعاته تعتمد على الموقف تجاه المرأة، ففي التوراة يرتبط هذا الموضوع بشكل أساسي بفكرة الخطيئة الأولى، وعلى هذا فقد كانت طقوس الطهارة عبارة عن امتداد لقرار الإدانة الذي جعل من المرأة مسؤولة عن الخطيئة الأولى.

وأما القرآن الكريم فقد كان واضحا في تبرئة المرأة من تهمة تحمل مسؤولية الخطيئة الأولى، لذلك كانت التشريعات المتعلقة بطهارة المرأة تحمل معان ذات أبعاد مختلفة عن التوراة، وسيقوم هذا المبحث بتوضيح هذه المعاني.

المطلب الأول: طهارة المرأة في التوراة

لقد اتهمت المرأة بأنها سبب الخطيئة، وعوقبت على أثر ذلك بالحيض والنفاس، اللذين عدا في الشريعة نجاسة يجب التطهر منها، حتى أنهم عدوا المرأة بذاتها نجسة عند طروء الحيض أو النفاس عليها، ورد في سفر اللاويين: «وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٠وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. ٢١وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٢وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٣وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ٢٤وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا."[١]، وإذا أرادت التطهر من الحيض فيجب عليها الغسل، "وان كانت هذه الفقرة غير مصرحة بوجوب الغسل، إلا أن هذا يعرف من الحكم بالنجاسة، وكذلك من وجوب الغسل على من مس الحائض، فوجوبه عليها من باب الأولى."[٢]

ولم يقتصر الأمر عند الغسل فقط؛ وإنما يجب عليها أن تأتي بيمامتين أو فرخي حمام وتأتي بهما إلى الكاهن، " ٍإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسُبُ، لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ. ٢٩وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. ٣٠فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا. ٣١فَتَعْزِلاَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ نَجَاسَتِهِمْ لِئَلاَّ يَمُوتُوا فِي نَجَاسَتِهِمْ بِتَنْجِيسِهِمْ مَسْكَنِيَ الَّذِي فِي وَسَطِهِمْ."[٣]

وما يترتب على الحيض، يترتب أيضا على الاستحاضة؛ وهي نزول الدم زيادة على موعد الحيض، أو في غير موعده، " وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. ٢٦كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا

---

[١] اللاويين (١٥: ١٩_٢٤)
[٢] حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، ص ٢٣٤.
[٣] اللاويين (١٥: ١٩_٢٤)

تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. [٢٧] وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ." [١]

وبما أن الحمل والولادة جاء أيضا نتيجة قرار الإدانة الذي وقع على المرأة، بحكم المعصية الأولى، فقد تم اعتبار النفاس نجاسة يلزم التطهر منها، " كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. [٣] وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. [٤] ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. [٥] وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. [٦] وَمَتَى كَمُلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ ابْنَةٍ، تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، إِلَى الْكَاهِنِ، [٧] فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهُرُ مِنْ يَنْبُوعِ دَمِهَا. هذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. [٨] وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً، وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ فَتَطْهُرُ»." [٢]

وقد تم التمييز بين الذكر والأنثى حتى في مدة النجاسة _النفاس_، وما ذاك إلا محاولة من التوراة لتقرير " اعتبار المرأة أكثر دنسا من الرجل " [٣]، "وفترة النفاس _ التي تمتد بين أربعين يوما وستة وستين يوما _ تظل فترة غير مطهرة رغم انقطاع الدم كلية، فالأمر لا يقاس بما يحدث داخل الإنسان نفسه، بل بما يحدده النص الديني طبقا لقرار الإدانة" [٤]، باعتبار المرأة مسؤولة عن الخطيئة الأولى.

وفي تأكيد على مبدأ التمييز والنبذ فقد" حرم أيضا على المرأة في فترة النجاسة أن تأكل من الطعام المقدس (القرابين والمذابح) : " كل شيء مقدس لا تمس والى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها " [٥] " ولعل السر في هذا هو أن الكهنة (واضعي تلك التشريعات) أرادوا بهذا التشدد في أمور الطهارة صرف الناس عن دخول المقدس حتى تبقى مخادعهم مصونة الأسرار، وفي نفس الوقت كانوا يعدون كل ما يدخل المقدس طعاما مقدسا، وإذا كان لا يكاد يوجد شخص

---

[١] اللاويين (١٥: ٢٥_٢٨)
[٢] اللاويين (١٢: ٢_٨)
٣ النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص ٨.
٤ المصدر السابق، ص ١١.
[٥] اللاويين (١٢ : ٤)

طاهر _ كما يقول علماؤهم _ فهذا الطعام والقرابين ليست إلا للطاهرين وهم الكهنة، فالأنجاس يمنعون من أكل الأقداس !"[١]

وهذا يدل على أن واضعي تشريعات الطهارة لم يريدوا زيادة التطهر، وإنما خدمة مصالحهم الشخصية من وراء هذه التشريعات، وإلا بماذا تفسر فكرة تقديم القربان على الرجل، فإذا حاول المفسرون " أن يجدوا تفسيرا مرضيا في اعتبار أن المرأة _أثناء فترة الحيض _ تكون عرضة فعلا لكثير من الفيروسات الخطرة المعدية، وان تقديم القربان مجرد رمز لشكر الله على النجاة، وأن فترة الأسبوع احتياط آخر للنظافة، فان ذلك كله لا يتحقق قط بالنسبة للرجل، وتظل الفكرة ذاتها غير واضحة"[٢]، إلا إذا تم النظر إليها بجانب فكرة اقتصار أكل القرابين والذبائح على الكهنة فقط، وهذا يقودنا إلى التأكيد على أن هذه التشريعات تم" وضعها داخل هياكل الأحبار " [٣] "وأن التوسع في دائرة النجاسة ليس من مقاصد الشريعة اليهودية ولا من محاسنها، بل هو من مقاصد الكهنة "[٤]، لتحقيق مصالح شخصية.

وهكذا فيمكن القول بأن التشريعات المتعلقة بطهارة المرأة تمتاز بأمرين:

* الأول وهو متعلق بطقوس التطهر، فهذه الطقوس لم توضع بقصد زيادة التطهر؛ بل لتحقيق منافع شخصية للكهنة.

* الثاني وهو متعلق بمدة النجاسة، للتأكيد على أن المرأة أكثر نجاسة من الرجل _ كما يزعمون_ ، وعليه فهي أقل مرتبة منه، وهذا يتماشى مع الرؤية الدونية للمرأة بشكل عام في التوراة.

ويجب التأكيد على أن هاتين النقطتين مرتبطة إحداهما بالأخرى؛ ذلك أن استمرار محاولات التأكيد على دونية المرأة في التشريعات اليهودية، إنما هو من صنع الكهنة الذين تولوا الإشراف على وضع أسفار التوراة وما يتعلق بها من تشريعات[٥]، ومن مصلحة الكهنة بما أنهم (ذكور) إحكام السيطرة على النساء، من خلال التأكيد على نجاستها _ كما يزعمون _ ، وعليه اعتبارها أقل مرتبة من الرجل، وهي وما تملكه ملك له، ففكرة الطهارة والنجاسة في التوراة المتعلقة بجانب المرأة، تعد استمرار لترسيخ مبدأ دونية المرأة، لضمان خضوعها للرجل.

١ حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، ص ٢٣٩ .
٢ النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص ١٠.
٣ بتصرف، المصدر السابق، ص ١٠.
٤ حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، ص ٢٣٨.
٥ انظر: الفصل الأول، المبحث الأول "خلق المرأة"

المطلب الثاني: طهارة المرأة في القرآن

لقد أكد القرآن الكريم على براءة المرأة من تحمل مسؤولية المعصية الأولى للبشرية، وكان لهذا الإقرار دور بارز في تحميل موضع طهارة المرأة معان ذات أبعاد سامية، فبعد أن قررت التوراة أن الحمل عقوبة، والولادة نجاسة يجب التطهر منها، وأن مدة النجاسة تطول إذا كان المولود أنثى، وأن المرأة في فترة الحيض نجسة وكل ما تمسه يصبح نجسا، نجد أن القرآن الكريم على النقيض من التوراة، فهو يعتبر الحمل مهمة تستحق المرأة لأجلها الشكر والتقدير، بغض النظر عن جنس المولود، قال تعالى: " وحملته أمه وهنا على وهن" (لقمان: ١٤) ، "ثم قرر النص القرآني أن فترة الحيض ليست نجاسة ولكن أذى، وهذه نقطة فاصلة قال تعالى: " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾" البقرة: ٢٢٢) ، (فالأذى) يحدث في الجسد، أما النجاسة فتحدث في الجسد والروح معا، والأمر باعتزال النساء يشمل التحذير من الأذى الجسدي الذي تسببه المادة المفرزة، وهو أذى يصيب المرأة والرجل على السواء ، دون أية إشارة خاصة إلى حالة النجاسة التي تعتبرها التوراة سببا في وجوب التطهر"[1] وقوله : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن وتبييناً للمراد من الاعتزال وإنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القِربان[2].

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- النبى -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « اصنعوا كل شىء إلا النكاح ». فبلغ ذلك اليهود

---

[1] النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات**، ص١٨.
[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٣٧٥.

فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما." [١]

وأما ما يتعلق بالاستحاضة، وهي: جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه بسبب انفجار عرق من أدنى الرحم دون القعر، وقد يكون متصلا بالحيض والنفاس، فما زاد عن أيام العادة الشهرية فهو استحاضة. [٢]

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم_ فيه لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)[٣]، وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٤]، فالمرأة في الاستحاضة تصلي[٥] وتصوم، وتمارس جميع أنواع العبادات.

وعليه فلم يجعل القرآن الكريم ما يطرأ على المرأة من حيض أو نفاس سببا في التقليل من شأنها، لأن ذلك أمر كتبه الله على بنات آدم، وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم على لسان سيدتنا عائشة رضي الله عنها حين قالت " خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى

---

[١] مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ج١، ص١٦٩.

[٢] بن باز،(٢٠٠٣) عبد العزيز، **المنتقى في أحكام الطهارة والصلاة**، نشر دار النفائس، عمان_ الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٥٠_ ٥١.

[٣] مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، ج١، ص١٨١.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧، ص٦٥.

[٥] مع الوضوء لكل صلاة، فقد قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضيه لظاهر قوله " ثم توضئي لكل صلاة "، وبهذا قال الجمهور." ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٩_ ٤١٠.

الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر[١]، " ومعنى : (كتب الله على بنات آدم) : أنَّهُ قضى بهِ عليهن وألزمهن إياه ، فهن متعبدات بالصبر عليهِ.[٢]

لأجل ذلك نرى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب من عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة[٣] من المسجد، فتقول له أنها حائض: فيقول عليه الصلاة والسلام: " إن حيضتك ليست بيدك" [٤]، وتقول رضي الله عنها: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على موضع في في،"[٥] وتقوم بترجيل شعره عليه الصلاة والسلام وهي أيضا حائض، قالت رضي الله عنها: " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

وعليه "فالقرآن والسيرة ينئيان بأنفسهما عن المغالاة والتطرف في معاملة المرأة في تلك الحالات، وذلك أن " المرأة تكون في هذا الوقت بحاجة الى أشد العطف والرعاية لما يعتريها من آلام جسدية ونفسية."[٦]

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج١، ص٣٠٥.

[٢] ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية_ الدمام، الطبعة : الثانية - ١٤٢٢هـ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

[٣] الخمرة: بضم الخاء وإسكان الميم ، قال الهروي وغيره هي هذه السجادة ، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة من خوص . النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٨١.

[٤] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، رقم ٧١٥، ج١، ص١٦٨.

[٥]مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج ١، ص٢٤٥.

[٦] الطل، محمد حماد، (٢٠٠٦) **عبادات الأمم السابقة في القرآن والأحاديث**، الناشر: المعهد الملكي للدراسات الدينية، ص ٣٦.

تعقيب:

يمكن اجمال موقف التوراة والقرآن الكريم من الماهيات المتعلقة بطهارة المرأة بما يلي:

* اعتبار الحيض والنفاس في التوراة عقوبة ترتبت على اثر دور المرأة في الخطيئة، اما القرآن الكريم فقد اعتبر الحيض والنفاس حالة طبيعية تعتري المرأة، تترتب على اثرها بعض الأحكام الخاصة بتلك الحالات التي تناسب وضع المرأة في تلك الوضعية.

* اطالة مدة النفاس في حالة ولادة الأنثى في التوراة، لاعتبارها أكثر دنسا من الرجل، اما القرآن الكريم فلم يفرق بين وضع الأنثى أو الذكر في حالة النفاس، فالمرأة لاتعد اكثر نجاسة من الرجل كما ورد في التوراة.

* اقرار مجموعة من طقوس التطهر في حالة الحيض والنفاس في التوراة، تحيط بهذه الطقوس مجموعة من الملابسات تمس شرعيتها وتشكك في أصل وضعها، أما القرآن الكريم فلم يطرح مبدأ طقوس التطهر أصلا، وإنما اكتفى بالتأكيد على وجوب الاغتسال كفعل طبيعي للتخلص من الأذى الذي قد يصيب الجسد نتيجة هذه الإفرازات.

المبحث الثاني: المرأة والمشاركة في العبادات

لقد اشتركت المرأة عبر التاريخ مع الرجل في أداء العبادات المختلفة، مع اختلاف في تلك الأدوار كل ووجهة نظرته إلى المرأة؛ من حيث اعتبارها كائنا□ مكرما□ من حقه أن يشارك الرجل في تعبيره عن حبه للإله، أو كائن ما دون الرجل وعليه فلا تحظى بشرف التكليف لأداء العديد من العبادات كما يؤديها الرجل، وما بين تلك النظرتين يرسخ كل من القرآن والتوراة دور المرأة في مجال العبادة.

المطلب الأول: في التوراة

ان الحديث عن المشاركة الدينية للمرأة في التوراة حديث مقتضب، ذلك ان مشاركتها الدينية من خلال النصوص مشاركة ثانوية، ومن تلك المشاركات القليلة المذكورة أنها قامت بالعبادة أمام الرب" وَتَفْرَحُونَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ أَنْتُمْ وَبَنُوكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَعَبِيدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ، وَاللاَّوِيُّ الَّذِي فِي أَبْوَابِكُمْ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ وَلاَ نَصِيبٌ مَعَكُمْ."[١] ، وتجديد العهد مع يهوه الرب " أَنْتُمْ وَاقِفُونَ الْيَوْمَ جَمِيعُكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ: رُؤَسَاؤُكُمْ، أَسْبَاطُكُمْ، شُيُوخُكُمْ وَعُرَفَاؤُكُمْ وَكُلُّ رِجَالِ إِسْرَائِيلَ، ١١وَأَطْفَالُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، وَغَرِيبُكُمُ الَّذِي فِي وَسَطِ مَحَلَّتِكُمْ مِمَّنْ يَحْتَطِبُ حَطَبَكُمْ إِلَى مَنْ يَسْتَقِي مَاءَكُمْ، ١٢لِكَيْ تَدْخُلَ فِي عَهْدِ الرَّبِّ إِلهِكَ وَقَسَمِهِ الَّذِي يَقْطَعُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ مَعَكَ الْيَوْمَ."[٢]، وهذه المشاركة الضئيلة مردها "فنقصان عقل المرأة يعوقها عن تبين مرامي الدين على حقيقته، فلا تعلق بذهنها إلا سفاسف الأمور، مما يقودها إلى الفهم الخاطئ، والاستخفاف بالأحكام والاستهانة بالشريعة ". [٣] أهـ

وعليه فقد " كان المقصود بالواجبات الدينية والتكاليف الشرعية هم الرجال أساسا "[٤]، "ويقول فيلسيان شالي في كتابه موجز تاريخ الأديان: ويقوم اليهود داخل الشعوب التي يعيشون في أراضي اليوم بعدد من الشعائر، وهذا صحيح بالنسبة للرجال، أما النساء فلا قيمة لهن بالنسبة إلى الدين."[٥]

وقد" فرقت الشريعة اليهودية بين الذكور والإناث من ناحية التكليف والالتزام بالفرائض الدينية؛ فالخطاب بها خاص بالرجال، إذ عليهم أداء الفرائض الموقوته (المترقات جمع مترقاة)[٦])[٦] وليس على النساء سوى صلاتان[٧] يوميا، "ويجب ان يكون لباس المرأة المصلية محتشما وأن تغطي شعر رأسها بغطاء سموه (خيليا) وهذا يتبع درجة الايمان بالنفس ولا يمانعون في

---

[١] التثنية (١٢:١٢)
[٢] التثنية (٢٩: ١١)
[٣] انظر: شريف، **المرأة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، ص ٣٠ .
[٤] المصدر السابق، ص ٣٧.
[٥] نقلا عن كتاب الصلاح، **العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها**، ص ٢٨٠ .
[٦] المترقاة: الأحكام والوصايا الواجبة الالتزام بها دينيا. عبد الحميد، عرفان، (١٩٩٧) **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودي**، الناشر: دار البيارق، عمان_سوق البتراء، الطبعة الأولى، ص٢٠٤.
[٧] مع أنه ذكر في كتاب العبادات في الأديان " ان اطلاق لفظة الصلاة بمعنى الدعاء انما يعود الى (ان امرأة يهودية كانت تحمل هذا الاسم وتداولوه واصبح هذا الدعاء مرادفا لكلمة الصلاة). انظر: ص ٧٦.

حضورها خلاف ذلك"[1] وليس عليهن ما على الرجال من زيارة القدس ثلاث مرات سنويا "[2] ،"[17]ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَظْهَرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ السَّيِّدِ الرَّبِّ.[3] " ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب اله اسرائيل " [4] ولم يعتد بحضورها في تحديد النصاب اللازم لأداء لأداء الجماعة (المنيان)، ومقداره عشرة رجال، فان تجاوز البعض وتسامح، قبل بامرأة منفردة الى جانب تسعة من الرجال، وقد حظر على النساء تلاوة التوراة بصوت عال خلال صلاة الجماع (العيلوت) أو ترتيل أجزاء منها في الصلاة، ولبس ملابس ذات أهداب كالتي يضعها الرجال على كواهلهم أثناء الخريف، وفي عيد الخريف (السوكوت)[5] كلف الرجال وحدهم بالإقامة في الأكواخ وحمل سعف النخل " [6]

ولم يكن مسموحا للمرأة دراسة التوراة، وكانوا يقولون من يعلم ابنته التوراة فانه يعلمها الفسق والدعارة، وكان هناك اتفاق عام على أن المرأة ليست مضطرة إلى دراسة التوراة نتيجة لذلك تعلمها القليل من النساء.[7] أهـ

وبذلك يتضح على أنه" لم تكن المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الدينية مطلقة أو عادلة، فكانت المرأة مهضومة الحق، حتى إن الكثير من العلماء اعتبرها مصدرا للغواية والإغراء وسبب كل شر، لدرجة أن كتاب الصلوات الرسمي جاء فيه (بوركت يا الهي يا من لم تخلقني امرأة)"[8]، وذلك يبعد المرأة عن منظومة العبادات، التي تعد تطبيقا عمليا لمبادئ الإيمان، مما يفقدها جانبا روحيا هاما، يحتاجه الإنسان لكي يشعر بارتباط وثيق بينه وبين عقيدته، مما يحرم المرأة من السمو الروحي، ويجعلها صيدا سهلا للغواية والانحلال.

---

[1] الموحي، العبادات في الأديان، ص ٨٢.
[2] شريف، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، ص ٣١.
[3] خروج (٢٣ : ٧)
[4] خروج (٣٤ : ٢٣)
[5] عيد الخريف (السوكوت): بالعبرية حاج سوكوت، ويبدأ في الخامس من شهر تشري اليهودي " أكتوبر"، ومدته سبعة أيام، ومناسبته التاريخية هي إحياء ذكرى خيمة السعف التي آوت أبناء يسرائيل في العراء بعد الهجرة، فهي تذكرهم بأيام التيه، والتقليد عند اليهود في هذا العيد هو أن يقيموا في أكواخ مصنوعة من أغصان الشجر في الخلاء تدعى "سوكاه"، ويصلون من أجل سقوط الأمطار بعد الصيف الجاف، ولكنهم يكتفون حاليا بإقامة مظلة صغيرة ينصبونها في إحدى شرفات المنزل. السعدي، الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود، مصدر سابق، ص١٣.
[6] شريف، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، ص٢٩: ٣١.
[7] بتصرف بسيط، أبو غضة، زكي علي السيد، (٢٠٠٣) **المرأة بين اليهودية والمسيحية والاسلام**، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ، ص ٣١٨.
[8] أبو غضة، زكي علي السيد، **المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام**، المنصورة، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣١٨.

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

لقد ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في أصل المنشأ والتكوين، فهي شريكة الرجل في الإنسانية وفي تحمل المسؤولية في كل شيء، ومن ضمن تلك المسؤوليات تحمل تبعات الإسلام وما يترتب عليه، "والإسلام وحدة تجمع الشعائر والآداب والأخلاق والتشريعات والنظم كلها في نطاق العقيدة، ولكل منها دور تؤديه في تحقيق هذه العقيدة؛ وتتناسق كلها في اتجاه واحد؛ ومن هذا التجمع والتناسق يقوم الكيان العام لهذا الدين، وبدونهما لا يقوم هذا الكيان ."[١]

وهو بذلك يضمن للمرأة حقها في العبادات وأداء الشعائر الدينية، جنبا إلى جنب مع الرجل؛ فهي ملزمة بأداء العبادات كما الرجل، فهي تصلي كما يصلي، وتصوم كما يصوم، وتقوم بجملة العبادات التي يقوم بها الرجل من غير تمييز أو محاباة، قال تعالى: " إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ " (الأحزاب: ٣٥)

وقد ورد عن ابن كثير في سبب نزول هذه الآية، عن عبد الرحمن بن شيبة، أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما لنا لا نُذْكَرُ في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يَرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت، وأنا أسَرّح شعري، فلففت شعري، ثم خرجت إلى حُجْرة من حُجَر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو

---

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، ج٦، ص٨٠.

يقول عند المنبر: "يا أيها الناس، إن الله يقول: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات" إلى آخر الآية[١]،" ونجد أن هذه الآية قد اشتملت على تكاليف يتساوى الذكر والأنثى في القيام بها، وذلك من أول باب الدخول في هذا الدين الحق، ثم الإيمان بالفرائض، والتقرب إلى الله بالطاعات. "[٢]

والمرأة إذا قامت بتلك التكاليف، وأدت العبادات؛ توعد الله لها بأن لا يضيع أجرها، قال تعالى: "فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ " (آل عمران، ١٩٥)

يقول الرازي " وأما قوله تعالى من ذكر أو انثى فالمعنى أنه لا تفاوت في الإجابة وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال لا بسائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب "[٣]، " فكلهم سواء في الإنسانية - بعضهم من بعض - وكلهم سواء في الميزان ."[٤]

وقد أكد القرآن الكريم على أحقية المرأة في أداء العبادات التي تقوم سلوك المجتمع الإنساني، قال تعالى: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ

---

[١] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، حديث رقم ١١٤٠٥، ج٦، ص٤٣١، (النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٩١) **سنن النسائي الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.)

[٢] أبو رزيزة، **مكانة المرأة بين المسيحية والاسلام** ، ص ٢٦٣ .

[٣] الرازي، **مفاتيح الغيب** ، ج٩ ، ص ١٢٢.

[٤] قطب، **تفسير الظلال**، ج٢، ص٣٢.

بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾" (التوبة: ٧١)

والقرآن بذلك يدعو كلا من الرجل والمرأة " إلى صنع الحضارة الإسلامية في حياة الناس، وهذا ما نستوحيه من تحميل كل من الرجل والمرأة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه النواة تؤكد على لبنة الاندماج الإنساني الإسلامي بحيث يكون بعضهم أولياء بعض في العمل والتعاون في كل المجالات المشتركة. " أهـ[١]

وبعدما وضع القرآن المرأة في الإطار الايجابي العبادي، حذرها بأن تقع في الإطار السلبي لكي لا تكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، قال تعالى : "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ

خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ

ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾" (الحجرات: ١١)

وعليه فالمرأة في القرآن تكلف بما يكلف به الرجل من عبادات، مع الإشارة إلى الحالات الخاصة، التي رخص فيها للمرأة ترك العبادة للتخفيف عنها، كحالة الحيض والنفاس؛ فالمرأة تكون في تلك الحالات هزيلة جسديا، ولا تقوى على مجموعة من الطاعات، فرخص لها بترك العبادة رحمة بها غير مجحف لها.

---

[١] بتصرف ، كتاب **حواء والخطيئة**، بر، مصدر سابق، ص ١٣٧.

تعقيب:

* اقتصار جمع كبير من التكاليف الدينية في التوراة على الرجل، دون اعتبار للمرأة لاعتبارات تتماشى مع النظرة الدونية للمرأة في التوراة بشكل عام، أما القرآن الكريم فقد شملت العديد من تكاليفه الدينية الرجل والمرأة على السواء، وذلك مرده إلى النظرة التكاملية للمرأة في القرآن الكريم التي تشمل دخولها في منظومة الإسلام المتكاملة، التي من أسسها العبادات التي تنظم علاقة الإنسان خالقه.

* إقرار القرآن الكريم بعدم اقتصار تكليف المرأة بالعبادات المنوطة بالآداء الجسدي فقط، وإنما تعداها إلى العبادات التي تنهض بالمجتمع الإنساني التي تكون هي جزء أساسي منه، مما يحدو بالمرأة أن تكون عنصرا مهما في المجتمع الذي يمنحها شعورا بالارتباط الوثيق بينها وبينه.

الفصل الثالث:المرأة في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: الزواج

تعد الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي تخص الإنسان ، اذ أنها تمس كل ما يتعلق بحياة الفرد من معاملات تنظم حياته الخاصة وعلاقاته مع المجتمع ، وعرفت الأحوال الشخصية أنها: "اصطلاح قانوني مستحدث للدلالة على مجموعة القواعد القانونية والشرعية المتعلقة بأحوال الإنسان الاجتماعية، والتي تحكم على الغالب روابطه العائلية، وما ينتج عنه من آثار والتزامات مالية وغير مالية. " [١]

ولقد تناولت جميع الأديان مسائل الأحوال الشخصية، وترتب على الالتزام بها أو عدمه الثواب أو العقاب، ولذلك "فان لأحكام الأحوال الشخصية قدسية خاصة عند جميع المواطنين، وان تلك القدسية لا تنبع من كون أحكامها مستقاة من مصادر دينية فقط، وإنما لكونها تنظم الخلية الأسرية، التي يشعر تجاهها كل إنسان بشيء من القدسية والمهابة، ويعتبر المحافظة على أسرارها من أهم الأمور في وجوده، كما يعتبر حسن بنيانها اللبنة الأولى في سعادته، ويعتبر فسادها العامل الرئيسي في شقائه، ولذلك كان لزاما على كل إنسان أن يفهمها فهما صحيحا لا ينحرف فيه عن الغاية المثلى التي وجدت من أجلها، وأن يطبقها تطبيقا صحيحا أيضا لا يخرج به عن مقاصدها."[٢]

فالزواج هو الأساس الأول الذي تبنى عليه الخلية الأسرية، والرجل والأنثى هما قطبا الزواج، ولذلك فان الاعتناء بمسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة هي ضمان لسلامة أحد قطبي قيام الأسرة السعيدة، و قد تناول كل من القرآن الكريم والتوراة مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة كل حسب نظرته للمرأة.

---

[١] شقفة، محمد فهر ، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين واليهود والنصارى**، ج١، ١١، ١٧.
[٢] انظر: المصدر السابق، ج١، ص١١.

المطلب الأول: في التوراة

لقد حثت التوراة على الزواج وشجعت عليه، فقد جاء في سفر التكوين " ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملئوا الأرض " [١]، وقد وصف آدم حواء أنه " عظم من عظامي[٢] ولحم من لحمي"[٣] وعدت التوراة الرجل والمرأة كأنهما عضوان منفصلان في جسد واحد، " لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا"[٤] ، ولقد ورد في السنن القويم في معرض تفسير هذا النص " هذا بيان أن النسبة بين الزوجين أهم من النسبة بين الولد والوالد"[٥]، " والزواج فرض لازم على كل إسرائيلي، والسن المفروضة لصحة الزواج هي الثالثة عشر للرجل والثانية عشرة للمرأة، ومن بلغ العشرين ولم يتزوج استحق عندهم اللعنة" [٦]، "وقد تم اعتبار البنات ضيفات قصيرات الإقامة في منزل عائلاتهن، ويتم تحضير البنات منذ الولادة لترك منزل آبائهن ونقل الإخلاص لمنزل وذرية الزوج."[٧]، ويظهر من خلال مجموعة من المبادىء المتعلقة بالزواج في التوراة مركز المرأة كزوجة في اليهودية.

أولا:- اختيار الزوج

فأمر اختيار الزوج بالنسبة للمرأة صفقة تباع فيها وتشترى الرابح الوحيد فيها هو الرجل، فهي ملك لأبيها يزوجها لمن شاء كتعويض عن الخدمة، من غير أن يأخذ رأيها، فقد جاء في قصة زواج يعقوب من بنات لابان " ثم قال لابان ليعقوب: ألانك أخي تخدمني مجانا ؟ أخبرني ما أجرتك، وكان للابان ابنتان، اسم الكبرى ليئة واسم الصغرى راحيل، وكانت عينا ليئة ضعيفتين ، وأما راحيل فكانت حسنة الصورة وحسنة المنظر، وأحب يعقوب راحيل، فقال : أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى ، فقال لابان : أن أعطيك اياها أحسن من أن أعطيها لرجل آخر، أقم عندي ." [٨]، لكن لا بان فيما بعد زوجه ليئة ، بسبب أن الصغيرة لا تتزوج قبل الكبيرة في عاداتهم عاداتهم ، فغضب يعقوب لأنه أحب راحيل ، فقال له لابان : " لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطى

---

[١] التكوين (٢٧ : ٢٨)
[٢] عظم من عظامي: أي بضعة مني ومعين لي، وجاء العظم في الأصل العبراني بمعنى الشيىء بعينه. انظر: مارش، **السنن القويم**، ص ٣٧.
[٣] التكوين (٢: ٢٣)
[٤] التكوين (٢: ٢٤)
[٥] وليام، مارش، **السنن القويم**، ص٣٧.
[٦] الصلاح، خالد رحال محمد، **العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها** ، ص ٢٨٠، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ص٢٨٠.
[٧] الزعبي، نور علي عواد،٢٠٠٤، **المرأة في التناخ**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص ١٣.
[٨] الخروج (٢٩ : ١٥ _ ١٧)

الصغيرة قبل البكر ، أكمل أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضا بالخدمة التي تخدمني أيضا سبع سنيين أخر، ففعل يعقوب هكذا ، فأكمل أسبوع هذه فأعطاه راحيل ابنته زوجة له."[١]

وهكذا يتضح كيف أن لابان استخدم الزواج كوسيلة للربح، ولا أدل على ذلك من قول ابنتيه " فأجابت راحيل وليئة وقالتا له : ألنا أيضا نصيب وميراث في بيت أبينا ؟ ألم نحسب منه اجنبيتين ، لأنه باعنا وقد أكل أيصا ثمننا ؟ " [٢]، فهما عبرتا عن قيام أبيهما بتزويجهما من يعقوب بعملية بيع وشراء، الخاسر فيه المرأة، الا أنه في بعض الحالات تم الأخذ برغبات المرأة دون اهمالها" هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلا: من حسن في أعينهن يكن له نساء" [٣]

ثانيا:- المهر

وردت كلمة المهر في التوراة في أكثر من موضع في أسفارها، فقد ورد في سفر التكوين[٤] " [١٢]كَثِّرُوا عَلَيَّ جِدًّا مَهْرًا وَعَطِيَّةً، فَأُعْطِيَ كَمَا تَقُولُونَ لِي. وَأَعْطُونِي الْفَتَاةَ زَوْجَةً»، وقد كانت قيمة المهر تختلف باختلاف والد العروس، كما ظهر في قصة دينة ابنة يعقوب التي أحبها شكيم، فقال لأهلها"[١٢]كَثِّرُوا عَلَيَّ جِدًّا مَهْرًا وَعَطِيَّةً، فَأُعْطِيَ كَمَا تَقُولُونَ لِي. وَأَعْطُونِي الْفَتَاةَ زَوْجَةً». ولم يتم تحديد المهر بمبلغ معين أو كيفية معينة إلا في حالة واحدة، وهي حالة المغتصب الذي يعتدي على فتاة عذراء، فكان القانون يحتم عليه أن يدفع ٥٠ شيكل من الفضة "«إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. [٢٩]يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."[٥]، وهناك أيضا هدايا يقدمها العريس بمناسبة العرس، وهي تختلف عن المهر، ويظهر ذلك من خلال ما سبق في سفر التكوين حين قال شكيم " كثروا علي مهرا وعطية"، ولا تقدم الهدايا فقط للعروس، وانما لأهل العروس أيضا، كما جاء في زواج اسحق من رفقة"[٥٣]وَأَخْرَجَ الْعَبْدُ آنِيَةَ فِضَّةٍ وَآنِيَةَ ذَهَبٍ وَثِيَابًا وَأَعْطَاهَا لِرِفْقَةَ، وَأَعْطَى تُحَفًا لأَخِيهَا وَلأُمِّهَا"[٦]، بالإضافة أن والدي العروس قد يقوما أحيانا بتقديم هدايا لابنتهم، كأن يقدموا لها خادما "فَصَرَفُوا رِفْقَةَ أُخْتَهُمْ وَمُرْضِعَتَهَا وَعَبْدَ إِبْرَاهِيمَ وَرِجَالَهُ."[٧]

---

[١] التكوين (٢٩ : ٢٦ _ ٢٨)
[٢] التكوين (٣١ : ١٤_١٥)
[٣] العدد (٣٦: ٦)
[٤] ٣٤: ١٢
[٥] التثنية (٢٢: ٢٨_٢٩)
[٦] التكوين (٢٤:٥٣)
[٧] التكوين (٢٤: ٥٩)

ثالثا:- الخطوبة

أشارت التوراة إلى الخطبة وعدتها مرحلة من المراحل التي تسبق الزواج، ورتبت على إثرها أحكاما وتشريعات، فقد منعت الرجل الذي خطب امرأة ولم يتزوجها من الذهاب الى الحرب "وَمَنْ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي خَطَبَ امْرَأَةً وَلَمْ يَأْخُذْهَا؟ لِيَذْهَبْ وَيَرْجعْ إِلَى بَيْتِهِ لِئَلاَّ يَمُوتَ فِي الْحَرْبِ فَيَأْخُذَهَا رَجُلٌ آخَرُ."[١]، وإذا اضطجع الرجل مع امرأة مخطوبة من غير رضاها عوقب بالرجم حتى الموت "وَلكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَحْدَهُ. [٢٦]وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلاَ تَفْعَلْ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلاً. هكَذَا هذَا الأَمْرُ. [٢٧]إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا."[٢]، أما إذا تم الأمر برضاها فيرجمان معا حتى الموت " إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، [٢٤]فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ."[٣]

تلك كانت الماهيات المتعلقة بما قبل الزواج في التوراة، ويظهر من خلالها عدم وجود دور بارز للمرأة، واعطاء السلطة الأكبر للرجل، ويظهر ذلك جليا عند عدم الاعتداد برأيها في اختيار الزوج _وهو أول مراحل ضمان قيام أسرة سوية _ انعكست آثاره على معاملة الزوج لزوجته داخل الأسرة ، فعدت " المرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون[٤] ، لا يجوز لها البيع والشراء، و ينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها[٥] ، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق منه"[٦] ، وليس وليس لها أن تطلب من زوجها إلا الأمور الضرورية التي لا غنى لها عنها ، وما زاد على ذلك

---

[١] التثنية (٧:٢٠)
[٢] التثنبة (٢٢ : ٢٥_٢٧)
[٣] التثنية(٢٢: ٢٣_٢٤)
[٤] ورد في الأحكام العبرية ، المادة ٤١٤ : " متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها ، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمر به ، فعليها ألاتخالفه في شيىء مما يطلبه منها ، بل تتمثل له كما تتمثل الجارية لسيدها " . عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المراة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ص ١٩٤.
[٥] ورد في الأحكام العبرية، المادة ٤١٩ " جميع مال الزوجة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته، او عند الطلاق اذا وقعت الفرقة، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يهدي اليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء، بدون معارض ولا منازع " . المصدر السابق ، ص ١٩٤
[٦] أبو طاحون، عدلي علي،(٢٠٠٠) **حقوق المرأة**، المكتب الجامعي الحديث، ١٤ شارع دينوقراط _ الأزاريطة، ص ١٢.

فليس من حقها أن تطلبها ، وعليه فليس لها أن تطلب ما تشتهي من زينة أو ملابس وهي التي جبلت على حب ذلك[١].

ولم تقتصر سلطة الزوج على زوجته على الأمور الدنيوية فقط، بل امتدت إلى الأمور الدينية ، فهو المسؤول عن تعليمها أمور الدين وله أن يتصرف بذلك كيف شاء، فإذا أراد لها أن تتعلم أمور دينها جاز لها ذلك، وان لم يرد فليس لها حق التعلم، فهي ملك زوجها يتصرف بها كيف شاء."[٢]

ومع أن السلطة كانت للرجل، الا أن الزوجة كان لها توجيهات وآراء مسموعة، كسارة زوجة ابراهيم حين أشارت عليه بأن يأخذ هاجر زوجة له لكي ينجب منها أطفالا " فقالت سارة لابرام : "هوذا الرب قد أمسكني عن الولادة ادخل على جاريتي لعلي أرزق منها بنين"[٣]، وكان لها بعض السلطة في بيتها، حين طردت سارة زوجة ابراهيم هاجر وابنها اسماعيل من البيت، _ وهي نفسها التي دعته للزواج منها_،" فقالت لابراهيم : اطرد هذه الجارية وابنها، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحق"[٤] وقد قامت رفقة بخداع زوجها اسحق لتمكين ابنها يعقوب من الحصول على البركة من أبيه[٥].

ومرد هذا التأثير للزوجة داخل الأسرة هو تأكيد التوراة على احترامها كأم، فقد جعلت التوراة احترام الأم واجبا، " كما أن احترام الزوجة يزداد ضمن العائلة عند انجابها لطفلها الأول، "[٣]فَأَخَذَتْ سَارَايُ امْرَأَةُ أَبْرَامَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةَ جَارِيَتَهَا، مِنْ بَعْدِ عَشَرِ سِنِينَ لإِقَامَةِ أَبْرَامَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ، وَأَعْطَتْهَا لأَبْرَامَ رَجُلِهَا زَوْجَةً لَهُ. [٤]فَدَخَلَ عَلَى هَاجَرَ فَحَبِلَتْ. وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا حَبِلَتْ صَغُرَتْ مَوْلاَتُهَا فِي عَيْنَيْهَا"[٦] ، كما أن الأم الولود تتضمن لنفسها الطمأنينة، فصالح إسرائيل كان مرتبط

---

[١] أوردت المادة ٤٠٧ من الأحكام العبرية : " اذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجية ، فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها في غير الحاجيات اللازمة التي لابد منها ، اما اذا دخلت عليه بمال ، فيجب عليه التوسع في النفقة بقدر حاله " . عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مصدر سابق، ص ١٩٣.

[٢] نصت الأحكام العبرية، في المادة ٤١٣ : " سلطة الزوج على الزوجة في أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مطلقة لا حدود لها ، فعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال " . عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مصدر سابق، ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

[٣] التكوين (١٦: ٢)

[٤] التكوين (٢١ : ١٠)

[٥] انظر: التكوين (٢٧ : ١١_ ١٩)

[٦] التكوين (١٦: ٣_٤)

بالمرأة الولود (كثيرة الإنجاب) فكانت الأمومة مصحوبة بالفرح والبركة[١]، في حين أن المرأة العاقر تبقى حياتها مهددة بالطلاق أو بأن يتزوج زوجها مرة أخرى من أجل الإنجاب، كما تعتبر الديانة اليهودية أن عدم الإنجاب شيء مؤلم ويسبب العار وكثرة الألم الشخصي وربما يكون العقم مصحوبا بالعقاب لخطايا ارتكبت، والأمومة كانت ومازالت مشرفة مما يعكس حاجة اجتماعية وقانونا إلهيا، والمطلب لإنجاب الأطفال كان يتم مكافأته بالنسبة للزوجة بالأمن والاحترام، ونتيجة لذلك ربطت النساء الأطفال بالمكانة وكن ينافسن أحيانا في إنجاب الأطفال."[٢]

وكانت الأم تحمل معنى أكثر من أنها حاملة ومنجبة للأطفال، ويتمثل المعنى بعنايتها بالأطفال أيضا وبتحملها مسؤولية طلبات العائلة، والقدرة على صياغة المستقبل من خلال الأمومة أو من خلال رعاية وتربية أطفالهن، ومن خلال علاقاتهن الشخصية بالأجيال القادمة، وبهذا فقد كان للنساء تأثير كبير على التغيرات الرئيسية لاتجاه ومصير شعب بني إسرائيل، وذلك من خلال دورهن كأمهات"[٣]، وبذلك يتضح أن الزوجة لا تحظى بمكانة مرموقة من غير أطفال، فجميع الاحترام والتبجيل الذي تناله بعد الزواج لا يحصل إلا بالإنجاب.

ويوجد في التوراة عدة ظواهر عامة تتعلق بالزواج توضح مكانة المرأة.

أولا:- زواج اليبوم

زواج اليبوم: يعني هذا الزواج هو قيام أخ المتوفى بواجب الارتباط بزوجة أخيه، سواء وافقت على هذا الزواج أم لا، " وأخذ يهوذا زوجة لعير بكره اسمها ثامار، وكان عير بكر يهوذا شريرا في عيني الرب، فقال يهوذا لأونان: ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها، وأقم نسلا لأخيك"[٤]، ولا يوجد في التشريع اليهودي ما يضمن للأرملة زواج الأخ بها، سواء كان بالغا صالحا للزواج، أم كان صغيرا، بل هو على العكس يسمح له أن يتهرب من هذا الزواج بكل سهولة إذا شاء ذلك.

---

[١] ورد في المزامير (١٢٨ : ٣)"[٣]امْرَأَتُكَ مِثْلُ كَرْمَةٍ مُثْمِرَةٍ فِي جَوَانِبِ بَيْتِكَ. بَنُوكَ مِثْلُ غُرُوسِ الزَّيْتُونِ حَوْلَ مَائِدَتِكَ. [٤]هكَذَا يُبَارَكُ الرَّجُلُ الْمُتَّقِي الرَّبَّ. [٥]يُبَارِكُكَ الرَّبُّ مِنْ صِهْيَوْنَ، وَتُبْصِرُ خَيْرَ أُورُشَلِيمَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ، [٦]وَتَرَى بَنِي بَنِيكَ. سَلاَمٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ.

[٢] بتصرف، **المرأة في التناخ**، الزعبي، ص ٢٣:٢٠

[٣] المصدر السابق.

[٤] التكوين (٣٨: ٦_٩)

وفي تأكيد على تدني مكانة الأرملة، فقد منعوا الكاهن من الزواج بها، لأن الكاهن عندهم ينال كل التقديس، فلا يجوز أن يدنس نسله بالزواج من الأرملة، " أما الأرملة والمطلقة فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة، ولا يدنس زرعه بين شعبه."[١]، "وفي كتب الفقه اليهودي المعاصرة ما ينص على أنه إذا حدث زواج الكاهن بالمطلقة أو الأرملة يجبر الكاهن على الطلاق، واذا أنجب كان النسل خارجا عن الكهنوت. " [٢]

وهذا مع التأكيد على أنه لم يكن يسمح لها بالزواج " الا بعد الحصول على " جيط،"[٣]، وهي شهادة شرعية تصدرها المحاكم الحاخامية، ولكن الحصول على مثل هذه الشهادة كان أمرا في غاية الصعوبة ، الأمر الذي أدى إلى وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل _ اليهوديات _ ممن لا يحق لهن الزواج ، وقد بلغ عددهن خمسة وعشرين ألفا في بولندا بعد الحرب العالمية الأولى [٤]، وتجدر الإشارة أن هناك تعارض في النصوص التوراتية بشأن هذا الزواج، فتارة تؤكد التوراة على وجوب هذا الزواج كما ورد آنفا، وتارة تنهى عنه، " عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك " [٥] ،" وقال بعض العلماء انه انتهى العمل به منذ انتهاء السبي البابلي "[٦]

ثانيا:- الزواج بالأجنبيات

قبل الشروع في الحديث عن هذا الزواج، لابد أولا أن نعرف من هي المرأة الأجنبية في اليهودية، وتعريف الأجنبية مرتبط بمسألة تحديد هوية اليهودي، وتعد هذه المسألة من المشاكل المستعصية التي واجهتها اليهودية في العصر الحديث، وتعاني من وطأتها إسرائيل اليوم، قضية تحديد الهوية اليهودية، وتعريف من هو اليهودي، والجدير بالذكر أن هذه المشكلة لم تكن مثار خلاف وشقاق قبل نشأة حركة الإصلاح اليهودية[٧]، فقبل نشأة الحركة الإصلاحية كان الإجماع

---

[١] اللاويين (٢١ : ١٤)

[٢] حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين** ، مصدر سابق، ص ٤٥٣ .

[٣] الجيط: وثيقة الطلاق الشرعية التي يجب على الرجل اعطاؤها لمطلقته، وبغيرها لا يعد الطلاق مشروعا. عبد الحميد، **اليهودية عرض تاريخي**، مصدر سابق، ص٢٠٣.

[٤] المصدر السابق ، ص ٤٥٤ . نقلا عن كتاب اليد الخفية ، عبد الوهاب المسيري، ٢٠٠٠م، الناشر: دار الشروق ، مكتبة الأسرة ، ص ١٧٦

[٥] اللاويين (١٨ : ٦)

[٦] أبو طاحون، **حقوق المرأة** ، ص ١٤.

[٧] نشأة حركة الاصلاح اليهودية بزعامة من موسى متدلزوهن (١٧٢٩_١٧٨٦م) في الأراضي الألمانية، والتي صار أتباعها يعتبرون اليهود" طائفة دينية مجردة"، من غير خصائص قومية، وذلك صدورا عن نزعتهم العلمانية الصارمة، ودعوتهم الى الانصهار في البنية الثقافية للدول التي يقطنونها، واعتقادهم بأن اليهودية الربانية القديمة بتقاليدها المتوارثة لم تعد تنسجم مع مطالب الحياة الحديثة. انظر: عبد الحميد، اليهودية، ص ١٢٣.

اليهودي منعقدا على حصر الهوية اليهودية في المولود، تقييدا، من أم يهودية، واعتبار أن اليهودية ترتكز أصالة وبإطلاق على النسب من الأم.[١]

وعلى اعتبار الاجماع اليهودي الذي سبق الحركة الاصلاحية القائل بأن النسب في اليهودية يرجع الى الأم يعرف الأجنبي بأنه المولود من أم غير يهودية، لأجل ذلك حذرت التوراة من الزواج من غير يهودية لضمان عدم وجود أجانب داخل المجتمع اليهودي، "وضمنيا فان هذا الهجوم هو الافتراض بأن الأجنبية سوف تحافظ على قناعاتها الأجنبية، وخاصة دينها مما يضعف القوة الدينية للعائلة والأمة " [٢]، فقد جاء في سفر التثنية: "ولا تصاهرهم بنتك لا تعط وبنته لا تأخذ لابنك، لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمي غضب الرب عليكم ويهلككم سريعا. " [٣]
٣

يقول الحبر المغربي السموؤل بن عباس: "(إنما حرمت التوراة عليهم مناكحة غيرهم من الأمم لئلا يوافقوا أزواجهم في عبادة الأصنام والكفر بالله سبحانه وتعالى)، وهذه هي علة الحكم اليهودي بالتحريم في أساسها، ولكن اليهود فهموا أو تأولوا أن التحريم جاء لأن اليهود جنس مختار، ونسلهم ينبغي ألا يتنجس بمخالطة الأميين، وهذا يدل على أن الدافع وراء تحريم مناكحة اليهود لغيرهم دافع عنصري،[٤] وليس من الدين في شيء"[٥]، واذا حصل وانعقد زواج بين يهودي يهودي وكافرة (أجنبية) يعتبر هذا الزواج باطل، والحياة الزوجية تعتبر بينهم فجور وزنا مستمرين، وأولادهم أولاد زنا، غير صالحين أن يكونوا كهنة. [٦]

---

[١] عبد الحميد، **اليهودية،** ص ١٢٣.
[٢] الزعبي، **المرأة في التناخ،** ص ١٣.
[٣] التثنية (٧ : ٣_٤)
[٤] ومن أوضح الأدلة على ذلك ما جاء في المادة ١٩ من كتاب بن شمعون في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ، حيث يقول : " اذا ارتد الاسرائيل ثم تزوج شرعا باسرائلية صح القعد ، كذلك اذا ارتدت الاسرائلية ثم تزوجت باسرائيل " ، ومعنى ذلك ان الزواج عندهم ليس فرعا من الايمان كما هو عند المسلمين أو المسيحيين ، بل هو فرع من العصبية العنصرية . ظاظا ، حسن ، **الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه** ، ص ٢٣٢ ، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١ .
[٥] حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين** ، ص ٤٥٢ .

[٦] انظر: ظاظا، **الفكر الديني الاسرائيلي** ، ص ٢٣١ ، و الصلاح، **العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها،** ص ٢٧٩ .

لكن على النقيض من هذا فقد ذكرت التوراة أن العديد من الأنبياء وغيرهم الذين قد تزوجوا من أجنبيات ومن هؤلاء سيدنا ابراهيم الذي تزوج من هاجر المصرية[١]، ومن غير الأنبياء شمشون الذي تزوج بامرأة فلسطينية.[٢]

وبالرغم من دلالة النصوص التوراتية الى وقوع هذا النوع من الزواج من قبل اليهود _ " الذي ظلوا عليه حتى القرن الخامس قبل الميلاد " [٣]_ ، الا ان الزوجة الأجنبية عوملت معاملة الجارية التي يمكن الاستغناء عنها في أي وقت، هي وأولادها، ولا أدل على ذلك ما قام به عزرا، بعد العودة من السبي البابلي ، في محاولة منه لاعادة النزعة العنصرية لليهود"[٤] ، فقد جاء في سفر عزرا : " قد خنا الهنا واتخذنا نساء [٥] "، وعليه فلا اعتبار لها كزوجة حتى وان حصل الزواج ، وعليه فهي تحرم من كافة حقوقها ولا مكانة لها كزوجة يهودية.

ثالثا:- تعدد الزوجات

يعد تعدد الزوجات من الأمور التي كانت منتشرة في المجتمع اليهودي ، ولم يرد نص بالقول بتحريمه سواء في التوراة أو التلمود ، بل على العكس فقد ذكرت التوراة العديد من الأنبياء الذين كان لهم أكثر من زوجة ، فهاهو موسى _ عليه السلام _ اتخذ لنفسه زوجات، الأولى كانت صفورة "[٦]، أما الثانية فهي المرأة الكوشية (الحبشية)"[٧] وسيدنا يعقوب تزوج من ليئة وأختها راحيل. [٨]

وتعدد الزوجات في اليهودية بدون قيد ولا شرط ، اذ لا يشترط به عدد معين من الزوجات ، فيحق للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ هو من المبادئ التي أقرتها التوراة ، الا أنه لم توضع له الأحكام التي تنظمه، الا أن سفر التثنية ذكر بعضا من ذلك " اذا كان لرجل، لكن ما يخص المرأة من حقوق فيما يتعلق بهذا المبدأ فلم تطرق التوراة اليها ، فكثرة النساء بهذه الطريقة العشوائية التي لا يحدها عدد ولا قيد ، قد يضيع على الزوجات أبسط حقوقهن وهي القدرة على العدل بينهن.

---

[١] التكوين (٩، ١٠)
[٢] خروج (٣٤، ١٦)
[٣] حسين، **الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين** ، مصدر سابق، ص ٤٥١
[٤] انظر: المصدر السابق، ص٤٥١.
[٥] الاصحاح١٠: ٢ _ ١٢
[٦] خروج (٤ : ٢٤ _ ٢٦)
[٧] العدد (١٢ : ١)
[٨] ذكرنا قصة زواجه من هاتين الأختين في بداية المبحث ، سفر التكوين (٢٩ : ١٥ _ ٣٠)

وتجدر الاشارة " أن جرشوم بين يهوذا قد أفتى في القرون الوسطى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود ، بسبب ماكانت تلاقيه الجاليات اليهودية في أوروبا ، من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات ، وورد في القانون العبري المادة ٣٩٥ : " تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا ، الا أن الراب جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة هذه الأيام ، والتي أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين ، ولا يخلوا من صعوبة ، ومن خالف أمر الراب جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما " أهـ [١]

---

[١] الصلاح، **العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الاسلام منها**، ص ٢٨٢ .

المطلب الثاني: في القرآن

لقد أكد القرآن الكريم في ثنايا آياته على أهمية الزواج، اذ جعل منه سببا للسكينة والرحمة، قال تعالى : " وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾" (الروم: ٢١)

ولقد وصف القرآن الكريم عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، قال تعالى: " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ " (النساء: ٢١)، " والميثاق كلمة تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته ، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه، والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات."[١]

ولضمان العيش في تلك المعاني الجميلة للزواج، فقد ذكر القرآن الكريم العديد من التشريعات التي تكفل قيام أسرة سعيدة تحقق كل الأهداف المرجوة من الزواج، وبما أن المرأة تعد أساسا من أساسات هذا الزواج، فقد عالج القرآن مجموعة من القضايا التي تخص المرأة لضمان سلامة هذا الأساس ، وبالتالي نمو نواة سليمة داخل المجتمع الإسلامي.

أولا:- اختيار شريك الحياة

يؤكد القرآن الكريم دائما على الاستقلالية التي تتمتع بها شخصية المرأة في الإسلام ، فالمرأة ليست تبعا لأحد ، ولا هي ملك لأبيها ، وإنما هي كائن إنساني لها حرية الاختيار ، وعليه فلا يحق لوليها أن يزوجها لمن شاء أو أن يعضلها عن الزواج ، قال تعالى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ

---

[١] عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

ﱡ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ

وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ (البقرة: ٢٣٢)

والعضل لغة هو التضييق في الأمر ، وورد في معجم مقاييس اللغة: " عضّلتُ عليه، أي ضيَّقتُ في أمره، وعَضَلْتُ المرأةَ عَضْلاً، وعَضَّلْتُها تعضيلاً، إذا منعتها من التزوُّج ظُلماً، قال الله تعالى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} (البقرة: ٢٣٢)، أي تحبِسُوهنّ. " [١]، وعليه فالعضل اصطلاحا هو : "منع وليّ المرأة إيّاها أن تتزوّج ."[٢] وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.[٣]

وكما أزال القرآن الكريم الاعتقاد بأن المرأة لا يحق لها أن تبدي رأيها في اختيار شريك حياتها، وأشار إلى أحقيتها في ذلك، أكد ليست سلعة تباع وتشترى، لأجل ذلك فقد أزال مجموعة من الاعتقادات المتعلقة بالمهر، وأكد على جملة من المبادئ المتميزة.

ثانيا:- المهر

لقد سما القرآن الكريم في أبعاد معاني المهر، فبعد أن كان المهر يعد ثمنا للمرأة كما في اليهودية والجاهلية، عده القرآن هبة وهدية يقدمها الرجل للمرأة خالصا لها، ومنع وليها أن يأخذه قال تعالى: " وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ

هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾" (النساء: ٤)

---

[١] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ت (١٣٩٣) ه، التحرير والتنوير، ج ٤ ، ص ٦٩ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان _ بيروت ، ٢٠٠٠م .

[٣] البخاري ، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، ٥١٣٨، ص١١٣٠، وكتاب الحيل، باب في النكاح، رقم ٦٩٦٩، ص١٤٧١، وأبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها، رقم٢٠٩٨ ، الحديث صحيح ، ج٢، ص١٩٥ (أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

والنحلة لغة من النحل، وهو أن تعطي شيئا بلا استِعْواض. ونَحَلْتُ المرأةَ مَهْرَها نِحلةً، أي عن طِيب نَفْسٍ من غير مطالَبة." [1] ولأن المهر لا يعد ثمنا للمرأة، فقد وردت في السنة العديد من الأحاديث التي تحض على التيسير فيه، فقد قال النبي الله عليه وسلم لرجل لم يجد مهرا لخطيبته: " (انظر ولو خاتم من حديد) . فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء) . فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه و سلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال (ماذا معك من القرآن) . قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال (تقرؤهن عن ظهر قلبك) . قال نعم قال (اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن)[2]

وكما عالج القرآن الكريم ما يخص المرأة من قضايا تتعلق بالخطوات الأولى للزواج ، فهو أيضا تناول أسس التعامل مع المرأة كزوجة داخل اطار الأسرة ، وهذا ما سيظهر من خلال تأكيد القرآن الكريم على وجوب معاشرة المرأة بالمعروف.

ثالثا:- المعاشرة بالمعروف

لقد أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الزوجة، قال تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ " (النساء: ١٩)

---

[1] أنظر:ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ .

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب النكاح، وباب تزويج المعسر، رقم ٥٠٨٧، ص١١١٩_١١٢٠، وباب النظر الى المرأة قبل التزويج، رقم ٥١٢٦، ص١١٢٧_١١٢٨، باب اذا كان الولي هو الخاطب، رقم ٥١٣٢، ص١١٢٩، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم٥١٤٩، ص١١٣٢، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم٥١٥٠، ص١١٣٣، وكتاب اللباس، باب خاتم من حديد، رقم٥٨٧١، ص١٢٦٨_١٢٦٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم٣٥٥٢، ج٤، ص١٤٣.

والمعروف لغة: هو ما تسكن النفوس اليه[1]، فيجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة طيبة تسكن النفوس لها ، فمن المعلوم أن النفوس تنفر من المعاملة السيئة، قال ابن كثير: " وقوله: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أي: طَيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾" (البقرة: ٢٢٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: "هذِهِ بتلْك" [2] ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد[3]، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: "لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾"

(الأحزاب: ٢١) ."[4]

وعليه فان المعاملة بين الزوجين في القرآن الكريم قائمة على المقابلة في الممارسة والشعور على قدم المساواة ، " فكل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضارة

---

[1] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** ج ٤ ، ص ٢٨١.

[2] ابن داوود، **سنن أبي داوود،** كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم٢٥٨٠، حديث صحيح، ج٢، ص ٣٣٤، والنسائي، **سنن النسائي الكبرى،** كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، رقم٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥، ج٥، ص٣٠٤.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى،** كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ما دون الجماع، رقم١٥٦٣، الحديث له متابعة، ج١، ص٣١٤. (البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،** الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، مصدر سابق، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

ومضـايقة وأذى وسـوء خلـق وتكبـر وتجبـر وازدراء وتكليـف مـا لا يطـاق يحـق للزوجـة طلبـه وانتظاره من زوجها، ومن جملة ذلك أيضا اعتبار كل من الزوجين نفسه شريكا للآخر في مختلف نواحي الحياة ، ومعاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس . " [1]

" وفي القاعدة التي قرر القرآن بها المماثلـة بين الزوجين فـي الحقوق والواجبـات ، قرر على الرجل مسؤولية الهيمنة والقوامة ، وجعله المكلف بحق المرأة فيما يصل بها الى الخير ويدفع عنها الشر، فقال : " وللرجال عليهن درجة"[2]، وهذه الدرجة ليست درجة سلطان ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتمـاع، هـي درجـة القوامـة التي كلفها الرجل، وهـي درجـة تزيـد فـي مسؤوليته عـن مسئوليتها، فهـي ترجـع فـي شـأنها وشـأن أبنائها وشان منزلها اليه ، تطالبه بالإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل" [3] ، وهذه المسؤولية أساسها في تحميل الرجل إياها، هو ما أشارت إليه الآية الكريمة التـي تقول : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " [4]
أمران قضت بتحملهما طبيعة الرجل : القيام بمشاق الأمور، وأساس ذلك ما أودع الله فيـه مـن قـوة البدن والعزم والعمل، والانفاق فيما يحتاج اليـه البيت مـن مطعم وملبس، ومـا تنشـرح بـه صـدور الأبناء والأسرة." [5]

فالقوامة إذا تكليف ومسؤولية لا تشريف وتكريم فلا يحق للرجل ظلم المرأة والإساءة إليها باسم القوامـة، بـل يجـب عليـه أن يكـون عـادلا معهـا و يرعاهـا، وهـذا التكليـف يوجـه الرجـال إلـى "حسن تقويم الناشز من النساء، بحيث لا يخرج الإرشاد التوجيه والزجر وأحيانا العقاب عن هدفه؛ وهو التقويم في إطار إنساني مضيء من المودة والرحمة، وقد أرسى القرآن الكريم أسلوب عـلاج وتقويم المعوجـة مـن النسـاء."[6] قـال تعـالى: " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ

---
[1] دروزة، **المرأة في القرآن والسنة** ، ص ٣٠
[2] البقرة ، آية ٢٢٨ .
[3] عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء**، مصدر سابق، ص ٢٨٧ .
[4] سورة النساء ، آية ٢٤ .
[5] عبد الوهاب، **تعدد نساء الانبياء** ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
[6] أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مصدر سابق، ص١٦٥، ١٦٦.

بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ

وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾

(النساء: ٣٤)

وقد حددت هذه الآية طرق علاج المرأة الناشز[١] _ بثلاث مراحل؛ كانت البداية مع الموعظة والتذكير، فاذا لم تجدي الموعظة تأتي المرحلة الثانية الهجران في المضاجع، وهي " حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها؛ فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت - في الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها[٢]" [٣]

فإذا لم تنجح المرحلتان السابقتان؛ ينتقل الرجل الى المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي الضرب، وهو بمفهومه لم يكن مطلقا، وإنما تم تحديده بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم _
فقد ورد في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف" [٤].

---

[١] الناشز لغة: من (نشز) النون والشين والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاعٍ وعُلوّ. والنَّشَز: المكان العالي المرتفِع. والنَّشْز والنُّشُوز: الارتفاع، ثم استعير فقيل نَشَزَت المرأةُ: استَصعَبتْ على بَعلِها، وكذلك نَشَزَ بعلُها: جفاها وضرَبَهَا. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٣٠، ٤٣١.

[٢] وهذا الهجران لا يتم بطريقة مطلقة، ولكن بتحديد وتقنين يبين مدى روعة القرآن في الحفاظ على كرامة المرأة والحرص على مشاعرها، وقد تطرق الى تلك الحدود والضوابط في عملية الهجر سيد قطب حين قال: "على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء . . إجراء الهجر في المضاجع . . وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين؛ لا يكون هجراً أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء". قطب، **في ظلال القرآن**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٢.

[٣] قطب، **تفسير الظلال**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٢.

[٤] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص ٨٨٦.

وعند أبي داوود عن حكيم بن معاوية أنه سأل النبي صلى الله عن حق الزوجة على زوجها، فقال له: أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، قال أبو داوود (ولا تقبح) أن تقول قبحك الله."[١]، وقال النبي _ صلى الله عليه وسلم_ (لا تضربوا إماء الله، فجاء - عمر رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ذئرت النساء على أزواجهن! فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشتكين أزواجهن! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »[٢].

هذه مجموعة من النصوص النبوية، التي تضافرت جميعها لتجعل من الضرب وسيلة تهذيب وتقويم، لا سلاح للتخويف والتهديد، يشرعه الرجل في وجه المرأة كيفما شاء وأراد، اتكالا منه على مفهوم القوامة الذي منحه إياه الشرع لرعاية المرأة والقيام بأمورها، وتقويمها حين اعوجاجها بالحسن والمعروف الذي أمر الله به الرجل أن يعامل المرأة.

ومن التشريعات المهمة التي ذكرها القرآن فيما يتعلق بالمرأة قضية تعدد الزوجات، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾" (النساء ، الآية ٣)

أشارت هذه الآية الى إباحة تعدد الزوجات، وهذه الإباحة لم تكن بالجديد، ذلك أن التعدد كان منتشرا عند العرب وغيرهم قبل الإسلام ، لكن يكمن الجديد في هذه الاباحة هو تقييد هذا التعدد بأربع زوجات فقط ، " وهذه المسألة - مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام - يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم؛ وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.

[١] ابي داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم٢١٤٤، حسن صحيح، ج ٢، ص ٢١٠.
[٢] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث حسن، ج٢، ص ٢١١.

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم؛ هو أربع، وإن هناك قيداً هو إمكان العدل وإلا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، جاء الإسلام لا ليطلق، ولكن ليحدد ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل، وإلا امتنعت الرخصة المعطاة! " [١] ، لأجل ذلك قال تعالى: " وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ، فالعدل هو المعيار الأساسي الذي يوزن من خلاله القدرة على التعدد ، ولأهمية هذا المعيار قال النبي صلى الله : " (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٢]

والعدل المقصود هنا ليس العدل المطلق، ذلك أن الله تعالى قال في آية أخرى: "وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴿١٢٩﴾ " (جزء من الآية ١٢٩: سورة النساء)

قال ابن كثير : "نزلت هذه الآية: ("وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ) في عائشة، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، " فعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[٣] يعني: القلب." [٤]

فالعدل القلبي غير واجب، لأن هذا خارج عن إرادة الانسان، " ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم هناك العدل في المعاملة العدل في القسمة العدل في النفقة العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة باللسان، وهذا ما هم مطالبون به، هذا هو الخطام

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٣.
[٢] ابن داوود، **سنن أبو داوود**، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث صحيح، رقم٢١٣٥، ج٢، ص٢٠٧.
[٣] ابن داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم٢١٣٦، الحديث ضعيف، ج٢، ص ٢٠٨.
[٤] بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

الذي يقود ذلك الميل لينظمه لا ليقتله!{ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة }، فهذا هو المنهي عنه الميل في المعاملة الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة، ومعه الهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة، والتجاوز عما ليس في طاقة الإنسان."[١]

وقد كان النبي _صلى الله عليه وسلم_ يقرع بينهم في السفر.[٢]

هذا وقد حذر من عدم إقامة العدل بين الزوجات فقال: " من كان له امرأتان فمال الى احداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل" [٣] وهذا الوجوب بضرورة العدل، الهدف منه هو الابتعاد عن الجور والظلم.

فالتعدد في الإسلام قائم بأساسه على العدل، فلا ظلم ولا جور على المرأة، وهذا يقود إلى التأكيد على المفارقة بين موقف كل من القرآن الكريم والتوراة من هذا التشريع، ذلك أن التوراة أباحت التعدد _ كما مر سابقا _، لكن من غير تنظيم أو تقنين، لعدم مراعاتها لجانب المرأة في ذلك، أما القرآن الكريم، فقد كان واضحا بتقييده التعدد بأربع نساء فقط، و المناداة بضرورة العدل، و التأكيد على وجوب الامتناع عن التعدد في حالة عدم الاستطاعة على ذلك.

---

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، ج٢، ص٢٥٣.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، اذا كان لها زوج فهو جائز، اذا لم تكن سفيهة، فاذا كانت سفيهة لم يجز، رقم٢٥٩٣، ص٥٣٨، وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم٢٦٨٨، ص٥٦١، وكتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم٢٨٧٩، ص٦٠٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، رقم٦٤٥١، ج٧، ص١٣٨.

[٣] ابو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم٢١٣٥، الحدبث صحيح، ج٢، ص٢٠٧.

تعقيب:

من خلال هذا المبحث يمكن استنتاج وضع المرأة في كل من التوراة والقرآن الكريم كزوجة بما لها وعليها:

- أولا: أكدت التوراة أهمية الزواج، وجعلته أساس قيام دولة إسرائيل، لأجل ذلك ذكرت التوراة في نصوصها ما ينظمه، وتناولت على اثر ذلك جانب المرأة في ذلك، ولقد ظهر من خلال تلك النصوص بعض الاهتمام بالمرأة على أساس أنها المنجبة للأطفال والقائمة على العناية بهم، وسلطتها تنبع من هذه الزاوية فقط، إلا أن هذه السلطة كان لها تأثير كبير داخل المجتمع الإسرائيلي بما أنها الموجهة لإرادات الأجيال القادمة، لكن فيما عدا ذلك لم يظهر مكانة للمرأة كزوجة منذ بدايات تأسيس الأسرة حين لم يعتد برأيها في اختيار الزوج، ولم يكن لها حرية التصرف بما تملك خارج إرادة الرجل.
- ثانيا: لقد اعتنى القرآن الكريم بالزواج، وجعله سبب من أسباب المودة والرحمة، وعالج حيثياته ضمن ثنايا آياته، وتناول جانب المرأة في ذلك، اذ عالج القضايا المتعلقة بها كزوجة من أول مرحلة من مراحل إتمام بناء هذه الخلية، اذ أكد على ضرورة الاعتداد برأيها في اختيار الزوج، وأظهر لها دورا في كافة المراحل، وألزم الرجل بضرورة الاعتناء بها والحفاظ عليها، وجعل سلطة الرجل على المرأة سلطة منوطة بالتكليف والإلزام، ولم يجعلها سلطة تشريف مطلقة، وجعل احترام المرأة داخل الكيان الأسري احتراما لذاتها ولم يربط هذا الاحترام والمودة بالإنجاب أو عدمه، لتأكيد القرآن الكريم أن أمر الإنجاب هو هبة وقدر من الله يرزق من يشاء به أو يمنعه عمن يشاء من غير ربط العطاء أو الحرمان بالتكريم أو العقاب.

المبحث الثاني: الطلاق

لقد عد الزواج في تاريخ البشرية أساس قيام الأسرة في المجتمع، فهو الضمان لاستمرار البشرية بطريقة منظمة، يتم من خلاله ضمان حقوق الأفراد المتشاركة في قيام هذه الخلية الأسرية، لكن إذا استحالت الحياة بين أفراد هذه المؤسسة فقد عد الطلاق حلا لإنهاء حياة مليئة بالخصومات يستحيل معها التفاهم وتحقيق معاني الزواج.

وبناء على ذلك فان الاعتناء بحيثيات الطلاق من الأهمية بمكان قد توازي حيثيات الزواج، لضمان حقوق الأفراد المؤسسين لمؤسسة الزوجية، وبما أن المرأة تعد العنصر الأضعف فان التطرق للماهيات المتعلقة بها في الطلاق تعد ضمانا لها وحماية لها من الظلم والإجحاف، ولقد تناول كل من التوراة والقرآن الكريم جانب المرأة في قضية الطلاق كل حسب موقفها من المرأة بشكل عام، وسيتم طرح هذه الجوانب في هذا المبحث من خلال نصوص كل من التوراة والقرآن الكريم.

المطلب الأول: في التوراة

تناولت التوراة تشريع الطلاق، فقد جاء في سفر التثنية "«إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق[1] وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، [2]وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، [3]فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، [4]لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا."[2]

وعلى ذلك يكون االطلاق "حقا موضوعيا بيد الرجل وحده، يستعمله بلا قيد ولا شرط، وكان الاستعمال اللغوي نفسه لا يعرف كلمة الطلاق، وإنما يستعمل عادة كلمة "طرد الزوجة من البيت"[3]، الا أن هناك حالات منعت فيها التوراة الرجل من طلاق زوجته وهي:

_ **الحالة الأولى**: طعن الزوج في شرف زوجته بدعوى عدم عذريتها: "«إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، [14]وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. [15]يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، [16]وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. [17]وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. [18]فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ [19]وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.[4]

_**الحالة الثانية:** اغتصاب الفتاة العذراء التي لم تكن مخطوبة لرجل آخر" «إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. [29]يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."[5]

---

[1] وتجدر الاشارة الى أن محتوى هذا الكتاب ليس معروفا، مع أن البعض يعتقدون أنها تحتوي على الصيغة التالية " لم تعد زوجة لي، ولم أعد زوجا لها" (هوشع٢:٢). الزعبي، **المرأة في التناخ**، ص ٧٣.

[2] التثنية (٢٣: ١)

[3] ظاظا، **الفكر الديني اليهودي**، ص٢٣٤.

[4] التثنية (٢٢: ١٣_ ٢٠)

[5] التثنية (٢٢: ٢٩ _ ٢٨)

وهناك حالة سمحت فيها التوراة للمرأة بأن تهجر زوجها اذا لم يوفي بالتزاماته تجاهها "[٩]وَإِنْ خَطَبَهَا لابْنِهِ فَبِحَسَبِ حَقِّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا. [١٠]إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. [١١]وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هذِهِ الثَّلاَثَ تَخْرُجُ مَجَّانًا بِلاَ ثَمَنٍ."[١]، لكن التوراة لم ترتب على هذا الهجران أي التزامات تجاه الرجل، مع أن التقصير بدا من جانبه.

وعلى الرغم من أن الطلاق يعد خطوة حساسة لما قد يترتب عليه من انهيار الحياة الزوجية التي قدستها اليهودية، إلا أن التوراة لم تذكر قوانين تنظمه أو تكفل للمرأة حقوقها، ذلك أن المرأة هي الجانب الأضعف في هذه العملية، ومما زاد الأمر سوءا بالنسبة للمرأة، أن التوراة حين أرادت أن تذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمطلقة، زادت في إجحافها؛ وذلك من خلال أنها جعلت من أمر طلاقها _ الذي قد لا يكون بسبب مشروع أو معروف _ سببا في حرمانها من التطلع إلى حياة كريمة أخرى، فمنعتها من الزواج من الكاهن، خوفا من تنجيس نسله " أما المطلقة والأرملة فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة، ولايدنس زرعه بين شعبه."[٢]، وحرمت على زوجها الأول أن يراجعها،" أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، [٤]لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا."[٣]

ويعد هذا التشريع من قبل التوراة أمرا " شديد التطرف، فتحريم الزواج من المطلقة مرة واحدة يغلق الطريق كلية أمام إعادة بناء الأسرة المنهارة، فقد يحدث الطلاق أحيانا لسبب يكتشف الرجل عدم جديته بطريقة ما، وقد تكون المطلقة حاملا أو ذات عيال، ومع ذلك فان العهد القديم يحرم عودتها الى زوجها السابق تحت أية ظروف، ويعتبر خطيئة لا يمكن غفرانه"[٤] ولم يتوقف الأمر عند منعها من الزواج من أشخاص معينين، بل ازداد الأمر تعقيدا حين كان لا بد لها أن تحصل على الجيط؛ وهي شهادة تؤلها للزواج مرة أخرى، وكان الحصول عليها في غاية الصعوبة . أهـ[٥]

فالطلاق في اليهودية لا ينتج على اثر وقوعه أي مستحقات للمرأة، حتى لو لم تكن هي السبب فيه، ولم تتولى التوراة تنظيم ملابساته وحيثياته، لأن التفصيل في موضوع الطلاق قد

[١] الخروج (٢١: ١٠_ ١١)
[٢] اللاويين (٢١: ١٤)
[٣] التثنية (٢٣: ٤)
[٤] النيهوم، **الحديث عن المرأة والديانات** ، ص٣١.
[٥] بتصرف كتاب **الاسلام واليهودية**، عماد حسين، ص٤٥٥.

يضر بمصلحة الرجل، ويرتب عليه التزامات تجاه المرأة لا تتماشى مع النظرة الفوقية للرجل، وعلى نقيضها النظرة الدونية للمرأة ، بما أنها سبب المعصية الأولى للبشرية.

المطلب الثاني: في القرآن الكريم

ومرة أخرى تكمن مفارقات متعددة بين موقف التوراة والقرآن الكريم من مسألة الطلاق، كما هي المفارقات بين كل المسائل المتعلقة بالمرأة، وكل هذا مرده الى نظرة القرآن التكريمية للمرأة في مقابل التوراة، وهذه المسألة تتكرر في كل مبحث؛ لأنها الأساس الذي تقوم عليه التشريعات الخاصة بالمرأة ومنها الطلاق، فبينما كان الطلاق في التوراة يسير سيرا عشوائيا من غير ضوابط أو مقاييس، بيد الرجل، يمليه متى شاء، من غير أن يترتب عليه أي التزامات، نجد القرآن على النقيض من هذا، فهو " يسير الطلاق وفق قيود وضوابط، تعمل جميعها من أجل كبح الفرقة الدائمة. " [١]

لأجل ذلك نجد القرآن الكريم " يطمع الكاره في زوجته والذي آثر الفرقة على الصحبة يعده الخالق عز وجل بما هو خير عظيم ان هو صبر وتحمل لما تكرهه نفسه منها ، مع حسن المعاشرة لها."[٢] قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ " (سورة النساء: ١٩) ، لكن وان استعصت المشاكل وتفاقمت، جعل القرآن الإصلاح بين الزوجين سبيلا آخر للحفاظ على هذا الرابط، قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ " (النساء ، ٣٥)

---

[١] عبد الوهاب، **تعدد زوجات الأنبياء ومكانة المرأة في الاسلام**، ص ٢٩٢ .
[٢] أبو غضة، **المرأة بين اليهودية والمسيحية والاسلام**، ٣٦٨.

فاذا فشل الإصلاح بينهما، وبدت الحياة مستحيلة كان الطلاق هو الحل، " على أن الطلاق لا يعني الفرقة الدائمة بين الزوجين إلا في حالة خاصة، وفيما عداها فهو تفرقة إلى حين. "[١] ، قال تعالى: "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾" (البقرة: ٢٢٩)، فان طلقها الثالثة لا يجوز له مراجعتها حتى تتزوج من غيره، قال تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾" (البقرة: ٢٣٠)

ولقد أقرت تلك الآيتان السابقتان جملة من الحقوق التي تخص المرأة، تظهر مدى مراعاة القرآن لجانب المرأة في موضوع الطلاق؛ فهو بداية يأمر الرجل إما أن يعاشر زوجته بالمعروف والخير، أو أن يطلقها بإحسان؛ لأجل ذلك نهى الرجل "أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها[٢]. ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية؛ وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب ، فهنا يجوز لها أن

[١] عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في الاسلام**، ص ٢٩٢ .
[٢] قال تعالى في آية أخرى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " (النساء: ١٩)

تطلب الطلاق منه؛ وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه؛ برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدِّي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال"[١] ، وهنا لم يجعل القرآن الطلاق حق للرجل فقط، وإنما هو أيضا حق للمرأة، إذا ارتأت من خلاله خروجا لها من عصيان الله عز وجل بتعدي حدوده.

ومن باب الإحسان أيضا أمر الرجل أن يمتع المرأة ويؤتيها من ما يملك في حال تطليقها، قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ " (البقرة: ٢٤١)

وقال تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ " (البقرة: ٢٣٦)

وقد أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة ذات الحمل ويسكنها، قال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ " (سورة الطلاق: ٦)

---

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص ٢٢٩.

وتطالعنا الآيات الأولى من سورة الطلاق بمجموعة أخرى من الأمور التي تدل على اعتناء القرآن بجانب المرأة في مسائل الطلاق، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾" (الطلاق: ١_٢)

فقد بينت هذه الآية " الوقت الذي يمكن أن يقع فيه الطلاق الذي يقبله الله ويجري وفق سنته؛ " [١] وهو وقت " الطهر من غير جماع."[٢] وقد روى البخارى أن عبد الله بن عمر ، طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، فتغيظ - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمره الله . [٣]

ومن الأمور التي بينتها الآية " حق المطلقة وواجبها في البقاء في بيتها؛ وهو بيت مطلقها فترة العدة لا تخرج ولا تخرج[٤] إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وحقها بعد انقضاء العدة في الخروج لتفعل بنفسها ما تشاء، ما لم يكن الزوج قد راجعها وأمسكها في فترة العدة، لا ليضارها ويؤذيها بهذا الإمساك ويعطلها عن الزواج، ولكن لتعود الحياة الزوجية بينهما بالمعروف، مع الإشهاد على الإمساك أو الفراق"[٥]، فالإشهاد " إنما شرع احتياطا لحقهما وتجنبا لنوازل

---

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص٢٢٩.
[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ١٤٣.
[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (الطلاق: ١)، رقم٥٢٥١، ص١١٥٣.
[٤] فقد ورد في مسلم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب؛ فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال " تلك امرأة يغشاها أصحابى" اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى."رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج ٤ ، ص١٩٥.
[٥] قطب، **في ظلال القرآن**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٢٩.

الخصومات خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك"[١] وعليه فهو يحمي حقوق المرأة المطلقة، ويمنع الرجل من إجحافها.

وكما أكد القرآن على حقوق المرأة المطلقة صيانة لها، فهو بالمقابل حذرها من ارتكاب ذنب هو من "كبائر الذنوب"[٢] ، قال تعالى: " وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾" (البقرة: ٢٢٨)، فقد "كانت عادة نساء الجاهلية أن يكتمن الحمل، ليلحق الولد بالزوج الجديد؛ أي لئلا يبقى بين المطلقة ومطلقها صلة ولا تنازع في الأولاد" [٣] لكن هذه العلة ليست سببا كافيا لكي تكتم المرأة حملها؛ لأن هذا الكتمان يترتب عليه مفاسد عظيمة تضر بالمجتمع، لما ينتج عن ذلك من اختلاط في الأنساب، يترتب عليه عقوبة أخروية عظيمة، اراد القرآن أن يحفظ المرأة منها ، لأجل ذلك قال تعالى " ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر" (البقرة: ٢٢٨)

وهكذا يتبن أن القرآن قد عالج تشريع الطلاق بمنظومة مختلفة المقاييس عن سواها، فهو أكد على جملة من المبادئ فيما يخص المرأة لم تؤكدها أي منظومة أخرى؛ دينية كانت أم وضعية، وهذا يظهر من خلال المقارنة مع منظومة الطلاق في التوراة، التي جعلته حقا للرجل، لا يترتب عليه أي التزامات تجاه المرأة، وذلك ظلم واضح لها، وهذا على النقيض من القرآن الذي اتضح من خلال ما سبق، مدى اعتنائه بالمرأة بالتأكيد على مالها مع عدم إغفال ما عليها، لكي يضمن لها الفوز في الدارين؛ الدنيا والآخرة .

---

[١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٧٨.
[٢] أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، (٢٠٠٣) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة_المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ج١، ص٢١٢.
[٣] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٣.

تعقيب:

بعد الحديث عن معالجة التوراة والقرآن الكريم لقضية الطلاق من جانب المرأة يمكن الخلوص إلى النقاط التالية:

- أولا: أقرت التوراة تشريع الطلاق كحل نهائي للمشاكل المستعصية بين الزوجين، لكنها في الوقت نفسه جعلته بحد ذاته مشكلة، حين أناطته بإرادة الرجل المطلقة التي قد تكون من غير سبب أو داع، وحين أرادت إنصاف المرأة في حالات وقوع الظلم عليها أصرت على الرجل أن يرتبط بها ارتباطا نهائيا، قد يكون ضارا بالمرأة التي قد يكون إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق حلا للخلاص من حياة استعصت فيها المشاكل، وبذلك تكون التوراة لم تتناول مسائل الطلاق الخاصة بالمرأة بموضوعية وشمولية، وانما تناولتها بطرية منقوصة من غير التعرض لحقوقها.
- ثانيا: تناول القرآن الكريم قضية الطلاق بشكل عام، واهتم بجانب المرأة بشكل خاص، وامتاز هذا التناول بالشمولية، إذ أن القرآن الكريم شرع مجموعة من القضايا المتعلقة بالطلاق فيما يخص المرأة ودأب على معالجتها على قاعدة متينة من العدل والاستحقاق، بدأت بالزام الرجل بأن يراعي مجموعة من الماهيات المتعلقة باختيار التوقيت المناسب الذي يراعي مصلحة المرأة لإنهاء الحياة الزوجية، وانتهاء بالسماح للمرأة بالعودة لزوجها اذا ارتأيا اعادة بناء الأسرة مرة أخرى، وما بين البداية والنهاية تكمن العديد من المفارقات بين موقف القرآن الكريم والتوراة من قضية الطلاق فيما يخص المرأة.

المبحث الثالث: الميراث

تعد قضية الميراث من القضايا الحساسة بالنسبة للمرأة، ذلك أنه كانت عرضة للتغير من جانبها، بسبب تغير المواقف من المرأة، "فنظام الميراث في شتى الشرائع السماوية وغير السماوية، بل وفي القوانين المدنية، هو المرآة الصادقة التي توضح وتجلي أبعاد العدالة والمساواة بين طوائف وأجناس المجتمع من ذكر وأنثى، كما أن تنفيذ الأحكام الخاصة بالميراث وفقا للشريعة، يوضح تمسك المنتسبين إليها بأحكام الدين من عدمه." [١]

وبتتبع قوانين الميراث المتعلقة بالمرأة في كل من التوراة والقرآن، يتضح مدى مكانة المرأة عند كل منهما، لما لهذا الموضوع من أهمية في توضيح مدى العدالة والمساواة بين الجنسين.

---

[١] انظر: أبو غضة، **المرأة بين اليهودية والمسيحية والاسلام**، أبو غضة، ص٢٠٥.

المطلب الأول: في التوراة

لقد عرضت التوراة لقضية ميراث المرأة في سفر العدد في موضعين؛ الموضع الأول ذكر أن المرأة ترث فقط في حال عدم وجود أخ لها، " فأول من يرث الميت في شرع اليهود ولده الذكر."[١] ١فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى، مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلْكَةُ وَتِرْصَةُ. ٢وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ قَائِلاَتٍ: ٣«أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. ٤لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوةِ أَبِينَا». ٥فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ٧«بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. ٨وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. ١٠وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. ١١وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ».[٢]

وتعد هذه الفقرات أول تشريع لموسى خاص بالإرث وهو يوضح عدم وجود تشريع لتنظيم ارث البنات قبل ذلك، وحيث أن ارث البنات لم يكن معروفا لتأثر اليهود بقانون ارث الصحراء الذي تشربوا به مما خالطوه من مجتمعات والذي ينص على: (ألا يرث النساء ولا الأطفال؛ وذلك لأن الذي يرث هو من يحارب ويدود عن الحوزة؛ أي أن حق الملكية أو الميراث كان مقصورا على رجال العشيرة فقط، ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه[٣]؛ لأن الأصل في الحلف هو المؤاخاة والتعاقد على الموت.

وظل اليهود يعملون بهذا القانون كما نصت شريعتهم بذلك، وكان هذا القانون هو النافذ عند العبرانيين قديما، فكانت القاعدة أن الرجل اذا مات ولم يكن له أبناء ورثه بنو عشيرته.[٤]

---

[١] الصعيدي، عبد المتعال، (١٩٣٤)**الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر _ مصر، الطبعة الثانية، ، ص ١٠.
[٢] العدد: ٢٧، ١-١١
[٣] وقد ظل هذا القانون معمولا به عند العرب في الجاهلية، ولكن الاسلام حرمه. أبو غضة، **المرأة بين اليهودية والمسيحية والاسلام**، ص٢٠٦_٢٠٧.
[٤] انظر: المصدر السابق، ص ٢٠٦_٢٠٧.

أما الموضع الثاني؛ فقد جعل من الإرث في الموضع الأول مقيدا بزواج المرأة من عشيرتها، "٥فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلاً: «بِحَقّ تَكَلَّمَ سِبْطُ بَنِي يُوسُفَ. ٦هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَادَ قَائِلاً: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءً، وَلكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ نِسَاءً. ٧فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. ٨وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ، ٩فَلاَ يَتَحَوَّلْ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ."[1]

ومن خلال الموضعين؛ يتضح أن التوراة ظلمت المرأة في قضية الميراث، لأنها " تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وإذا أعطاها الأب شيئا في حياته فهو من قبيل الهبة"[2]، وإذا لم يكن للأب عقب من الذكور منحت البنت حق الميراث، لكنها ضيقت عليها ذلك الحق بشرط الزواج بأحد من أفراد عشيرتها، وهي على ذلك تبقي على مصالح الرجل في عدم خروج المال خارج إطار الأسرة.

وبذلك تكون قضية الميراث لا تختلف عن سابقاتها من القضايا فيما يخص المرأة في التوراة، والتي تمتاز بإهمال حقوق المرأة، والاقتصار على الاهتمام بجانب الرجل.

[1] العدد (٣٦: ٥_٩)
[2] العجور، أحمد محيي الدين،(١٩٨٦) **الميراث العادل في الاسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، مؤسسة المعارف_ بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٤.

المبحث الثاني: في القرآن الكريم

لقد أقر القرآن الكريم للمرأة حقها في الميراث، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية قال تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾" (النساء: ٧)

وقد قال ابن عاشور في معرض تفسيره لهذه الآية، ما يؤكد على دور القرآن في عملية السبق لترسيخ مبدأ أهلية المرأة للميراث: " ولا جرم أن أهم شرائع الإسلام الميراث، فقد كانت العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الذكور، فإن لم يكن لهم ذكور فقد حكى أنهم يصرفونه إلى عصبة من أخوات وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات. وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا، فلا ميراث للنساء"[1]

ولكن القرآن أكد على نصيب المرأة من الميراث، سواء كانت بنتا، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ" (النساء: ١١)

أو أما، قال تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ " (النساء: ١١)

أو زوجة، قال تعالى: " وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم " (النساء: ١٢)

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص ٣٧.

أو أختـا، قـال تعـالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ

وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ " (النساء: ١٢)

وقد يقول قائل لماذا جعل نصيب المرأة، على كافة أحوالها، أقل من نصيب الرجل، ولماذا لا تتساوى معه في نفس المقدار؟ ويجاب على هذا التساؤل بالتأكيد على أن القرآن " بمنهجه الرباني ينظر إلى الإنسان أولاً: حسب قيمته الإنسانية وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال!"[١]، لأجل ذلك أكد على أحقية المرأة بالميراث مساواة بالرجل شريكها في الإنسانية، " ثم ينظر إليه - بعد ذلك - حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة." [٢] وهو ما حدا به إلى جعل نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل، لما يتحمل الرجل من تبعات لا تشمله فقط؛ وإنما تشمل عائلته من زوجة وأولاد.

والمرأة مسؤولة من الرجل، والنفقة تجب عليه سواء كان أبا، أو زوجا، قال تعالى: "أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ

أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦" (الطلاق: ٦)

وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت –" ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت".[٣]

فإذا كانت نفقة المرأة واجبة على الرجل، فلا أعدل من أن يأخذ ضعف ما تأخذ من الميراث، لكي يستطيع أن يعيلها، فما يأخذه الرجل من الضعف في الميراث، يؤول جزء منه إلى

---

[١] قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٥٥.
[٢] المصدر السابق.
[٣] أبي داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها، ج٢، ص٢١٠، قال الألباني حسن صحيح.

المرأة سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا، وبذلك يتحقق العدل المنشود من تقرير قواعد الميراث في القرآن الكريم.

تعقيب:

بعد الحديث عن أوضاع ميراث المرأة في كل من التوراة والقرآن الكريم يمكن الوصول الى النقاط التالية:

- عدم معالجة التوراة لقضية ميراث المرأة بشكل عادل، حين لم تقرر بداية بأحقيتها في الميراث، وحين أقرت بحقها في الميراث ربطت ذلك الحق بضرورة الارتباط بأحد من أفراد سبطها، وهذا يؤدي إلى إجحافها وظلمها.
- ثانيا: إقرار القرآن الكريم بحق المرأة في الميراث، سواء كانت أما أو أختا أو بنتا أو زوجة، مع التأكيد على وجوب الإنفاق عليها حتى بعد استحقاقها للميراث، وهذا ما حدا بالقرآن الكريم أن يجعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، لأنه هو المنوط بوجوب الإنفاق عليها، وبهذا تكون نظرة القرآن الكريم نظرة عادلة حين أقرت بأحقيتها في الميراث، وواقعية حين جعلت نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة لأن التزاماته أكبر من التزامات المرأة التي يدخل وجوب الانفاق عليها ضمن التزاماته.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن الخلوص الى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

- التناقض الواضح في قصة خلق المرأة في التوراة، والتركيز على رواية خلق المرأة من ضلع آدم، لاستغلالها في التأكيد على ملكية الرجل للمرأة.
- اعتبار المرأة مصدر الخطيئة والشر في التوراة، من خلال التركيز على دورها فقط، من غير اعتبار للأدوار الأخرى التي قام بها شخوص هذا الحدث المهم في تاريخ البشرية.
- معاقبة المرأة على اثر الخطيئة بالحمل والولادة، وجعلها خطيئة موروثة تتوارثها المرأة عبر الأجيال.
- اعتبار المرأة في التوراة في فترة النفاس والحيض كائن نجس، يلزمها عند التطهر القيام بمجموعة من الطقوس.
- حرمان المرأة اليهودية من أداء جملة من العبادات مقارنة بالرجل، الذي كان له النصيب الأوفر من المشاركة في الطقوس الدينية.
- الحجر على تصرفاتها المالية، من خلال عدم السماح لها بالنذر من غير إذن الزوج أو الأب.
- اعتبارها سلعة تباع وتشترى، وذلك بقيام ولي أمرها بتزويجها من غير رضاها وعلمها.
- السماح بالتعدد المطلق للرجل من غير قيد أو شرط يوضع لضمان حقوقها.
- التأكيد على العنصرية اليهودية وذلك بالتحذير من الزواج من غير الجنس اليهودي.
- جعل الطلاق آداه في يد الرجل، يستخدمه متى شاء، من غير وضع ضوابط، تحافظ على حقوق المرأة في التوراة.
- عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث في التوراة حال وجود أخ لها، وإعطائها في حال عدمه مع التأكيد على شرط زواجها من أقربائها، لكي يضمن للرجل بقاء ثروته
- تأكيد القرآن على وحدة الأصل والمنشأ بين الرجل والمرأة.
- تبرئة المرأة في القرآن من تحمل كامل وزر الخطيئة الأولى، وجعلها معصية مشتركة من آدم وحواء، كانت بإغراء ووسوسة الشيطان.
- اعتبار هذه المعصية ذنب تاب الله فيه على آدم وحواء، وانتهى على اثر ذلك خروجهما من الجنة، والعيش على الأرض ليتحقق معنى الاستخلاف.
- لم يعتبر القرآن الحمل أو الحيض عقابا للمرأة أو سببا لنبذها.
- أكد القرآن على دور المرأة في المشاركة في الطقوس الدينية، وعدم الاقتصار فقط على الرجل في أداء جملة من الشعائر الدينية.

- اعتبر القرآن الزواج شراكة تقوم بين الرجل والمرأة أساسها التراضي والتوافق، لا يحق لولي المرأة أن يمنعها من الزواج، أو يجبرها عليه، وأسس لمجموعة من المبادئ قائمة على التقابل والتوافق بين الطرفين؛ لضمان سلامة هذه المؤسسة الصغيرة، التي تعد اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي، وهي الضمان لاستمرار معاني التكافل والتراحم الذي يكفل للأمة تماسكها.

- جعل القرآن الطلاق آخر الحلول لإنهاء شراكة روحية قائمة بين اثنين، ولم يجعل فيها محاباة لطرف دون آخر، فهو لم يجعله حقا للرجل يمارسه متى شاء من غير التزامات وتبعات؛ وإنما وضع بعين الاعتبار جانب المرأة فيه، ورتب على اثر وقوعه التزامات سواء على الرجل أو على المرأة، يجعل منه منظومة متكاملة.

- أكد القرآن على أحقية المرأة في الميراث، وهذا التأكيد كان له السبق فيه، وقد صاغه بطريقة يحقق فيها العدل مع النظر لتبعات الحياة الأخرى، التي تلزم الرجل بالنفقة على المرأة، وهذا ما لم يوجد في شريعة الميراث في التوراة و القوانين الوضعية.

- الحملات التي تم شنها على وضع المرأة في القرآن، لم تكن موضوعية في أي جانب من جوانبها، فمن خلال هذه الدراسة تم توضيح الوضع المشرق للمرأة في القرآن القائم على أساس الشراكة في الإنسانية من خلال وحدة الأصل والمنشأ، وترتيب التزامات على إثر هذا المبدأ من عدالة في إحقاق الحقوق وإظهار الواجبات، ومن مساواة في العبادة وكافة المجالات الأخرى في الحياة.

توصية:

- هناك حاجة إلى دراسة الأصول والأسباب التي دفعت التوراة لممارسة أشكال التحقير والتقليل من شأن المرأة، والدوافع التي جعلت كتاب التوراة يحاولون التقليل من شأن المرأة، التي قد تكون دوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تجعل من التوراة كتاب قائم على المنفعة المحضة.

المصادر والمراجع

_ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ت (١٣٩٣) ه، **التحرير والتنوير**، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٠م.

_ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام باخراجه وتصحيحه محب الدين خطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

_ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف،(ت ٧٥٤ه)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق(صدقي محمد جميل)، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٠ه.

_ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، **فتح الباري**، تحقيق(أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد) الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية: الدمام.

_ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق(عبدالسلام محمد هارون) ، دار الفكر ، ١٩٧٩.

_ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت ٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، تحقيق(سامي بن محمد سلامة) دار طيبة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م.

_أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داوود**، دار الكتاب العربي : بيروت.

_أبو رزيزة، سعدية، (١٤٠٨ه) **مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، الرياض: السعودية.

_أبو زهرة، محمد، **محاضرات في النصرانية**، دار الفكر العربي.

_أبو طاحون، عدلي علي،٢٠٠٦، **حقوق المرأة**، ، ١٤ شارع دينوقراط الأزاريطة: المكتب الجامعي الحديث

_أبو غضة، زكي علي السيد، ٢٠٠٣، **المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام**، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء.

_الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن تجاتي بن آدم، (ت١٤٢٠ه)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء على الأمة**، الطبعة الأولى، دار المعارف_الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

_الأنصاري، فاضل، **العبودية**، الأهالي.

_البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦ه) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ترقيم محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت_لبنان.

_البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند _ حيدر آباد، ١٣٤٤ه.

_الجلاهمة، أميمة بنت أحمد بن شاهين، **الخطيئة الأولى**، القاهرة: مكتبة زهراء الشروق.

_الخولي، محمد علي، **اليهود من كتابهم**، الطبعة الأولى، الأردن_صويلح: دار الفلاح،١٩٩٨م.

_الذهبي، محمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

_الرازي، محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

_الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

_السعدي، طارق خليل، ٢٠٠٥م، **مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية**، الطبعة الأولى، دار بيروت_لبنان: العلوم العربية.

_الشعراوي، محمد متولي، ت١٤١٨ه، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم.

_الصعيدي، عبد المتعال، ١٩٣٤، **الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، الطبعة الثانية، مصر : المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر.

_الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق(أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

_الطل، محمد حماد، ٢٠٠٦م، **عبادات الأمم السابقة في القرآن والأحاديث**، المعهد الملكي للدراسات الدينية.

_العجور، أحمد محيي الدين، ١٩٨٦م، **الميراث العادل في الاسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة المعارف.

الفاروقي، إسماعيل راجي، ١٩٨٨م، **الملل المعاصرة في الدين اليهودي**، الطبعة الثانية،١٤ شارع الجمهورية عابدين: مكتبة وهبة.

_القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق (أحمد البردوني وابراهيم اطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

_النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، الطبعة الأولى، تحقيق(عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

_النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين، (ت ٧١٠ه)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق(يوسف علي بدوي)، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م.

_النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه.

_النيهوم، صادق، **الحديث عن المرأة والديانات**، الطبعة الأولى.

_الهيلة، عصمة الدين كركر، **المرأة من خلال الآيات القرآنية**، الشركة التونسية للتوزيع.

_أيدنن، شتاينسالتز،٢٠٠٦، **مدخل الى التلمود**، دمشق_سورية: دار الفرقد.

_بر، فتنت مسيكة، ١٩٩٦، **حواء والخطيئة**، الطبعة الأولى، بيروت_لبنان: مؤسسة المعارف،

_بن أنس، مالك، **الموطأ**، تحقيق(محمد مصطفى الأعظمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

بن باز، عبد العزيز،٢٠٠٣، **المنتقى في أحكام الطهارة والصلاة**، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار النفائس.

_بن ميمون، موسى، ت ٦٠٣م، **دلالة الحائرين**، عارضه بأصوله العربية وترجم النصوص التي أوردها المؤلف بنصها العبري الى العربية وقدم له حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة.

_بوكاي، موريس،١٩٩٠م، **التوراة والإنجيل والقرآن**، الطبعة الثالثة، ، ترجمة الشيخ حسن خالد، بيروت: المكتب الإسلامي.

_جاسم، عزيز السيد، ١٩٨٦، **المفهوم التاريخي لقضية المرأة**، الطبعة الأولى، بغداد.

حسين، عماد علي عبد السميع،٢٠٠٤، **اليهودية والاسلام دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

_خان، وحيد الدين، **المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية**، ترجمة سيد رئيس أحمد ندوي، دار الصحوة.

_دروزة، محمد عزة، ١٩٦٧، **المرأة في القرآن والسنة**، صيدا_بيروتم: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

_رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد (ت١٣٥٤ه)، **تفسير القرآن الحكيم** (المسمى تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

_رين، نثالي، (١٩٨٧) **المرأة اليهودية الماضي ، الحاضر والمستقبل**، الطبعة الثانية، تعريب سهام منصور، مكتبة مدبولي، ١٩٨٧م.

_ستون، مارلين، **يوم كان الرب أنثى**، الطبعة الأولى، ترجمة حنا عبود، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م.

_سرور، محمد شكري، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

_سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥ه)، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، بيروت_القاهرة، ١٩٩١م.

_شريف، هاشم سعيد، **المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٧م.

_شقفة، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين واليهود والنصارى**.

_طرابيشي، جورج، ١٩٨٧، **معجم الفلاسفة**، الطبعة الأولى، بيروت _ لبنان: دار الطليعة للنشر والتوزيع.

_ظاظا، حسن، ١٩٧١، **الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه**، معهد البحوث والدراسات العربية.

_عبد الحميد، عرفان، ١٩٩٧، **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودي**، الطبعة الأولى، عمان_سوق البتراء: دار البيارق.

عبد الوهاب، أحمد، ١٩٨٩، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، الطبعة الأولى، شارع الجمهورية عابدين: مكتبة وهبة.

_غازي، السعدي، **الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود**، الطبعة الأولى، عمان: دار الجيل.

_غاونجي، وهبي سليمان،١٩٨٢، **المرأة المسلمة**، الطبعة الخامسة، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

_فريزر، جيمس، ١٩٨٢، **الفلكلور في العهد القديم**، ترجمة نبيلة إبراهيم، مراجعة حسن ظاظا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

_ليوتاكسل، **التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير**، ترجمة حسان ميخائيل إسحاق.

_محادين، موفق، **دورة الدين اليهودي**، الطبعة الأولى، بيروت_لبنان: دار الكنوز الأدبية.

_مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق(محمد فؤاد عبد الباقي)، دار احياء التراث، بيروت.

_موريس، **كتاب أصل الإنسان بين العلم والكتب السماوية**، المكتبة العلمية، ترجمة فوزي شعبان

_موسى، محمود طه،٢٠٠٣، **كشف القرآن الكريم لانحرافات أهل الكتاب وإبطالها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس.

_الزعبي، نور علي عواد،٢٠٠٤، **المرأة في التناخ**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

_ول، ديورانت، **قصة الحضارة**.

WOMAN BETWEEN THE TORAH AND THE HOLY QUR'AN
A COMPARATIVE STUDY

By
Safeyah M.Al-Killany

Supervisor
Dr.Mohamad Ahmad AL-Khateb. Prof

ABSTRACT

This study is based on the statement of position Anmroh in Coleman Holy Torah, through a comparative study, show a look both to the nature of women's importance, and its role in the first sin of mankind, and the consequences of this Durr of beliefs towards women, safeguard their attitude towards the rights of women religious of them mundane, such as participation in the performance of worship, and the dimensions of ounces purity and Itbahamn women as unclean and Mngesh to others, and show the considerations of women in the issue of marriage, Nmahat satisfaction and the lack of it, and the resulting marriage contract Msthakatemalah right Kalmhr and others, and dues psychological Kalmxh kindly, and to clarify the issue of polygamy, As to the issue of how important in this era, taken by the enemies of Islam, a gateway to appeal, as well as boiled issues of divorce and inheritance.

The study concluded that this study was to Libyan Mkanfah women Almtmimah in Alqranmgarna counterpart in the Torah, as confirmed by the patent full of women bear the consequences of sin, the first of mankind, and approved the building of this capacity of women to qualify for all rights religious and secular, and in turn forcing a set of duties parallel counterpart man, building on the principle of equality in humanity between male and female, who from the Koran confirming the principle of unity of origin and unity among all human beings, male and female